بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الجزائية الثامنة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٧م

برئاسة الأستاذ المستشار / علي محمد الدريع وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / عادل محمد منصور و المستشار / محمد عبد الوهاب أبو الخير

وحضور الأستاذ / حمود الشامي ممثل النيابة العامة

وحضور السيد / محمود عبد الرحمن دياب أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* النيابة العامة *

ضـــــــد

١ - وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي

٢ -خالد مشعان منيخر طاحوس

٣ -جمعان ظاهر ماضي الحربش

٤ - فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي

٥ - مبارك محمد كنيفذ الوعلان

٦ - سالم نملان مدغم العازمي

٧ - مسلم محمد حمد البراك

٨ - فلاح مطلق هذال الصواغ

٩- أنور عراك عنتر الفكر الظفيري

١٠- عبد العزيز جار الله خريص المطيري

١١- فهد صالح ناصر الخنه

١٢- عباس محمد غلوم عبد الله

١٣- عدنان سلمان شطب على ناصر

١٤- مشعل محمد خليف الذايدي

١٥- علي عبد الله برغش القحطاني

١٦- أحمد رجا ثامر الهاجري

١٧-سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم

١٨- أحمد فراج خليفة الخليفة

١٩-نامي حراب سماح المطيري

٢٠-خالد مهدي رماح القحطاني

٢١-وليد صالح عبد الله الشعلان

٢٢-عبد الله مجعد فارع المطيري

٢٣-أحمد خليف غانم الذايدي

٢٤-خالد عبيد ضويحي الشمري

٢٥- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد

٢٦-محمد مرزوق عوض العتيبي

٢٧-أحمد منور محمد المطيري

٢٨-محمد فهد صالح الخنه

٢٩-أحمد جدى خالد العتيبي

٣٠- راشد سند راشد الفضالة

٣١- عبد الله خالد مبارك الخنه

٣٢-سعود عبد الله صالح الخنه

٣٣-محمد عبد الله عيسى المطر

٣٤-حسن فالح حسن السبيعي

٣٥-صالح فهد صالح ناصر الخنه

٣٦-سلطان فهد صالح الخنه

٣٧-فارس سالم محمود البلهان

٣٨-عبد العزيز داهي ليلي الفضلي

٣٩-فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي

٤٠-سعود مشعان علي العجمي

٤١-فلاح صالح مسعد المطيري

٤٢-حمد عبد الرحمن الصالح العليان

٤٣-محمد منصور منصور المطيري

٤٤-طارق نافع محمد المطيري

٤٥-راشد صالح قطنان العنزي

٤٦-ناصر محمد فراج المطيري

٤٧-مشاري فلاح عواض راشد المطيري

٤٨-فهيد الهيلم مسمار الظفيري

٤٩-محمد نايف حسيان الدوسري

٥٠-عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس

٥١- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري

٥٢-بدر غانم منصور الغانم

٥٣-سعد دخيل فلاح الرشيدي

٥٤-علي يوسف أحمد غلوم سند

٥٥-فواز محمد حسين البحر

٥٦-محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس

٥٧-حماد مشعان مرزوق الرشيدي

٥٨-صالح علي صالح الخريف

٥٩-نواف نهير هايس ماجد

٦٠- يوسف بسام خضر الشطي

٦١- فرحان عيد فرحان العنزي

٦٢- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي

٦٣- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي

٦٤- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي

٦٥-محمد خليفة مفرج الخليفة

٦٦-محمد براك عبد المحسن المطير

٦٧-أحمد محمد إبراهيم الكندري

٦٨-فهد زهير عبد المحسن الزامل

٦٩-عبدالله جمعان ظاهر الحربش

٧٠-صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٣/٢٤٤٤ ج.م.٨ ، ٢٠١١/٩٤٦ حصر العاصمة ، ٢٠١١/٣٨٣ جنايات المباحث.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

حيث إن النيابة العامة إتهمت :-

١-وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي

٢-خالد مشعان منيخر طاحوس

٣-جمعان ظاهر ماضي الحربش

٤-فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي

٥-مبارك محمد كنيفذ الوعلان

٦-سالم نملان مدغم العازمي

٧-مسلم محمد حمد البراك

٨-فلاح مطلق هذال الصواغ

٩-أنور عراك عنتر الفكر الظفيري

١٠-عبد العزيز جار الله خريص المطيري

١١-فهد صالح ناصر الخنه

١٢-عباس محمد غلوم عبد الله

١٣-عدنان سلمان شطب على ناصر

١٤-مشعل محمد خليف الذايدي

١٥- علي عبد الله برغش القحطاني

١٦- أحمد رجا ثامر الهاجري

١٧-سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم

١٨- أحمد فراج خليفة الخليفة

١٩-نامي حراب سماح المطيري

٢٠-خالد مهدي رماح القحطاني

٢١-وليد صالح عبد الله الشعلان

٢٢-عبد الله مجعد فارع المطيري

٢٣-أحمد خليف غانم الذايدي

٢٤-خالد عبيد ضويحي الشمري

٢٥- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد

٢٦-محمد مرزوق عوض العتيبي

٢٧-أحمد منور محمد المطيري

٢٨-محمد فهد صالح الخنه

٢٩-أحمد جدى خالد العتيبي

٣٠- راشد سند راشد الفضالة

٣١- عبد الله خالد مبارك الخنه

٣٢-سعود عبد الله صالح الخنه

٣٣-محمد عبد الله عيسى المطر

٣٤-حسن فالح حسن السبيعي

٣٥-صالح فهد صالح ناصر الخنه

٣٦-سلطان فهد صالح الخنه

٣٧-فارس سالم محمود البلهان

٣٨-عبد العزيز داهي ليلي الفضلي

٣٩-فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي

٤٠-سعود مشعان علي العجمي

٤١-فلاح صالح مسعد المطيري

٤٢-حمد عبد الرحمن الصالح العليان

٤٣-محمد منصور منصور المطيري

٤٤-طارق نافع محمد المطيري

٤٥-راشد صالح قطنان العنزي

٤٦-ناصر محمد فراج المطيري

٤٧-مشاري فلاح عواض راشد المطيري

٤٨-فهيد الهيلم مسمار الظفيري

٤٩-محمد نايف حسيان الدوسري

٥٠-عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس

٥١- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري

٥٢-بدر غانم منصور الغانم

٥٣-سعد دخيل فلاح الرشيدي

٥٤-علي يوسف أحمد غلوم سند

٥٥-فواز محمد حسين البحر

٥٦-محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس

٥٧-حماد مشعان مرزوق الرشيدي

٥٨-صالح علي صالح الخريف

٥٩-نواف نهير هايس ماجد

٦٠- يوسف بسام خضر الشطي

٦١- فرحان عيد فرحان العنزي

٦٢- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي

٦٣- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي

٦٤- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي

٦٥-محمد خليفة مفرج الخليفة

٦٦-محمد براك عبد المحسن المطير

٦٧-أحمد محمد إبراهيم الكندري

٦٨-فهد زهير عبد المحسن الزامل

٦٩-عبدالله جمعان ظاهر الحريش

٧٠-صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

لأنهم فى يوم ٢٠١١/١١/١٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت

أولاً:- المتهمون من الأول حتى التاسع والأربعين (من رقم ١ حتى ٤٩)، والمتهمون الثاني والستون، والثالث والستون، والرابع والستون، والتاسع والستون (أرقام ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩) :

١-استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام، وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- دخلوا عقاراً في حيازة الدولة هو مبنى " مجلس الأمة " بقصد إرتكاب جريمة فيه "التجمع بغير ترخيص و الإتلاف " بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الإجتماعات " قاعة عبد الله السالم " بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة " قاعة عبد الله السالم " وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك، الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق، وعدم إنعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها فى صباح اليوم التالى للواقعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركوا فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:- المتهمون من الأول حتى السابع والثلاثين (من رقم ١ حتى ٣٧) والمتهمون من الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين (من رقم ٤٤ حتى ٤٦) و المتهمون من التاسع والأربعين حتى الثالث والستين (من رقم ٤٩ حتى ٦٣) والمتهم السبعون (رقم ٧٠) :

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام (شارع الخليج العربى) المقابل لمبنى مجلس الامة بان تعدوا عليهم بالدفع واسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء - المبينة بالأوراق - فأحدثوا ببعض أفراد

الشرطة الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- المتهمون السابع، والثامن، والخمسون، والثالث والخمسون (أرقام ٧ و٨ و٥٠ و٥٣) :

حرضوا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبوا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة اليهم من قياداتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر فى الطريق العام من خلال توجيه العبارات المبينة بالأوراق اليهم دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً:-المتهم الخمسون (رقم ٥٠):-

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته، وذلك بأن تفوه على مرأي ومسمع من آخرين بالألفاظ المبينة بالأوراق والتى من شأنها المساس بأمير البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:-المتهم السابع والثلاثون (رقم ٣٧):-

سرق المطرقة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للدولة من داخل قاعة الإجتماعات بمبنى مجلس الأمة "قاعة عبد الله السالم" وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسا:-المتهم الحادى عشر (رقم ١١) :-

هدد شفوياً رجال الشرطة بأنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم العبارة المبينة بالأوراق قاصداً بذلك حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً:- المتهمون جميعاً عدا المتهم الرابع والستين (عدا رقم ٦٤):-

اشتركوا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة "المظاهرة بدون ترخيص " والاخلال بالأمن العام بأن تجمعوا فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من إداء واجبات وظيفتهم في المحافظة علي الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالإنصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً:- المتهمون من الأول حتى التاسع (من رقم ١ حتى رقم ٩) والمتهمون من الحادي عشر حتى الثالث عشر (من رقم ١١ حتى رقم ١٣) والمتهمون التاسع والأربعون، والخمسون، والثالث والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، وواحد وستون (أرقام ٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٨ و٥٩ و٦١):

أهانوا بالقول والاشارة موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " المقابل لمجلس الأمة وذلك بان وجهوا إليهم الالفاظ والعبارات والاشارات المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم فى منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً:- المتهمون الأول، والسابع، والعاشر، والرابع عشر، والخامس والأربعون، والسادس والأربعون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون، والتاسع والخمسون (أرقام ١ و٧ و١٠ و١٤ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٥٧ و٥٩).

نظموا ودعوا لمظاهرة في الطريق العام بأن أعلنوا التحرك في مسيرة بالطريق العام "شارع الخليج العربي" من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق وحثوا على استمرارها، وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً:- المتهمون جميعاً عدا المتهمين الرابع والستون والسادس والستين (عدا رقمى ٦٤ و٦٦) :

اشتركوا في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام "شارع الخليج العربي" من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات.

حادى عشر:- المتهمون من الأول حتى الثامن (من رقم ١ حتى رقم ٨) والمتهم الحادى عشر (رقم ١١)

دعوا إلى التجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧/أولاً ، ثانيا ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١/١٧٣ ، ١/٢١٧ - ١ - ٢، ٢٢١/رابعاً ، خامساً ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد ٢٥ ، ١/٢٦ ، ١/٣٤ ، ١/٣٥ ، من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمواد ١/١٢ ، ٣،١/١٦ و ٣،١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وحيث إن المحكمة تشير إلى أن المتهمين عبدالله جمعان ظاهر الحربش وصقر عبدالرحمن خليل الحشاش (٦٩ و٧٠) تمت إحالتهما إلى المحاكمة الجزائية بموجب تقرير إتهام تكميلى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، وتبين للمحكمة أن الجرائم المنسوب الهما إرتكابها هى ذات الجرائم الواردة فى تقرير الإتهام الأساسى، ومن ثم قامت المحكمة بإدراج إسم كل منهما مع المتهمين الذين سبق إحالتهم من قبل طبقاً للجرائم المنسوبة اليهم .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وإستمعت المحكمة خلالها إلى شهادة كل من اللواء محمود الدوسرى و النقيب عبدالعزيز صالح بو ردحه و الملازم أول حمدان صالح العجمى ، والعقيد فلاح ملفى مطلق المطيرى ، وبسام هاشم الرفاعى و مبارك عبدالله الهاجرى وفهد بدر خالد العازمى و فهد بدر جمال محمد الحسن و ناصر محمد صقر العتيبى وفهد حمد عيد الشبو و المقدم خالد خميس سالم مبارك .

وبسؤال اللواء محمود الدوسرى شهد بما لايخرج عن مضمون ما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة.

وبسؤال النقيب عبدالعزيز صالح بوردحه صمم على أقواله التى أدلى بها أمام النيابة العامة .

وبسؤال حمدان صالح العجمى أحال فى شهادته إلى أقواله التى سبق وأن أدلى بها أمام النيابة العامة.

وبسؤال فلاح ملفى مطلق المطيرى شهد بما سبق وأن شهد به فى تحقيقات النيابة العامة.

وبسؤال بسام هاشم الرفاعى أصر على أقواله التى أبداها فى تحقيقات النيابة العامة.

وبسؤال مبارك عبدالله الهاجرى – أحد أفراد حرس المجلس - شهد بأنه ضمن أفراد القوة المكلفة بحراسة مبنى مجلس الأمة في يوم الواقعة ، وأنه تواجد وباقى أفراد القوة خارج بوابة المجلس ، بينما كان قائد الحرس خلف البوابة بالداخل ، ثم خرج قائد الحرس الهم، وفى تلك الأثناء تزايدت الحشود متجهين نحوهم حتى الصقوهم بالبوابة ، وأنه شاهد قائد الحرس يتحدث فى الهاتف ثم أمره بإدخال السلاح و بفتح البوابة رقم (١) فقام بتنفيذ الأمر وقام بفتح البوابة للجماهير ، بعد أن أمر أحد الأفراد بإرجاع السيارة الوانيت الى الخلف ليتمكن من فتح البوابة ، إلا أنه عدل عن أقواله التى سبق وأن قرر بها أمام النيابة العامة من أن بعض نواب مجلس الأمة طلبوا فتح البوابة رقم (١) بصفتهم تلك، وعندما تم فتح البوابة ، تدافعت الحشود المتجمعة أمام البوابة بشكل عنيف وبقوة مستغلين فتح الباب ، وأنهم قاموا بدهسه بعد سقوطه أرضاً . وبمواجهته بما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة من أن أحد الأشخاص حضر إلى ناصر العتيبى طالباً منه فتح البوابة للدخول وبعد فترة عاد وسط حشود يهتفون هذا بيت الأمة ، فأقر بصحة ذلك ، وبمواجهته بما قرره بأن المتهم الحادى عشر كان يتقدم المتجمعين أمام بوابة المجلس أنكر معرفته به مقرراً بأنه تم إصطحابه إلى الأدلة الجنائية وتم عرض صور ملتقطة من أمام البوابة، وعلم أن هذا الشخص هو المتهم الحادى عشر " فهد الخنه" مقرراً بأن الجميع كان يدفع البوابة ، وأنه حال محاولته منع المتجمهرين من دخول قاعة عبدالله السالم تلقى ضربة خلف ظهره من جهة اليسار ، ثم فقد الوعى على إثرها وأبلغه الطبيب بعد نقله إلى المستشفى للعلاج بأنه لدية شحنات كهربائية فى جسمه نتيجة صاعق كهربائى ، وأضاف بأنه هو الذى تسبب بطريق الخطأ فى إصابة زميله ناصر صقر حال قيامه بارجاع السيارة الوانيت الى الخلف فاعتلى إطارها قدمه، حال قيامه بوضع الأسلحه فى صندوق السيارة الخلفى ، كما أنكر ما قرره المتهم الأول من أن دخوله الى مجلس الأمة ومعه بعض المواطنين للإحتماء به تم بعد أن طلب من الحرس فتح الباب فاستجاب له، مؤكداً أنه قام بفتح البوابة بناء على أمر من قائد الحرس. وأضاف بأنه حدث بعد ذلك أن طلب منه أحد أفراد الحراسة بعد ذلك أن يوقع على اقرار بالشهادة على نحو ما جاءت به شهادة قائد الحرس إلا أنه رفض.والمحكمة واجهته بتوقيع المذيل بصفحات تحقيق النيابة العامة فقرر بصحته.

وبسؤال فهد بدر خالد العازمى صمم على أقواله التى أدلى بها أمام النيابة العامة

وشهد ناصر محمد صقر العتيبى بأنه فى يوم الواقعة تجمعت حشود أمام بوابة المجلس تتراوح ما بين ثلاثمائة الى أربعتمائة شخص يرددون الهتافات والأناشيد الوطنية وكان من بينهم بعض أعضاء مجلس الأمة وهم كل من المتهمين الأول والثانى والسابع والحادى عشر ومعهم الثانى عشر أمام

البوابة رقم (١) وقد طلب الأعضاء الدخول إلى مجلس الأمة إلا أن قائد الحرس بسام الرفاعى رفض ذلك، وأن التعليمات لديه كانت بحسن التعامل مع المتجمهرين إلى أن قام أحد أفراد حرس مجلس الأمة بالإمساك بسلاحه فى وضع مستقيم ، مما أثار غضب البعض منهم، فتدخل للتهدئة موضحاً أن هذا الفرد يقوم بحراسة المجلس ولم يقصد الإساءة لهم، وهنا تعالت الصيحات من المتجمهرين بوجود سلاح ، فما كان منه إلا أن أبلغهم بأنه سوف يقوم بتجميع السلاح من الأفراد ، فأخذ السلاح من أحد الأفراد وقام بإدخاله من أحد البوابات إلى الداخل ، فتزايدت صيحات المتجمعين بوجود أسلحه ، ثم تلقى أمراً من بسام الرفاعى بإدخال الأسلحة عن طريق البوابة بعد فتحها ، وهنا قام بفتح البوابة لإرجاع السيارة (الوانيت) إلى الخلف حيث كانت متوقفه أمام البوابة وإدخال الأسلحة وأفراد الحراسة إلى الداخل ثم إغلاق البوابة ، وأمر الأفراد بوضع الأسلحة داخل السيارة فى المكان المجاور لمقود السيارة ، وتزامن ذلك مع موافقة قائد الحرس على دخول المتهم الأول إلى مجلس الأمة بإعتباره نائباً ، وفى تلك الأثناء تدافعت الحشود المتجمعة إلى داخل المجلس وشاهد السيارة تتقدم نحوه دون وجود سائق بداخلها وإعتلى إطارها الأمامى الايسر قدمه اليمنى ، كما صدمت مقدمة السيارة أحد الحرس وإنحشر بينها وبين المصد الأمامى فحدثت إصابته بقدمه ويده. ثم قام بعد ذلك بتحريك السيارة وإبعادها عن البوابة بمسافة تضمن تأمينها ثم كلف أحد الأفراد بإيداع الأسلحة داخل مستودعها.

وشهد فهد حمد عيد الشبو بأنه يصمم على أقواله التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة ، وأنه عندما تم فتح بوابة المجلس تدافع بعض المتجمهرين من خلال البوابة فحاول منعهم إلا أنهم قاموا بدفعه بقوة ، وهو ما أدى إلى إبتعاد بعض الأفراد من مدخل البوابة بسبب تلك الحشود.

وشهد المقدم خالد خميس مبارك – مساعد مدير مباحث العاصمة – بما لم يخرج عن مضمون ما شهد به فى تحقيقات النيابة العامة.

كما استمعت إلى شهادة خالد سلطان بن عيسى وقرر بأنه حضر الندوة التى أُقيمت بساحة الإرادة ونظراً لقيام الشرطة بوضع حواجز تمنع المرور بالطريق العام ، ترك سيارته بإحدى الساحات الترابية القريبة، وترجل متوجها إلى مكان عقد الندوة من خلال منفذ صغير بجوار الحاجز الأمنى فى الجهة المقابلة لجهة البحر، وعقب إنتهاء الندوة عاد من حيث آتى ولم يمنعه أحد من الخروج، وبسؤاله عن ظروف تحرير الكتاب الذى أرسله رئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون إلى النائب العام بتصحيح البلاغ السابق المقدم من رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافى قرر بأنه تم عقد إجتماع لأعضاء مكتب المجلس لبحث موضوع البلاغ المقدم بشأن إقتحام مجلس الأمة وتباحث

المكتب فى المسائل المتعلقه بصحة البلاغ من عدمه، وأنه تم تكليفه من المكتب بإستجلاء الحقيقة وتبين له من خلال دراسة ماتم أن مجلس الأمة ليس من المرافق العامة ولا ينطبق عليه نص المادة ٢٥٠ من قانون الجزاء ، وأن قاعة عبدالله السالم كانت مهيأة لإنعقاد الجلسات التالية ، وأن الأمين العام المساعد أحمد عبدالله الهاجرى المختص بترتيب الجلسات أبلغه بأن القاعة لا يوجد بها أضرار تعيق إجتماعات اليوم التالى ، وأنه تعرض لضغوط كى يُعد تقريراً مخالفاً للحقيقة ، وبعد دراسة الأمر قرر المجلس إرسال كتاب إلى النائب العام بتصحيح البلاغ السابق.

وحيث إن الدفاع تنازل بجلسة ٢٠١٣/٤/١٥ عن طلب سماع شهادة ماجد طلق سعد، وسعد سفاح، وصالح عمر عبدالله.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ حكمت المحكمة غيابياً للمتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادى والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادى والخمسين والثالث والخمسين وحضورياً للباقين :-

أولاً:- ببراءة المتهمين مما اسند الهم.

ثانياً:- فى الدعويين المدنيتين المقامتين من فهد على الراشد، ومحمد سالم الجويهل بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما.

ثالثاً:- بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من محمد خليفة الخليفة على وكيل وزارة الداخلية بصفته .

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بطريق الإستئناف بموجب عريضة قدمت إلى إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وكان مبنى إستئنافها الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وللثبوت وفقا لما هو ثابت بمذكرة أسباب الطعن المرفقة بتقرير الإستئناف، والتى بينت فيها النيابة العامة أوجه نعيها على الحكم على النحو التالى :-

أولاً:- أن المحكمة سطرت فور استهلالها الحديث عن موضوع الدعوى ما نصه (فإنه يبين من الإطلاع على الأوراق مما لايترك مجالاً للشك أن المتهمين هم أصحاب رأى، ومبنى الإتهامات الواردة بتقرير الإتهام والمنسوبة للمتهمين تنبعث أصلاً وأساساً عن فكرة ونظر، فهؤلاء المتهمون نفوسهم ليست كنفس المجرمين، فلم يقصد أى منهم الإعتداء على أحد يعينه أو مجرد الإيذاء أو تخريب

الممتلكات العامة أو الخاصة ولم يثبت للمحكمة اطلاقاً أن أى واحد منهم يعتنق رأياً منحرفاً أو يدعوا إلى الفتنه أو تهوين الحكم بالبلاد أو أراد الكيد بالوحدة الوطنية أو حتى بواعثه إجراميه، فالتحقيقات والتحريات لم تكشف أنهم يديرون أمراً فيه شر ولم يكن خروجهم يوم ٢٠١١/١١/١٦ كان بقوة منتفضة على الدولة ، تنازعها القوة ، فقصد الإخلال بالنظام العام وإثارة الفوضى معدوم لدى المتهمين " فإن ما سطرته المحكمة فى هذا المقام فى بادئ الحديث عن موضوع الدعوى وقبل الرد على أدلة الإثبات التى تحتشد فى الدعوى.من أدلة قولية ومادية ومعاينات وتسجيلات مسموعة ومرئية واقرارات للمتهمين بتحقيقات النيابة، صادرت فيه المحكمة على المطلوب وأفصحت عن رأيها فى الدعوى قبل مناقشة الأدلة ونعتت المتهمين بأوصاف وأفعال ليس لها ظل أو معين من أوراق التحقيقات، بل تخالف الثابت بها دون أدلة تستند اليها المحكمة يكون لها معينها الصحيح فى أوراق الدعوى، وصور الحكم المتهمين بأنهم " أصحاب رأى وفكر ولم يقصد أى منهم ارتكاب جرائم وأن قصد الإخلال بالنظام معدوم لديهم ، وكأن المتهمون لهم حقوق تخالف حقوق جميع المواطنين ، ويجب أن تُفتح جميع سلطات الدولة أذرعها لإحتضانهم حتى ولو خالفوا القوانين واعتدوا على حرمة الطريق والإخلال بالسلم والأمن الإجتماعى وحاولوا كسر هيبة الدولة. الأمر الذى يوصم ما سطرته المحكمة فى هذا الشأن بالفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

ثانياً:-

أن ما تساندت اليه المحكمة فى أسباب حكمها فى إنتفاء أركان جريمة الإتلاف العمدى بقصد الإساءة بقولها أن " الفعل المكون للجريمة يقوم على اساسين هما القصد الجنائى ومقدار الإتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى، ويشترط أن يكون عمداً وبقصد الإساءة ، وقصد الإساءة التى جاءت بصياغة هذه المادة لتكون واجبة التطبيق ، متى كان عدد الأشياء المتلفه أو المخربة كبيرة وكثيرة ، وهذا ما عنته هذه المادة عندما وضعت هذه العبارة ، أى قصد الإساءة للتدليل على سوء القصد لدى الفاعل ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها محضر المعاينة لمبنى مجلس الأمة اقتصار الإتلاف على باب قاعة عبدالله السالم " قاعة الإجتماعات الرئيسية " من اعوجاج لسان القفل، فالإتلاف هنا بسيط وقليل، وخير شاهد على انتفاء قصد الإساءة أنه لم يلحق ثمة اضرار أخرى بالمبنى رغم اتساعه مما يتعين براءة المتهمون" فإن ما سطرته المحكمة مردود عليه بأن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه باركانه التى حددها القانون مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير

حق ، وأن عبارة " بقصد الإساءة " التى ذُكرت فى النص لم تأتى فى الواقعة بزيادة عن معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية ، إذ أن قيمة الأضرار ليست شرطاً لتحقق الجريمة ، وإنما لتشديد العقوبة على نحو ما أورده المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء ، وهو ما يوصم الحكم فى هذه الجزئية بالخطأ فى تطبيق القانون ، فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق ، إذ أن الثابت بمحضر معاينة اللجنة المشكلة بقرار الأمين العام لمجلس الأمة رقم ٢٠١١/٥٧٤ لحصر الأضرار الناتجة عن اقتحام مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم أن التلفيات عبارة عن " كسر فى موضع لسان القفل مع خدوش بباب القاعة الرئيسية مع اعوجاج القاعدة وتمزيق العلم الآخر المجاور لمقعد الرئيس وخدوش متفرقة فى ديكورات القاعة والطاولات وعبث فى ديكور طاولة رئيس المجلس(الرخام والخشب) مما يلزم اصلاحها) وثبت من كتاب إدارة الخدمات الهندسية بمجلس الأمة أن الأضرار التى لحقت بقاعة عبدالله السالم بلغت ٢٤٧ دينار كويتى .

أنه عن تهمة الإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص ، فقد ورد بأسباب الحكم أنه " لم يقل أحد صراحة من أن هناك تجمعاً قد انعقد بداخل مجلس الأمة من قبل المتهمين حتى أن كتاب رئيس مجلس الأمة الأسبق جاسم الخرافى لم يرد به هذا الأمر ، وجاءت أقوال كل من الشاهد الثامن علام على الكندرى الأمين العام لمجلس الأمة والشاهد التاسع عشر عصام عبدالله العصيمى مدير الادارة القانونية بمجلس الامة، خلوا مما يُشير إلى حصول هذا التجمع المقول به ،أما بشأن ما جاء بأقوال الشاهد السابع عشر المقدم خالد خميس مبارك مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة بالتحقيق من أن المتهمين تواجدوا فى باحة المجلس بعد خروجهم من قاعة عبدالله السالم يرددون الهتافات فمردود عليه أن توقف المتهمين لبرهة يسيرة فى باحة المجلس حال خروجهم ليس هو ماعناه المشرع بالتجمع بغير ترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣/١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ فى شأن التجمعات ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبنى المجلس النيابى له حرمة فلا يجوز نشر المصادر والمرشدين السريين فيه تحت أية ذريعة والقول خلاف ذلك يؤدى إلى ضرر خطير فى المجتمع ، وترتيباً على ما تقدم فإن هذه التهمة غير ثابتة قبل المتهمين " فإن ذلك مردود عليه بما شهد به الشاهد التاسع بسام هاشم الرفاعى الأمين العام المساعد لشئون الحرس بمجلس الأمة أن مقتحمى قاعة عبدالله السالم كانوا يخاطبون المتواجدين عبر مكبرات الصوت وعدد يقف على المنصات ويرددون الأناشيد والصيحات وأنه طلب من المتهمين السابع مسلم البراك والحادى عشر فهد صالح ناصر الخنه إخراج المقتحمين إلا أنهما رفضا ، ثم خرجوا من القاعة وتواجدوا فى الممر ثم فى الفناء المقابل للمبنى فترة من الوقت ، كما شهد المقدم خالد خميس مبارك سالم (الشاهد السابع عشر) بالتحقيقات أن المتهمين اقتحموا مجلس الأمة ودلفوا

إلى قاعة عبدالله السالم ثم خرجوا من القاعة إلى الباحة الداخلية للمجلس يرددون الصيحات والهتافات، وهو تصوير يخالف ما جاء بأسباب الحكم، كما أن المادة ١،٣/١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات محل تجريم الواقعة لم تحدد فترة زمنية للتجمع المؤثم قانوناً إذا قل التجمع زمنه أصبح لا جريمة فيه، وإذا بلغ مدة معينة أو تجاوزها شكل أركان الجريمة ، فالجريمة تقع متكاملة الأركان قصرت فترة التجمع أم طالت ، كما أن ما ورد بأسباب الحكم قد قصرت تجمع المتهمين المؤثم على ما تم فى باحة المجلس فقط دون عداها، ولكن حقيقة الواقع أن الواقعة مؤثمة قانوناً من وقت تجمع المتهمون ممن اقتحم مبنى مجلس الأمة سواء فى باحته أو أحد قاعاته ، وقد نصت المادة ١/١٢ من القانون المشار اليه على حظر التجمعات التى يزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً إلا بترخيص من الجهة المختصة " فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بالإضافة إلى مخالفته للثابت بالأوراق .

كما أن ما سطره الحكم قائلاً " أن دخول المتهمين مجلس الأمة أمر واقع إلا أن الدخول كان من عدة أوجه ، فمنهم من دخل لنصرة رأيه ،ومنهم من دخل بعامل الفضول ومنهم من دخل للتغطية الإعلامية ولسبق صحفى " مردود عليه بأن تلك الفئات التى حددها الحكم ممن دخلوا المجلس ليس له معينه الصحيح من الأوراق، ولكنه محض استنتاج من المحكمة لا يجد صداه فى التحقيقات وأقوال شهود الواقعة ، كما أن من دخل لنصرة رأيه ، ليس له هذا السبيل لنصرة رأيه، فله القنوات الشرعية التى يتقدم اليها بشكواه ورأيه ليفصح لها عما يراه حقاً من وجهة نظره، وليس عن طريق دخول مبنى مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة والتجمع دون ترخيص من الجهة المختصة ، كما أن من بين المتهمين من هم أعضاء مجلس الأمة ، وكان مجلس الأمة قائماً، و يستطيعون أن يعبروا عن رأيهم داخل المجلس فى الجلسات الرسمية أو لجانه، وهو ما يوصم الحكم بعيب القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

ثالثا:-

أن الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون فيما إنتهى اليه من عدم توافر أركان جريمة الدعوة الى التجمع داخل مجلس الأمة المسندة الى المتهمين من الأول إلى الثامن والمتهم الحادى عشر حين قال " أنه لم يثبت للمحكمة أن هناك تجمعاً قد حصل بداخل المجلس بالمفهوم القانونى ، وطالما لم يثبت ذلك، فإن تهمة الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة والمنسوبة إلى المتهمين المذكورين غير قائمة على أساس من الواقع" إذ أن نص المادة ١/١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات جرى على أنه " يعاقب بالحبس ..... كل من نظم أو عقد إجتماعاً أو

موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص ، وكل من دعا إلى ذلك ، فالنص العقابى سالف الذكر يؤثم مجرد الدعوة إلى عقد تجمع بدون ترخيص، وكل من دعا إلى ذلك، ومن ثم فإن الحكم المستأنف أتى بما لم يستلزمه النص العقابى بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون والقصور فى التسبيب.

رابعا:-

أن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعون والسادس والأربعون، والسادس والخمسون والسابع والخمسون والتاسع والخمسون مما نسب اليهم من أنهم " نظموا ودعوا لمظاهرة فى الطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة " وأيضاً براءة المتهمين الذين نسب اليهم ارتكاب جريمة " الإشتراك فى مظاهرة بالطريق العام – شارع الخليج العربى – فى إتجاه منزل رئيس الوزراء بغير ترخيص من الجهة المختصة موضوع التهمة المبينة بالبند عاشراً – المتهمون جميعاً عدا الرابع والستين والسادس والستين ، وما أسند إليهم أيضاً من جريمة الإشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جريمة التظاهر بغير ترخيص " موضوع التهمة الواردة بالبند سابعاً بتقرير الإتهام ، وأورد أسباباً لهذا القضاء جرت على " أن المحكمة ترى أن ما حدث يوم الواقعة إبتداء بتجمع مشروع فى ساحة الإرادة بمناسبة عقد ندوة عامة ، واستمر هذا الوضع هادئاً وبعد ختام الندوة احتشد البعض وأراد السير بمظاهرة صوب منزل رئيس الوزراء السابق فوقف رجال الشرطة لمنع المظاهرة من تجاوز المنطقة المحيطة لساحة الإرادة ثم حصل تجمهر امام الحاجز الأمنى وتخلف عن ذلك قيام بعض الأشخاص بالإستقواء على رجال الشرطة ثم انفض التجمهر امام الحاجز الأمنى من تلقاء نفسه ، فمنهم من غادر المكان ومنهم من اتجه الى مجلس الأمة لنصرة رأيه ومنهم من إنتظر فى ساحة الإرادة ، والمحكمة ترى أن ما حصل من تجمهر عقب الندوة لا ينطوى على الدليل المثبت لتوافر القصد الجنائى لدى المتهمين فى هذه التهم الثلاثة المسندة إلى كل واحد منهم ، فمناط العقاب على التجمهر ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن والنظام العام،وهذا ما لادليل عليه فى هذه القضية ، فلم يثبت للمحكمة أن المشتركين فى كل من التجمهر والمظاهرة كانت لديهم نية ارتكاب الجرائم أو كان فعل التجمهر أو التظاهر مقروناً بأى غرض غير مشروع، وأن فعل المتهمين هو بسط الرأى عن شخص رئيس الحكومة السابق ، دون أن يقترن ذلك الرأى مقاومة أو احتجاج يعرقل عمله أو أعمال الحكومة ، أو أنهم مسوا الطمأنينة العامة أو عرضوا السلم العام للخطر ، فالقصد الإجرامى منتفياً لدى المتهمين، وبذلك تكون التهم الثلاثة لم يقم بالدعوى الدليل اليقينى على ثبوتها فى حق المتهمين

وتوافر اركانها ويتعين براءة المتهمين" فإن ما جاء بأسباب الحكم مردود عليه بأن جريمة " الإشتراك فى تجمهر فى مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل " المؤثمة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ تتحقق بمجرد التجمهر فى مكان عام بإشتراط أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام حتى لو كان مشروعاً فى بدء تكوينه. وأن الثابت من الأوراق أن المتهمين – يزيد عددهم عن خمسة أشخاص – تجمعوا فى الطريق العام " بشارع الخليج العربى ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وفى الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة ، وتلك الأماكن بطبيعتها أماكن عامة متاحة للكافة ، وقد كان ذلك التجمهر بغرض الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم وبغير ترخيص إذ لم يمتثل المتهمون إلى طلب قوات الأمن فض ذلك التجمهر ، بل تصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء وظيفتهم فى المحافظة على الأمن والنظام ، بل قاموا بالتعدى على رجال الشرطة واحداث إصابات بهم على النحو المبين بالتهمة ثانياً من تقرير الإتهام وقد توافرت الأدلة اليقينية على ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهمين، مما شهد به اللواء محمود الدوسرى والنقيب عبدالعزيز صالح راشد بوردحه، والملازم أول حمدان صالح زايد العجمى، والملازم بندر محيميد مشعان الرشيدى، والعقيد ناصر بطى محمد العدوانى، ووكيل العريف بدر جمال محمد الحسن، والعقيد فلاح ملفى مطلق المطيرى، واللواء مصطفى حسن الزعابى، والمقدم خميس مبارك سالم، فى تحقيقات النيابة العامة. ومن ثم فإن ما تساندت اليه المحكمة فى اسباب حكمها للقضاء بالبراءة قد جاء مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

خامساً:-

أن المحكمة إذ قضت ببراءة المتهمين من التهمة المبينة بالبند ثانياً بتقرير الإتهام " مقاومة رجال الشرطة بالقوة والعنف " والتهمة المبينة بالبند ثامناً من تقرير الإتهام " إهانة موظفين عموميين – رجال الشرطة – بالقول والإشارة ، وأوردت بأسباب حكمها " أنه عن تهمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وعن تهمة الإهانة بالقول والإشارة لموظفين عموميين هم رجال الشرطة " أن مقصود الجانى من مقاومة رجال الشرطة هو الهرب من القبض عليه أو الهرب منهم بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً فى حراسته للحيلولة دون أداء أعمالهم المكلفين بها بمقتضى وظائفهم وأن ما انتهت اليه النيابة العامة بالوصف السابق بيانه من اعتبار شق من هذه الواقعة بأنه مقاومة رجال الشرطة هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون ، وفيما يتعلق بالشق الأخر من الواقعة هو تعدى المتهمين سالفى الذكر على رجال الشرطة بالقوة والعنف من دفعهم واسقاط

الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم بأشياء ، فإنه لا مراء فيه أن هذه الأفعال قد وقعت أخذاً من أقوال الشهود الذين سئلوا بتحقيقات النيابة العامة، إلا أن تلك الشهود لم يجزم أيا منهم على وجه قاطع أن شخصاً بعينه ارتكب تلك الأفعال سوى أقوال الملازم أول حمدان صالح زيد الذى قرر أن المتهم الحادى عشر طلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى اقتحامه ، وقد أصيب من جراء الإندفاع ، كما أن الثابت من أقوال هؤلاء الشهود السالف ذكرهم أن عدد الجموع أمام الحاجز الأمنى خمسمائة شخص تقريباً على امتداد الحاجز الفاصل ، فإن تحديد أشخاص الفاعلين ممن قارفوا فعل التعدى على رجال الشرطة عسير وقد وقعت تحت جنح الظلام ، وقد يكون هناك من إنضم الى تلك الجموع ولاتربطهم رابطة بها ممن أخذوا الإجرام السافر غرضاً لها، وأن ما حصل من تعدى على رجال الشرطة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى من شرذمة لم يتم القبض عليها فى وقتها ولم يثبت للمحكمة أن أفعال التعدى على رجال الشرطة قد وقعت عن ثبوت علم المتهمين بها أثناء أو وقوفهم أمام الحاجز الأمنى ، بقيام أشخاص فجأة فأفعال التعدى لا يسأل عنها المتهمين طالما لم يثبت علمهم بها أو اتفاقهم عليها أو توافقوا على التعدى خاصة وأن أفعال التعدى على موظفين عموميين (رجال الشرطة) بعيدة عن المألوف ولا يجوز الإفتراض أن من تواجد أمام الحاجز الأمنى قد توقعوا ذلك، وعليه لا يصح محاسبتهم عليه ، أما بشأن ما دل عليه التحرى بعدئذ على أن المتهمين قارفوا هاتين التهمتين وتحديد دور كل منهم فالتحريات لا عبرة لها فى هذا المقام وهى قرينة يضحضها الدليل " فإن الحكم المستأنف إذ أخطأ فى تطبيق القانون إذ جاء بتفسير لنص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء لم يتطلبه النص العقابى ، إذ خلا مما يفيد قصر السلوك المُجرم عند مقاومة رجال الشرطة على حالتى المقاومة من المتهم للهرب من القبض عليه أو الهرب من الشرطة بعد القبض عليه ، كما أنه وإن كان الأصل أن الجانى لا يُسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها إلا أن المشرع تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقاً للمجرى العادى للأمور، وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وأن الجريمة التى أقدم عليها المتهمون وهى المظاهرة والتجمع فى الطريق العام بدون ترخيص من الجهة المختصة من نتائجها الطبيعة، والتى فى مقدور الجميع توقعها وفقاً للمجرى العادى للأمور أن تتدخل الشرطة للقيام بواجبها لمنعها ، لمخالفتها للقانون وحفاظاً على الأمن والنظام العام ومن الطبيعى أن يحدث احتكاك بين المتجمهرين ورجال الشرطة لرغبة المتجمهرين فى فرض ارادتهم بالإستمرار فى المظاهرة واستكمال مطالبها وبالتالى فإن مقاومة رجال

الشرطة والتعدي عليهم لتحقيق مآرب المتجمهرين هى نتيجة محتملة للجريمة الأصلية وكان فى مقدور أى من المتهمين بل من واجبه أن يتوقع حدوثها وبالتالى يُسئل عنها جميع المتهمين ، وإذ خالف الحكم ذلك، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. فضلاً عن قصوره فى التسبيب إذ إستعرض أقوال الشاهد الملازم أول حمدان صالح زايد فيما قرره من أن المتهم الحادى عشر طلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى اقتحامه وقد أصيب من جراء هذا الإندفاع ، ورغم ذلك لم تبد المحكمة رأيها فى شهادته سلباً أو إيجاباً وطرحتها دون تسبيب الأمر الذى يوصم حكمها فى هذا الصدد بالقصور فى التسبيب. فضلاً عن ثبوت الإتهام قبل المتهمين من الدليل المستمد من أقوال المقدم خالد خميس المبارك والملازم أول حمدان صالح زايد

سادساً:-

أن الحكم المستأنف إذ قضى ببراءة المتهم الحادى عشر من الجريمة المسندة اليه موضوع التهمة السادسة بتقرير الإتهام (تهديد رجال الشرطة شفوياً بإنزال ضرر بهم بقصد حملهم على الإمتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم) على الرغم من ثبوت إرتكاب المتهم لتلك الجريمة وأن ما أورده من أسباب لقضائه هذا من " أن الشاهد اللواء محمود محمد الدوسرى نفى أمام المحكمة صدور ثمة فعل من إستعمال القوة أو قول أو تهديد مع رجال الشرطة من قبل المتهم الحادى عشر، وعلى فرض صدور التهديد من المتهم فإن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦١ من قانون الجزاء يتمثل فى نية خاصة بالإضافة إلى القصد العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحق له أن يؤديه أو يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه، وكانت الأوراق جاءت خلواً مما يثبت أن المتهم إستعمل القوة أو التهديد مع رجل أمن لحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به سوى التحريات وهى قرينة لم يتألف معها ثمة دليل" فمردود عليه بأن تلك الجريمة ثابتة ركناً ودليلاً على هدى مما جاء بأقوال الشاهد السابع عشر المقدم خالد خميس مبارك سالم – مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة بالإضافة إلى عدم دفع المتهم للإتهام بدفع مقبول. فضلاً عن أن قصد المتهم من تهديد رجال الشرطة بإنزال الضرر هو الإمتناع عن القيام بالواجب الذى تفرضه عليهم وظيفتهم ، وهو فض المظاهرة الغير مرخصة والحفاظ على الأمن العام حتى تحقق المظاهرة غرضها، وهوما يوصم الحكم المستأنف بالفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

سابعاً:-

أن الحكم المستأنف شابه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المبينة بالبند أولاً/١ من تقرير الإتهام من الأول حتى التاسع والأربعين والمتهمين الثانى والستين والثالث والستين والرابع والستين والتاسع والستين ، (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام) وقد أوردت لذلك أسباباً جرت على " أن وجود تقارير طبية تتحدث عن وجود إصابات ببعض رجال الحراسة القائمين على البوابة الرئيسية ، واقع حاسم لا يستقيم معه أى تقدير احتمال وقوع الإصابات بغير هذا الطريق المصاحب باستعمال القوة والعنف، وإذا جاز إن يصح أى فرض أخر تعليلاً لتلك الإصابات فهو لا يكون إلا من أحد آمرين أو مجتمعين أولهما:- أن تكون هذه الأفعال المصاحبة للعنف الواقع على رجال حراسة البوابة الرئيسية بمجلس الأمة قد نبتت فى عدد محدود من المتجمهرين فجأة فلا يتحمل مسئولية ذلك جنائياً باقى المتجمهرين الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة فى حال عدم ثبوت علمهم بذلك، أو اتجهت خواطرهم اتجاهاً ذاتياً نحوها ،الثانى :- أو سوء إعداد وتخطيط وتدبير من القائد وجنوده المسند اليهم حماية مبنى مجلس الأمة. وأن أقوال رجال حرس مجلس الأمة القائمين على تأمين مبنى مجلس الأمة فى مساء يوم الحادث وعلى إختلاف رتبهم وخاصة من كان منهم على البوابة الرئيسية، قد خلت من أى تحديد لشخص بعينه استعمل القوة والعنف معهم بغية الدخول لمجلس الأمة سوى أقوال مبارك محمد عبدالله الذى قرر أن المتهم الحادى عشر اندفع بقوة صوب المجلس مقرناً فعله بعبارة (هذا بيت الشعب) . وبشأن المتهم الحادى عشر فإنه من أصحاب الرأى ولم يقم الدليل بشأنه أنه يحمل فكراً منحرفاً أو رأى يدعوا إلى الفتنه وفى ثورة الإنفعال لإيصال فكرته السياسية اتخذ من مجلس الأمة مكاناً لذلك ولا ينبغى النظر إلى فعله على أنه مجرم فاسد بل على أنه صاحب رأى أخطأ السبيل فى نصرة رأى فالقصد الجنائى لديه غير قائم" فإن ما سطرته المحكمة مردود عليه بأنه طبقاً لنص المادة ٥١ من قانون الجزاء أنه وإن كان الأصل أن الجانى لا يُسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها إلا أن المشرع تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقاً للمجرى العادى للأمور، وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن ارادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية، ومن البديهى أن الجريمة الأصلية التى أقدم عليها المتهمون وهى التجمع والتظاهر الغير مرخص أمام مجلس الأمة لإقتحام بوابته

الرئيسية وقاعة الإجتماعات بناء على ما اتفقوا عليه ضمن نتائجها الطبيعية والتى فى مقدور الشخص العادى أن يتوقعها وفقاً للمجرى العادى للأمور، أن تتدخل الشرطة المكلفة بحراسة مبنى مجلس الأمة لتقوم بأداء وظيفتها لحماية المبنى ومنعها مخالفة القانون بمنع المتظاهرين من دخول المبنى لا أن تستقبلهم بالورود، ومن الطبيعى أن يحدث إحتكاك بين مقتحمى المجلس مخالفى القانون ورجال الشرطة الذين يؤدون عملهم لرغبة المتجمهرين المقتحمين للمجلس من بلوغ غايتهم وفرض إرادتهم بالدخول إلى المجلس ، وبالتالى فإن مقاومة رجال الشرطة والتعدى عليهم من المتظاهرين هى نتيجة طبيعية محتملة للجريمة الأصلية وكان فى مقدور الشخص العادى حسب المجرى العادى للأمور أن يتوقع حدوثها ، وبالتالى كان فى مقدور المتهمون توقع حدوثها، وبالتالى يُسأل عن هذه الجريمة جميع المتهمون ، أما وأن الحكم قد خالف هذا النظر فيكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح القانون وتأويله. كما أن المحكمة سطرت بأسباب حكمها شهادة الشاهد مبارك محمد عبدالله - الذى قرر أن المتهم الحادى عشر اندفع بقوة صوب المجلس مقرناً عمله بعبارة (هذا بيت الشعب) ولم تجحد المحكمة فى أسبابها هذه الشهادة بل إطمأنت اليها ثم سطرت بأسباب حكمها أن المتهم المذكور من أصحاب الرأى ولم يقم الدليل بشأنه أنه يحمل فكراً منحرفاً أو يدعو إلى فتنه، وفى ثورة الإنفعال لإيصال فكرته السياسية إتخذ من مجلس الأمة مكاناً. فهو ليس مجرم فاسد بل صاحب رأى أخطأ السبيل" وأن ماجاء بأسباب الحكم فى هذا الشأن لهذا المتهم ليس له معينه من الأوراق ولم ينطق أحداً به والمحكمة استنتجت هذه الأوصاف والنعوت وقضت بعلمها الشخصى فى هذا الشأن لعدم وجود ما يدل على ذلك بأوراق الدعوى وفى الحالتين يؤدى ذلك إلى عوار الحكم لفساده فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. فضلاً عن ثبوت الإتهام قبل جميع المتهمين فيها ركناً ودليلاًأخذاً بما شهد به شهود إثبات الواقعة بالتحقيقات.

ثامناً:-

القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، إذ قضى الحكم المستأنف ببراءة المتهمين السابع، والثامن، والخمسون، والثالث والخمسين (٧ و٨ و٥٠ و٥٣) من جريمة (تحريض رجال الشرطة على التمرد) المبينة بالبند ثالثاً الوارد بتقرير الإتهام بقالة أن (اللواء محمود محمد الدوسرى قد آتى بجديد أمام المحكمة فشهد بأن المتهمين السابع والثامن كانا يقومان بتهدئة المتجمهرين ، وأن أى منهما لم يقصد تحريض الشرطة على التمرد والعصيان وعليه تكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهمين السابع والثامن ويتعين براءتهما " أما بالنسبة للمتهمين الخمسين والثالث والخمسين " فإن

الأدلة غير كافية على حمل هذا الإتهام فى حق المتهمين إذ أن الأوراق خلت من دليل يقينى على ثبوت التهمة سوى ما قرره ضابط المباحث وبنى تحرياته ، والتحريات لا تنهض بذاتها دليلاً على حمل الإتهام" فإن ما جاء بأسباب الحكم مردود عليه بأن الشاهد اللواء محمود محمد الدوسرى قد شهد فى تحقيقات النيابة أن كل من المتهمين السابع والثامن (مسلم محمد البراك وفلاح مطلق الصواغ) كانا يحرضان رجال الأمن على التمرد ومخالفة الأوامر الصادرة لهم، وطلبا منهم عدم الإمتثال لأوامر مرؤسيهم والإنضمام إلى المتظاهرين وذلك من خلال توجيه العبارات المبينة بالتحقيقات اليهم، اما بشأن ما شهد به بجلسة المحاكمة أن المتهمين المذكورين كانا يقومان بتهدئة المتجمهرين ويطالبانهم بعدم الإعتداء على رجال الشرطة ، فإن هذا القول لا يخلع عما ارتكباه الجرم ولا يغير من أن الجريمة محل الواقعة أرتكبت بالفعل، أما بشأن ما أثبت بالحكم أن أى منهما لم يقصد تحريض الشرطة على التمرد والعصيان ، فإن القصد الجنائى مدى توافره فى حق المتهمين من عدمه، هو من سلطة محكمة الموضوع ، ولا مجال للشاهد للتحدث فيه لإثباته أو نفيه كما أن لتلك الواقعة شهود آخرين وهما العقيد فلاح ملفى مطلق، والمقدم خالد خميس مبارك وسكتت المحكمة عن إعمال رأيها وقناعتها فى شهادتهما سلباً أو إيجاباً ولم تطرحها كدليل إثبات فى الواقعة الأمر الذى يوصم الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

تاسعاً:-

الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال إذ قضى الحكم المستأنف ببراءة المتهم الخمسون (الطعن علناً وفى مكان عام فى حقوق الأمير وسلطته) على سند من أسباب حاصلها " أن العبارة مثار الإتهام قد صدرت من المتهم الخمسين وشهد فى الواقعة اللواء محمود محمد الدوسرى وأن شهادته محل اعتبار واطمئنان وقبول من المحكمة وهو الأمر الذى اكدته تحريات المباحث والمتهم لا يمارى فى صدورها منه، إلا أنه نفى أن يكون قصد منها تعييب ذات الأمير، وأضافت بأسباب الحكم " أنه لايكفى فى جريمة العيب ، حصول عيب بالفعل ، بل يجب أيضاً أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده، وأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من رجال الأمن على أثر منعه من الإقتراب من الحاجز الأمنى دون أن يدر بخاطره العيب فى الذات الأميرية وتقضى المحكمة ببراءته" ولما كان ذلك، وكانت تلك الأسباب لا تحمل قضاء المحكمة بالبراءة ذلك أن اللفظ الصريح الذى تفوه به المتهم فى حق سمو الأمير لا يحتمل تأويلاً فى أن القصد منه هو الإساءة والعيب فى ذات الأمير، وتقع هذه الجريمة بمجرد التفوه بالفاظ واضحة المعنى تعنى الإساءة والعيب فى الذات الأميرية، وقد استقام الدليل على ثبوت تلك الواقعة فى حق المتهم واطمأنت المحكمة إلى أدلة

الإثبات فيها من شهادة الشاهدان وإعتراف المتهم بصدور تلك الألفاظ منه ومن ثم، فإنه لا يمكن التذرع أن ما وقع من المتهم كان للنيل من رجال الشرطة فى لحظة ضاقت عليه نفسه بسبب ما آلت اليه الأمور بحسب رأيه، وأهمها رئيس مجلس الوزراء السابق، أو التذرع بحرية الرأى والفكر ، فحرية الرأى لا تبيح الحط من قدر الآخرين ، ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من تلك الجريمة فإنها تكون قد خالفت صحيح القانون ، فضلاً عن فسادها فى الإستدلال.

عاشراً:-

أن المحكمة برأت المتهم الحادى والثلاثين من جريمة سرقة المطرقة المملوكة للدولة من قاعة الإجتماعات بمبنى مجلس الأمة على الرغم من ثبوت الجريمة ركنا ودليلاً مما شهد به المقدم خالد خميس مبارك ومشاهدة المتهم ممسكاً بالمطرقة المسروقه داخل قاعة عبدالله السالم ، ومن ثم فإن ما إنتهت اليه المحكمة فى أسباب حكمها من " أن التهمة المنسوبة للمتهم لا تستند الى غير القرينة وتعتمد على ما جاء بتحريات المباحث وأقوال مجريها المقدم خالد خميس مبارك ، والمحكمة لا تطمئن لتصويره للواقعة ، ولم يضبط المتهم اثناء ارتكابه لها ولم يقل أحد بمشاهدته بعين حاضره أثناء ارتكابه لها كما لم تضبط المطرقة بحوزته ، وأن مجرد مشاهدة المتهم ممسكاً للشىء المسروق برهة داخل قاعة عبدالله السالم ليس دليلاً على إرتكابه السرقة ولم يثبت أنه نقلها إلى حيازته الفعليه الكاملة ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهم مما نسب اليه" فإن ما إنتهت إليه المحكمة فى أسباب حكمها، مردود عليه بثبوت الإتهام قبله ركناً ودليلاً وفقاً للأدلة التى ساقتها النيابة العامة.

وطلبت النيابة العامة فى ختام مذكرتها، قبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء بصحيح القانون وإدانة المتهمين عما نسب اليهم.

وحيث إن الإستئناف نُظر بالجلسة المحددة له وفيها قررت المحكمة إحالة القضية إلى المستشار رئيس المحكمة لوجود مانع قانونى لدى الهيئة ، وحيث إن الدعوى نُظرت أمام الدائرة الثانية بجلسة ٢٠١٤/١/٢٩ وفيها حضر المتهمون الثالث والسادس والسابع والثامن والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرين والثلاثون والواحد والثلاثون والثانى والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والثانى والأربعون والسابع والأربعون والخمسون والخامس والخمسون والسابع والخمسون والتاسع والخمسون والستون والثانى والستون والسابع والستون والثامن

والستون والتاسع والستون والسبعون ، وحضر المحامى يوسف الحريش مع المتهمين الثالث، والثامن، والثامن والعشرين، والواحد والثلاثين، والثانى والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، والتاسع والستين ، كما حضر المحامى خالد العازمى مع المتهمين السادس والثامن ، وحضر المحامى محمد عبد القادر مع المتهمين السابع، والثامن والسابع عشر والثانى والأربعين، والسابع والأربعين، والستين، والخامس والستين ، وحضر المحامى ثامر الجدعى مع المتهمين التاسع والخمسين، والسبعين، والمحامى عبدالله الأحمد مع المتهمين الثلاثين، والثانى والأربعين، والسابع والأربعين، والستين ، وحضر المحامى عدنان أبل منابأً عن المحامى حميدى السبيعى مع المتهمين الخامس، عشر والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والرابع والثلاثين ، وحضر المحامى بدر الزير مع المتهمين التاسع والثلاثين والخامس والخمسين ، وحضر المحامى سلطان القحطانى منابأً عن المحامى نواف سارى مع المتهم الثامن والستين، وحضر المحامى عبدالعزيز الشامى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان مع المتهمين الرابع والعشرين والتاسع والخمسين ،وحضر المحامى مشعل المطيرى مع المتهمين السادس عشر، والسابع والثلاثين، والسابع والخمسين، والثانى والستين، وحضر المحامى فهاد العجمى مع المتهم الخمسين ، وحضر المحامى محمد العنزى مع المتهم السابع والستين ، وحضر المحامى محمد الجاسم مع المتهم التاسع والعشرين ، وحضر المحامى حميدى السبيعى مع المتهم الثامن والثلاثين، وأيضا مع المتهم الرابع عشر منابأً عن المحامى محمد عبد القادر، وحضر المحامى احمد الخميس عن المتهم السادس والستين ،والدفاع الحاضر طلب أجلاً لإستخراج صورة من مذكرة النيابة العامة بأسباب الطعن وللإستعداد وللمرافعة ، كما طلبت النيابة العامة أجلاً للمرافعة ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٢/١٣ لإعلان باقى المتهمين وللإطلاع، والإستعداد للمرافعة كطلب النيابة العامة والدفاع الحاضر وصرحت لهم بالتصوير ونبهت على المتهمين الحاضرين .

وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٣ حضر المتهمون الأول والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، والحادى عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والتاسع عشر، والعشرون والواحد والعشرون، والثالث والعشرون، والسادس والعشرون، والثامن والعشرون، والثلاثون، والخامس والثلاثون، والثامن والثلاثون، والثانى والاربعون، والثامن والاربعون والثانى والخمسون، والسادس والخمسون، والثامن والخمسون، والستون، والثالث والستون، والسابع والستون، والثامن والستون، ولم يحضر باقى المتهمين ، وحضر المحامى حسين الرشيدى مع المتهم الأول، وحضر المحامى محمد الجاسم مع المتهمين الأول والخامس والسابع عشر والثانى والأربعين، والستين، وعن المتهم الخامس والستين ، وحضر المحامى عبدالعزيز الشليمى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان مع

المتهم الثامن والخمسين ، وحضر المحامى مشعل المطيرى مع المتهمين السادس عشر والثالث والستين ، وحضر المحامى سلطان القحطانى مع المتهم الثامن والستين ، وحضر المحامى نواف الهنيدى منابأً عن المحامى نهاد العجمى مع المتهم الثامن والأربعين ، وحضر المحامى يوسف الحربش مع المتهمين الخامس، والحادى عشر،والثامن والعشرين و الخامس والثلاثين، والثامن والستين، وحضر المحامى حسن الكندرى مع المتهم الثامن والأربعين ، وحضر المحامى محمد الدريس مع المتهمين السابع عشر والثلاثين والثانى والأربعين والثانى والخمسين والستين ،وحضر المحامى محمد الجاسم مع المتهم السابع كما حضر المحامى ثامر الجدعى عنه أيضاً،وحضر كذلك مع المتهم الحادى والعشرين، وحضر أيضا مع المتهم الثامن منابأً عن المحامى محمد الجاسم، وحضر المحامى حميدى السبيعى مع المتهمين الرابع والخامس عشر، والتاسع عشر، والعشرين، والواحد والعشرين، والسادس والعشرين، والثامن والثلاثين،كما حضر المحامى أحمد الخميس عن المتهم السادس والستين ، كما حضر المحامى فهد الحربى مع المتهمين العاشر، والسادس، والخمسين ،وأيضا مع المتهم التاسع منابأً عن المحامى محمد الجاسم، كما حضر المحامى محمد الجاسم مع المتهم الثالث والعشرين ، والمحكمة سألت جميع المتهمين عن التهم المنسوبة اليهم فأنكروها ، والمحامى ثامر الجدعى الحاضر مع المتهم الخامس طلب سماع شهادة اللواء محمود الدوسرى أحد شهود الإثبات واللواء بسام الرفاعى قائد حرس مجلس الأمة ، كما طلب أن يكون سماع شاهدى الإثبات قبل مرافعة النيابة العامة ، كما طلب المحامى يوسف الحربش سماع شاهد نفى هو أحمد عبدالله الهاجرى- الأمين المساعد لشئون الجلسات وقت الواقعة ،كما طلب المحامى الحميدى السبيعى سماع شهادة علام الكندرى أمين عام مجلس الأمة وقت الواقعة ، ثم ترافعت النيابة العامة مستخدمة فى ذلك جهاز عرض (بروجيكتور) وشرحت ظروف الدعوى وأوجزت الواقعة واستعرضت تقرير الإتهام، كما عرض صوراً فوتوغرافيه من خلال جهاز العرض مثل حالات التجمهر والتدافع على الحرس ودخول مجلس الأمة وصور لبعض الحرس المصابين، وصور من داخل قاعة مجلس الأمة ، وعرض أيضاً تسجيلاً مرئياً لبعض المتهمين، ونوه ممثل النيابة أن ما تم عرضه هو ضمن القرص المدمج المرفق ملف الدعوى ، والذى سبق تفريغه من الأدلة الجنائية ، ثم استعرض أسباب إستئناف النيابة العامة ناعياً الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وطلب فى ختام مرافعته قبول إستئناف النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المتهمين ، وقدم مذكرة بما أبداه من مرافعة، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ لسماع شهادة

كل من اللواء محمود الدوسرى واللواء بسام هاشم الرفاعى وعلام الكندرى وصرحت للدفاع بإعلان شاهد النفى.

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ أثبتت الدائرة ورود كتاب المستشار نائب رئيس المحكمة المؤرخ ٢٠١٤/٣/١١ المرفق به تقرير برد المستشار رئيس الدائرة مقدم من المتهمين يوسف الشطى وراشد الفضالة وسليمان بن جاسم وبدر الغانم وحمد العليان ، ثم قررت المحكمة وقف نظر الإستئناف لحين الفصل فى طلب الرد.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٥ نُظرت القضية أمام ذات الدائرة بعد الحكم بسقوط حق طالبى الرد الأول والثالث والخامس فى تقديمه وثانياً برفض طلب الرد المقدم من طالبى الرد الثانى والرابع ، وأحضر المتهم الخمسون من السجن – محبوس على ذمة قضية اخرى - وحضر معه المحامى عدنان أبل منابأ عن المحامى الحميدى السبيعى وحضر معه أيضاً المحامى نايف المطيرى ، وحضر المتهمون الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والثانى والعشرون، والرابع والعشرون، والسادس والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، والحادى والثلاثون، والثانى والثلاثون، والثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون، والتاسع والثلاثون، والثانى والأربعون، والسابع والخمسون، والواحد والستون، والثامن والستون ، والسبعون ، وحضر المحامى عدنان أبل منابأ عن المحامى حميدى السبيعى مع المتهمين الخامس عشر والتاسع عشر والعشرين والرابع والثلاثين ، والمتهم السادس عشر وكل المحامى مشعل المطيرى، وحضر المحامى عبدالله الأحمد مع المتهم السابع عشر ، والمتهم الثانى والعشرون قرر بأنه وكل المحامى محمد الحميدى ، والمتهم الرابع والعشرون قرر بأنه وكل المحامى دوخى الحصبان ، وحضر المحاميان ثامر الجدعى وعدنان أبل مع المتهمين السادس والعشرين، والتاسع والعشرين ، وحضر المحامى عبدالله الأحمد مع المتهمين الثلاثين، والثانى والأربعين ،وحضر المحامى يوسف الحربش مع المتهمين الحادى والثلاثين، والثانى والثلاثين، والثالث والثلاثين ، وحضر المحامى أنور العنزى مع المتهم الحادى والستين ،وحضر المحامى ثامر الجدعى مع المتهم السبعين و منابأ عن المحامى دوخى الحصبان مع المتهم الرابع والعشرين ، كما حضر منابأ عن المحامى نواف سارى مع المتهم الثامن والستين ، كما حضر أيضا منابأ عن المحامى بدر الزير مع المتهم التاسع والثلاثين ،كما حضر المحامى مشعل المطيرى مع المتهم السادس عشر، كما حضر المحامى فهاد العجمى مع المتهم الخمسين ، كما حضر المحامى محمد الحميدى مع المتهم الثانى والعشرين ،وحضر المحامى مشعل المطيرى مع المتهم السابع والخمسين ، والمحكمة سألت المتهمين الثانى والعشرين، والرابع والعشرين، والتاسع والعشرين، والحادى

والثلاثين، والثانى والثلاثين، والثالث والثلاثين، والرابع والثلاثين، والتاسع والثلاثين والخمسين، والواحد والستين، عن التهم المنسوبة اليهم فأنكروها،والمحامون يوسف الحربش ومشعل المطيرى وعدنان أبل طلبوا سماع شهادة أحمد الهاجرى – أمين عام مجلس الأمة السابق ، كما طلب المحامى ثامر الجديعى سماع شهادة اللواء محمود الدوسرى ، وتنازل عن طلبه فى سماع شهادة اللواء بسام الرفاعى وعلام الكندرى – الأمين العام لمجلس الأمة – كما طلب المحامى محمد الحميدى سماع شهادة ضابط المباحث خالد خميس سالم، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/١١/١٢ كطلب الدفاع لسماع شهادة أحمد الهاجرى - الأمين العام المساعد السابق لمجلس الأمة – وسماع شهادة ضابط المباحث العقيد خالد خميس سالم وسماع شهادة اللواء محمود الدوسرى واللواء بسام الرفاعى وعلام الكندرى .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٢ حضر كل من المتهمين الأول وقرر بأنه وكل المحامى جمال يوسف، و التاسع وقرر بأنه وكل المحاميان عدنان العجيل ومحمد عبدالقادر، وحضر معه المحامى عدنان العجيل ، والحادى عشر وحضر معه المحامى يوسف الحربش و الخامس عشر وحضر معه المحامى عدنان أبل، والسادس عشر وحضر معه المحامى مشعل المطيرى، والسابع عشر وحضر معه المحامى عبدالله الأحمد، والتاسع العاشر وحضر معه المحامى عدنان أبل، والعشرين وحضر معه المحامى عدنان ابل، والرابع والعشرين وحضر معه المحامى عبدالعزيز الشليمى، والخامس والعشرين وحضر معه المحامى عدنان أبل، والسادس والعشرين وحضر معه المحامى عدنان ابل منابأً عن المحامى الحميدى السبيعى، والثامن والعشرين وحضر معه المحامى يوسف الحربش، والتاسع والعشرين وحضر معه المحاميان جاسر الجدعى، وعدنان أبل منابأً عن المحامى الحميدى السبيعى، والثلاثين وحضر معه المحامى عبدالله الأحمد، والحادى والثلاثين وحضر معه المحامى يوسف الحربش، والثانى والثلاثين، والثالث والثلاثين، والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين وحضر معهم المحامى يوسف الحربش، والثامن والثلاثين وحضر معه المحامى عدنان أبل منابأً عن المحامى الحميدى السبيعى، والأربعين وحضر معه المحامى عبدالعزيز الشليمى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان، ، والثانى والأربعين وحضر معه المحامى عبدالله الأحمد، والثامن والأربعين وحضر معه المحامى عادل عبد الهادى، والواحد والستين وحضر معه المحامى أنور العنزى ، والثالث والستين وحضر معه المحامى مشعل المطيرى منابأً عن المحامى فهاد العجمى ، والثامن والستين والسبعين وحضر معهما المحامى جاسر الجدعى، وأُحضر المتهم الخمسون من محبسه وحضر معه المحامى نايف المطيرى، والمحكمة سألت كل من المتهمين الخامس والعشرين والسادس والثلاثين

والأربعين عن التهم المسندة اليهم فأنكروها ، وحضر الشهود خالد خميس سالم وبسام الرفاعى وأحمد عبدالله عوض .

والمحكمة إستمعت إلى الشاهد أحمد عبدالله عوض الهاجرى – الأمين العام المساعد لشئون مجلس الأمة السابق – الذى شهد بأن حالة قاعة عبدالله السالم من حيث التجهيزات الفنية مثل الإضاءة والتكييف والأجهزة الصوتية كانت تعمل ، وأنه لم يكن ضمن أعضاء اللجنة التى شُكلت لمعاينة تلفيات القاعة، إلا أنه دخلها بعد الواقعة بيوم ولم يشاهد تلفيات بها .

والمتهمون السابع عشر والثلاثون والثانى والأربعون قرروا بأن المحامين الموكلين منهم إنسحبوا وأنهم بصدد توكيل محامين آخرين للدفاع عنهم ، والمحامى جاسر الجدعى طلب سماع شهادة كل من رئيسى مجلس الأمة السابقين جاسم الخرافى وأحمد السعدون ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ كطلب المتهمين السابع عشر والثلاثين والثانى والأربعين لحضور مدافع عنهم ولسماع مرافعة المتهمين جميعاً .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ أُحضر المتهم الخمسون من محبسه وحضر معه المحامى فهاد العجمى ، كما حضر المتهمون الأول وحضر معه المحامى مطيع العجمى، والثالث وحضر معه المحامى يوسف الحربش ، والخامس وحضر معه المحاميان ثامر الجدعى و جاسر الجدعى، والثامن وقرر بأنه وكل المحامى يوسف الحربش،والتاسع وحضر معه المحامى جاسر الجدعى منابأً عن المحامى عدنان العجيل، والخامس عشر وحضر معه المحامى عدنان أبل، والسادس عشر وحضر معه المحامى مشعل المطيرى ، والتاسع عشر وحضر معه المحاميان عدنان أبل وثامر الجدعى ،والعشرون والحادى والعشرون وحضر معهما المحامى عدنان أبل ، والثانى والعشرون وحضر معه المحامى محمد الحميدى، والرابع والعشرون وحضر معه المحامى عايض العازمى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان، والسادس والعشرون وحضر معه المحاميان عدنان أبل و جاسر الجدعى ، والثامن والعشرون وحضر معه المحامى يوسف الحربش، والتاسع والعشرون وحضر معه المحاميان عدنان أبل وجاسر الجدعى ، والثلاثون وحضر معه المحامى بدر الزيد، والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون وحضر معهم المحامى يوسف الحربش ، والرابع والثلاثون وحضر معه المحامى عدنان أبل ، والثامن والثلاثون وحضر معه المحامى الحميدى السبيعى ، والثامن والأربعون وحضر معه المحامون عبدالرحمن العتيبى وعادل عبدالهادى وحسن الكندرى وفهاد العجمى ، والثالث والخمسون وحضر معه المحامى الحميدى السبيعى، والسابع والخمسون وحضر معه المحامى مشعل المطيرى ،والتاسع والخمسون وحضر معه المحاميان محمد الحميدى وعايض

العازمى منابأً عن دوخى الحصبان ، والثالث والستون والتاسع والستون وحضر معهما يوسف الحربش المحامى ، والسبعون وحضر معه المحامى جاسر الجدعى ، والمحكمة سألت كل من المتهمين الثالث، والسابع والعشرين، والتاسع والخمسين، والتاسع والستين، عن التهم المسندة اليهم فأنكروها، والدفاع الحاضر طلب سماع شهادة كل من جاسم الخرافى وأحمد السعدون ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ كطلب الدفاع لسماع شهادتهما .

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ حضر المتهمون الأول، والثالث، والسادس، والثامن، والحادى عشر، والحادى والثلاثون، والثالث والثلاثون، والخامس والثلاثون، وحضر معهم المحامى يوسف الحربش، والرابع عشر وقرر بأنه وكل المحامى محمد الجاسم، والسابع عشر والتاسع والعشرون، وحضر معهما المحامى ثامر الجدعى، والرابع والعشرون وحضر معه المحامى دوخى الحصبان، والثلاثون وقرر بأنه وكل المحامى محمد الجاسم، والثامن والثلاثون وحضر معه المحامى عدنان أبل، والأربعون وحضر معه المحامى زايد الجميعه منابأً عن دوخى الحصبان ،والثانى والأربعون وقرر بأنه وكل المحامى محمد عبدالقادر الجاسم، والسادس والأربعون، والثالث والخمسون وقرر بأنه وكل المحامى عدنان أبل، وحضر عن المتهم السابع والستين المحامى محمد العنزى، وحضر عن المتهم التاسع والستين المحامى عبدالرحمن السابح منابأً عن المحامى محمد الدلال.والمحكمة سألت المتهم الثالث والخمسين عن التهم المسندة اليه فأنكرها.

والمحكمة استمعت الى شهادة جاسم محمد الخرافى - رئيس مجلس الأمة السابق- الذى شهد بأنه كان رئيساً لمجلس الأمة فى تاريخ الواقعة ، وأنه دخل قاعة عبدالله السالم فى اليوم التالى للواقعة وشاهد القاعة مبعثرة ، كما أن الجهة المختصة بوزارة الداخلية طلبت عدم الإقتراب من القاعة ولمس الأشياء لحين رفع البصمات ، وأضاف بأن لا يوجد بلائحة المجلس ما يمنع دخول الأعضاء والوزراء إلى المجلس ، أما قاعة عبدالله السالم فقد جرى العرف أنها لا تُفتح إلا بإذن من رئيس مجلس الأمة، وأن المطرقة المملوكة للمجلس كانت موجودة بالقاعة قبل واقعة دخول المجلس وباب القاعة يتم غلقه بعد خروج الجميع من القاعة.

وتبين حضور الشاهد احمد عبد العزيز السعدون ، وطلب الدفاع إرجاء سماع أقواله الى جلسة أخرى ، والمحامى دوخى الحصبان صمم على طلبه الذى تمسك به أمام محكمة أول درجة بسؤال رئيس مجلس الأمة السابق على الراشد ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/١٢/١٧ لسماع شهادة أحمد عبد العزيز السعدون.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٧ أحضر المتهم الخمسون من محبسه، وحضر المتهمون الأول والسادس وحضر معهما المحامى يوسف الحربش ، والحادى عشر وحضر معه المحامى حسين الغريب، والتاسع عشر وحضر معه المحاميان ثامر الجدعى وعدنان أبل، والخامس والعشرون وحضر معه المحامى عدنان أبل، والرابع والعشرون وحضر معه المحامى دوخى الحصبان، والسادس والعشرون وحضر معه المحاميان ثامر الجدعى وعدنان أبل، والثامن والعشرون وحضر معه المحامى حسين الغريب، والثلاثون الذى قرر بأنه وكل المحامى محمد الجاسم إلا أنه لم يحضر، والمحكمة ندبت له المحامى عبد العزيز المطوع للدفاع عنه، والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون وحضر معهم المحامى يوسف الحربش، والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون وحضر معهما المحامى حسين الغريب، والثامن والثلاثون، والأربعون وحضر معه المحامى دوخى الحصبان، والثامن والأربعون وحضر معه المحامى نايف المطيرى منابأً عن المحامى فهاد العجمى، والتاسع والخمسون والثامن والستون ، والمحامى ثامر الجدعى طلب سماع شهادة بسام الرفاعى قائد حرس مجلس الأمة وعلام الكندرى الأمين العام لمجلس الأمة وطلب الإستعلام من شركة الإتصالات زين عن الإتصالات التى وردت للرائد بسام الرفاعى ليلة الواقعة، واستمعت المحكمة إلى شهادة أحمد عبدالعزيز السعدون – رئيس مجلس الأمة السابق – الذى قرر بأنه حضر الندوة التى عُقدت فى ساحة الإرادة ثم إنصرف و لم يشاهد الوقائع المنسوبة الى المتهمين حال ارتكابها ، وأنه تولى رئاسة مجلس الأمة فى ٢٠١٢/٢/٢ ، وأنه أقسم فى جميع المجالس سواء كان رئيساً أم عضواً بأن يحافظ على الحريات ، وأنه يؤمن بأن من دخل المجلس لا يمكن التشكيك فى وطنيتهم ، وأن البلاغ المرسل من رئيس مجلس الأمة الذى سبقه يتحدث عن إقتحام مرفق عام ، وأن الامر أبعد من مجرد دخول مجلس أو سرقة مطرقة ، وإنما يمثل إنتهاكاً للدستور فى مادته الثامنة عشرة ، وأن قوات الشرطة تواجدت على مقربة من مجلس الأمة و أقحمت نفسها فى وقائع لم يتم الابلاغ عنها بالمخالفة للنص الدستورى، وأنه تقدم بمذكرة إلى النائب العام فى تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ – عقب توليه رئاسة المجلس - أورد بها أنه بعد أن إجتمع بهيئة مكتب المجلس يرى أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى عدم إنعقاد الجلسة حسبما قرر رئيس المجلس الأسبق جاسم الخرافى وأن ما دونه فى كتابه يتفق مع ما يؤمن به. وأضاف بأن العرف جرى على أن الرئيس هو من يأمر بفتح قاعة عبدالله السالم. ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١/١٤ للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٥/١/١٤ أُحضر المتهم الخمسون من محبسه وحضر معه المحامى فهاد العجمى ، وحضر المتهمون الأول، والسابع، والثانى عشر، والسابع عشر، والثلاثون، والثانى والأربعون ومعهم المحامى محمد عبد القادر الجاسم ، كما حضر أيضاً عن المتهم الخامس والستين ، والمتهم الثامن

والستون وحضر معه المحامى بدر الديحانى منابأً عن المحامى نواف سارى ،والخامس عشر والحادى والعشرون والثامن والثلاثون وحضر معهم المحامى عدنان أبل ، والسابع، والثانى عشر وحضر معهما المحامى حمود الهاجرى ، والثالث والثلاثون، والتاسع والستون، وحضر معهما المحامى يوسف الحربش، والثانى والعشرون والخامس والستون وحضر معهما المحامى محمد الحميدى ، والثامن والأربعون وحضر معه المحامون عادل عبد الهادى وحسن الكندرى وعبدالرحمن العتيبى ، والسابع والعشرون وحضر معه المحامى محمد منور ، والسابع، والثانى عشر وحضر معهما المحامى ثامر الجدعى، والثامن والأربعون وحضر معه المحامى فهاد العجْمى، والسابع والخمسون وحضر معه المحامى محمد الحميدى، والمحكمة سألت المتهم الثانى عشر عن الإتهام المسند اليه فأنكره، والمحامى الحاضر مع المتهم الثامن والأربعين (فهيد الهيلم) قدم مذكرة بدفاعه ، دفع فيها بإنتفاء صلة المتهم بالجرائم المسندة اليه ، إذ خلت الأوراق من ثمة دليل على إتيانه تلك الأفعال ، وأنه كان يقف أمام مجلس الأمة و فوجئ بقيام رجال الأمن بالتعدى على المتظاهرين وحصارهم أمام بوابة مجلس الأمة ، وأنه دخل المجلس حالة حال الآخرين الذين إنصاعوا إلى تعليمات اللواء محمود الدوسرى بأن يتوجه جميع المتواجدين الغير مشاركين فى التظاهرة للدخول إلى قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة للإجتماء من أعمال الشغب حتى يتسنى لرجال الأمن التصدى لتلك الأعمال ، وهو ما قام به المتهم بما ينفى عنه القصد الجنائى الازم توافره للجرائم المسندة اليه، وطلب فى ختامها رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . كما قدم المحامى نواف سارى المطيرى مذكرة بدفاع كل من المتهمين السادس والاربعين والثامن والستين الذى بنى على إنتفاء اركان الجرائم المسندة الهما، إذ أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين جرائم استناداً إلى مجرد تواجدهم على مسرح الواقعة دون بيان الفعل المادى أو القصد الجنائى وتوافره فى حقهما،كما أن فعل التعدى على رجال الأمن أو كسر باب القاعة وإن وقع من البعض إلا أنه لا يجوز أن يسند إلى من لم يشارك فيه، كما أن الشرطة قامت بإغلاق الطريق عقب تحرك جموع المشاركين فى الندوة ولم يستطع إى من المتهمين التوجه إلى سيارتهما لمغادرة المكان، وليس للتوجه الى منزل رئيس الوزراء، ومن ثم فلا يوجد ثمة اتفاق بين المتهمين على ارتكاب اى من الجرائم المسندة الهما،كما أن المتهم السادس والاربعين ناصر المطيرى اسندت اليه النيابة العامة هو واخرين وصف إستعمال القوة والعنف مع حرس مجلس الامة وبلغوا مقصدهم من دخول مجلس الامة ، فى حين أن المتهم لم يرتكب أى فعل من تلك الأفعال ، وأن اقوال الشهود تواترت على أن حشد من المتجمهرين هم من قاموا باقتحام البوابة، ولم يثبت من خلال التحقيقات أن للمتهم دور فى ذلك، بالإضافة إلى أن المحكمة استمعت الى شهادة سلطان بن عيسى الذى قرر بأنه تم تشكيل لجنة

بمجلس الأمة لبحث حقيقة الواقعة وتوصلت أعمالها إلى أن البوابة الرئيسية لم تُقتحم عنوة ، وأن فتحها كان بناء على أمر صدر للحرس بفتح البوابة نافياً وقوع إعتداء على الحرس المتواجد للحراسة وهو ما تأيد بما شهد به اللواء بسام الرفاعى الذى نفى أن يكون هناك إعتداء على افراد الحرس، وهو ما تأيد أيضاً بما شهد به مبارك عبدالله الهاجرى ، الذى قرر بأنه شاهد اللواء بسام الرفاعى يتحدث بالهاتف ثم أمره مباشرة بفتح البوابة رقم (١) فقام بتنفيذ أمره وفتحها للجماهير، ومن ثم قام بإرجاع السيارة (الوانيت) من خلف البوابة لتتمكن الجماهير من الدخول، فضلاً عن أن إجابة الشاهد / ناصر محمد صقر العتيبى كانت قاطعة فى أن إصابته لم تحدث من المتظاهرين وإنما فوجئ بتحرك السيارة الوانيت الموجودة داخل مجلس الأمة بدون سبب أو سائق يقودها فحاول ردها إلى أن إطار السيارة (التاير) اعتلى قدمه اليمنى ، بينما الصقت الدعامية زميله على البوابة الحديدية للمجلس مما مفادة أن تلك الإصابة لم تحدث بسبب أى فعل من المتهمين، فضلاً عن أن تحريات الشرطة التكميلية أثبتت أن المتهم ناصر المطيرى ، توجه - عقب دعوة المتهم جمعان الحربش للمتجمهرين للذهاب إلى مجلس الأمة - مع الجموع إلى المجلس وكان فى الصفوف المتأخرة ودخل إلى المجلس حيث كانت البوابة مفتوحة وجلس على السلم الخارجى للمبنى ولم يدخل قاعة عبدالله السالم وهو ما ينفى عنه ما أسند اليه من إستخدام القوة والعنف مع موظف عام وإقتحام مجلس الأمة على نحو ما أسند اليه ،فضلاً عن إنتفاء جريمة الإتلاف المسندة الى المتهم السادس والأربعين ناصر المطيرى إذ أن التحريات أكدت أنه لم يدخل قاعة عبدالله السالم ومن ثم لا يُسأل عن جريمة لم يشارك فيها ، وإنتفاء أركان جريمة إشتراك المتهمين فى تجمع داخل مجلس الأمة لكون المتهمين لم يدخلا المجلس إلا بهدف الخروج من البوابة الخلفية للمجلس ، فإن كان قصد المتهمين هو الدخول إلى قاعة عبدالله السالم ما جلسا على السلالم الخارجية للمجلس ،كما تنتفى أيضاً جريمة التظاهر بالطريق العام فى حق المتهمين إذ أن تواجد المتهم الثامن والستون(فهد زهير الزامل) كان بسبب قيامه بأداء عمله كمذيع لإحدى القنوات الفضائية (قناة اليوم) لتغطية الحدث ، كما أن التحريات التكميلية أثبتت أنه تواجد فى مكان الحادث بهذه الصفة كما دفع بعدم جدية التحريات بشأن الواقعة بصفة عامة ، وطلب فى ختام مذكرته رفض إستئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف ، كما قدم المحامى عادل العبد الهادى مذكرة بدفاع كل من المتهمين الرابع والاربعين (طارق المطيرى) والثامن والأربعين (فهيد الظفيرى) والرابع والخمسين (على يوسف السند) ودفع فيها ببطلان احالة المتهمين الى المحاكمة بشأن الإشتراك فى مظاهرة بغير ترخيص إستناداً لعدم دستوريتها وفقاً لماقضى به حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٥/١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ . كما دفع بعدم توافر اركان جريمة التجمهر بركنيها المادى والمعنوى ، وأنتفاء

أركان جريمة دخول عقار (مجلس الأمة) بقصد ارتكاب جريمتى التجمع بغير ترخيص والإتلاف تأسيساً على أن مجلس الأمة لم يتم إقتحامه وإنما تم فتح البوابة أمام الجمهور من قبل أفراد الحراسة ، وأن كسر قفل باب القاعة مرجعه تدافع عدد غير معروف من الجمهور على باب القاعة، ومن ثم لايمكن إعتباره جريمة وقعت من متهمين بعينهم لاسيما وأن تلك الجريمة لا يصح إفتراضها فى حق المتهمين وإنما يجب أن يعاقب عليها من قام بها. كما دفع بإنتفاء أركان جريمة مقاومة رجال الشرطة بالعنف والقوة ، فضلاً عن أن عدد المتظاهرين بلغ ثمانمائة شخص حسبما قرر ضابط المباحث بينما يبلغ عدد المتهمين فى هذه القضية سبعين متهماً ومن ثم لا يمكن الجزم بأن المتهمين هم من إرتكب تلك الجرائم وليس غيرهم. وإنتفاء صلة المتهمين بالجرائم المسندة اليهم حسبما اسفرت عنه نتائج تحليل السمات الوراثية ، من أن العينات المأخوذة من مكان الحادث لا تعود الى أى منهم، وطلب فى ختام مذكرته رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، كما قدم المحامى محمد غالى مذكرة بدفاع المتهم أحمد محمد الكندرى دفع فيها بإنتفاء أركان الجريمتين المسندتين اليه ، وإنتفاء صلته بهما وطلب فى ختامها رفض إستئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف.

وقدم المحامى محمد منور المطيرى مذكرة بدفاع المتهم السابع والعشرون دفع فيها بإنتفاء أركان الجرائم المسندة اليه، وإنتفاء صلته بها وطلب فى ختامها رفض إستئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف.

وقرر المحامى محمد الجاسم بأنه وُكل حديثاً بالنسبة للمتهم الثلاثين(راشد سند الفضالة) طلب التأجيل للمرافعة على أن يكون التأجيل الأخير، وإنضم اليه باقى الدفاع فى طلب التأجيل ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ للمرافعة على أن يكون أجلاً أخيراً .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ أُحضر المتهم الخمسون من محبسه ، وحضر المتهمون الثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والسابع عشر، والعشرون، والسادس والثمانون ، وقرر المحامى محمد الجاسم بأنه يحضر مع المتهمين الخامس و السابع والثامن، والثلاثين وعن المتهم الخامس والستين ، كما حضر مع المتهمين الخامس و السابع المحامى حمود الهاجرى ، وحضر المحامى بدر الديحانى منابأً عن المحامى نواف سارى ، وحضر المحامى فهاد العجمى مع المتهمين الثامن والاربعين، والخمسين ، وحضر المحامى احمد الخميس عن المتهم السادس والستين منابأً عن المحامى أسامة العبد الجليل ، وحضر المحامى حمود الهاجرى مع المتهم السادس والعشرين ، وحضر المحامى عدنان ابل مع المتهم الرابع والثلاثين ، وحضر المحامى ثامر الجدعى مع المتهمين

الخامس، والسابع والعشرين ، وحضر المتهم عدنان ابل مع المتهم العشرين ، ثم حضر المتهمون خالد عبيد الشمرى، ووليد مساعد الطبطبائى، وجمعان ظاهر الحربش، وصالح الخنة، وحمد العليان، ومحمد رجا الهاجرى ، والمتهم السابع (مسلم البراك) قرر بأن رئيس الدائرة ذهنة غير صافى وأن غير مطمئن إلى أنه يحاكمه ، وأيده فى ذلك بقية المتهمين مبارك الوعلان وسالم نملان العازمى وفلاح مطلق الصواغ ووليد الطبطبائى الذى قرر بأن هذه الدائرة سبق وأن أدانته فى قضية سابقة (اقتحام المطافى) ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٢/٥ ليتخذ المتهمون الإجراء القانونى المقرر ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٥ قررت المحكمة وقف نظر الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد.

وحيث إن الدعوى أحيلت لنظرها أمام الدائرة السابعة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٧ وفيها حضر المتهمون وليد الطبطبائى و خالد الطاحوس ومبارك الوعلان ومسلم البراك ، ومحمد غلوم ونامى المطيرى وأحمد العتيبى وصقر الحشاش ومعهم المحاميان ثامر الجدعى وجاسر الجدعى ، كما حضر المحامى عبدالرحمن البراك مع المتهم السابع ، كما حضر المتهم الثالث جمعان الحربش وحضر معه المحامى يوسف الحربش ، والمتهم عبدالله الخنه وحضر معه المحامى محمد الخنه ،والمتهم سعود الخنه و المتهم محمد عبدالله مطر و صالح الخنه وسلطان الخنه والمتهم عبدالله جمعان الحربش،وحضر أيضاً المتهمون حسن فالح السبيعى، وعبدالعزيز الفضلى، وفلاح المطيرى، وسالم العازمى ومعه المحامى يوسف الحربش ، وحضر المحامى عدنان السعيد عن المتهمين فيصل المسلم و على القحطانى، ونامى المطيرى، و خالد القحطانى ، وعبد العزيز بوحيمد ، ومحمد العتيبى ، وحضر المحامى خالد الملا منابأً عن المحامى عدنان العجيل عن المتهم أنور الظفيرى ، كما حضر المتهم أحمد الخليفة ومعه المحامى أحمد الحميدى والمحكمة سألته عن التهم المسندة اليه فأنكرها ، كما حضر أيضاً مع المتهمين عبدالله المطيرى و نواف نهير ماجد ، و سلطان العازمى ، و فهد زهير الزامل ، و محمد الخليفة ، كما حضر المتهم خالد الشمرى وحضر معه المحاميان دوخى الحصبان ومحمد الدوسرى، وحضرا أيضاً عن المتهمين سعود العجمى وناصر المطيرى وصالح الخريف ونواف نهير ماجد وفهاد فهد العجمى ، وحضر المتهم أحمد منور المطيرى وحضر معه المحامى محمد المطيرى ، كما حضر المتهم راشد الفضالة ، وحضر المتهمون عبدالله الخنه، ومحمد الخنه، وسعود الخن، ومعهم المحامى هشام المطيرى ، وحضر المتهم حمد العليان ، وحضر خالد المطيرى عن المتهم طارق المطيرى، وحضر المتهم فهد الظفيرى ومعه المحامى نايف المطيرى ، وأُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس، وحضر المتهم حمد الرشيدى، وحضر المتهم السابع عشر سلمان بن جاسم ، وطلب ممثل النيابة العامة أجلاً للمرافعة والإستعداد ، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى والسابع

إستدعاء أمين عام مجلس الأمة لسماع أقواله، والحاضر مع المتهم الرابع والعشرين طلب إستدعاء على الراشد رئيس مجلس الأمة السابق ، والحاضر مع المتهمين الثانى والعشرين والتاسع والخمسين طلب أجلاً للإستعداد واستكمال دفاعه ، كما حضر المتهم التاسع عشر ومعه المحامى عادل عبد الهادى وطلب أجلاً لإستكمال دفاعه، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٧/٨ لتقديم النيابة العامة لمرافعتها .

وبجلسة ٢٠١٥/٧/٨ أُحضر المتهم الخمسون من محبسه وحضر المتهم التاسع وحضر معه المحامى طلال العدوى ، وحضرت المحامية إبتسام العنزى عن المتهمين الثانى والعشرين والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، والثانى والستين، والثامن والستين ، كما حضر المحامى هشام الملا عن المتهمين الثانى والعشرين والحادى والثلاثين، والثانى والثلاثين والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين ، كما حضر المحامى الحميدى السبيعى عن المتهم الرابع ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٩/٢ للقرار السابق .

وبجلسة ٢٠١٥/٩/٢ أُحضر المتهم السابع من محبسه ومعه المحامون محمد الجاسم وثامر الجدعى وعبدالرحمن البراك الذين إعترضوا على وجود القوات الخاصة داخل قاعة المحكمة ، وطلبوا أجلاً لتقديم طلب برد عضو يسار الدائرة ، وحضر المتهم الثامن عشر ومعه المحامى محمد الحميدى ، والمتهم التاسع عشر ومعه المحاميان ثامر الجدعى وعدنان أبل ، كما حضر المتهم السابع والعشرون ومعه المحامى بدر منور ، كما حضر المتهمان الثلاثون و الثانى والأربعون و معهما المحامى محمد الجاسم ، وحضر المتهم الخامس والخمسون ، وحضر المتهم الثانى والستون ومعه المحامى محمد الحميدى ، كما حضر المتهمون الواحد والعشرون والتاسع والعشرون،والرابع والثلاثون ومعهم المحامى عدنان أبل منابأً عن المحامى حميدى السبيعى ، وأُحضر المتهم الخمسون ومعه المحامى سعد الهولى ، كما حضر المحامى عبدالرحمن السابح عن المتهم السادس والستين ، وتمسك المحامى محمد الجاسم بحقه فى التقرير برد عضو يسار الدائرة المستشار محمد طاهر شتا ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٩/٩ لإتخاذ إجراءات الرد كطلب الحاضر مع المتهم السابع .

وبجلسة ٢٠١٥/٩/٩ قرر الحاضر مع المتهم السابع بأنه تم تقديم طلب برد عضو يسار الدائرة وطلب وقف نظر الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد.

وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ حضر المتهم الثانى خالد الطاحوس ، كما حضر المتهمون مسلم البراك، و سليمان بن جاسم، و حمد العليان، وفهيد الظفيرى، وحضر معهم المحامى محمد الجاسم ، وحضر المتهم الخمسون ومعه المحامى نايف المطيرى ،والمتهم الستون يوسف الشطى وحضر معه المحاميان حمود الهاجرى ومحمد الجاسم ،وحضر المتهم محمد الخليفة وحضر معه المحامى محمد الجاسم ، ودفع المحامى محمد الجاسم ببطلان إنعقاد الجلسة لعدم الإنتهاء من خصومة رد أحد أعضاء الدائرة وإنضم إليه فى ذلك المحاميان مطلق الجدعى وحمود الهاجرى ، والمحكمة بينت للدفاع بأنها قررت تعجيل نظر الدعوى من الوقف بعد أن إنتهت فترة إنتداب عضو يسار الدائرة الذى سبق رده وأصبح خارج تشكيل الدائرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ، وإنعقاد الدائرة بتشكيل أخر، ثم ترافعت النيابة العامة وقدمت مذكرة تمسكت بما ورد بها ، والمحاميان محمد الجاسم طلبا إثبات إنسحابهما من الجلسة والدفاع ، والمتهم السابع طلب أجلاً طويلاً لتوكيل محام للدفاع عنه، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لتوكيل محامى كطلب المتهم السابع وللدفاع لباقى المتهمين.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ حضر المتهم السابع مسلم البراك ومعه المحاميان محمد الجاسم وحمود الهاجرى ، وحضر المتهمون الرابع و الخامس عشر والعشرون والحادى والعشرون والرابع والثلاثون، والثامن والأربعون، والثالث والخمسون، ومعهم المحامى حمود السبيعى ، وحضر أيضاً المتهم الرابع والعشرون وحضر معه المحامى زايد الجميعى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان، وحضر المتهم الثالث والستون وحضر معه المحامى ثامر الجدعى ، والمتهم السابع قدم شهادة تفيد أن طلب الرد محجوز للحكم لجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ وطلب الدفاع الحاضر معه وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد، وإنضم دفاع المتهمين الرابع والعشرين، والثامن والأربعين، والخمسين إلى دفاع المتهم السابع ، وحضر المتهم السابع والعشرون، وحضرت معه محامية منابة عن محمد المطيرى المحامى و طلبت رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتمسكت بسابق دفاعها المقدم أمام محكمة أول درجة، كما حضر المتهم الثالث والستون ومعه محام وتمسك بسابق دفاعه وطلب الحاضرون التصريح بتصوير مذكرة النيابة العامة، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١/٢٠ للدفاع وصرحت بتصوير محاضر جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ ومذكرة النيابة العامة المقدمة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ .

وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٠ حضر المتهم الخامس مبارك الوعلان وحضر معه المحامى محمد الجاسم، وأُحضر المتهم السابع من محبسه، وحضر المتهم فلاح الصواغ وحضر معهما المحامى محمد

الجاسم ، وأُحضر المتهم الخمسون وحضر معه المحامى سعد العجمى ، كما حضر المحامى محمد الجاسم عن المتهم الخامس والستين ، وحضر المحامى عبدالعزيز المطيرى عن المتهم الثامن والستين ، والنيابة العامة تمسكت بطلباتها أمام محكمة أول درجة وعلى ما سبق أن قدمه بالجلسة السابقة ، وحضر المتهم مبارك الوعلان ومعه المحاميان ثامر المطيرى ومحمد الجاسم ، وقرر المحامى محمد الجاسم بأن دفاعه غير جاهز لوجود اشكالية كبرى ، والمحكمة طلبت منه بيان ماهية الإشكالية التى تمسك بها، إلا أنه رفض وطلب تمكين المتهم السابع من بيانها، والمحكمة طلبت منه الجلوس أكثر من مرة إلى أن يأتى دور المتهم فى الدفاع إلا أنه رفض ، فقررت المحكمة رفع الجلسة لحين إخراج المحامى محمد الجاسم من القاعة حفاظاً على نظام الجلسة بعد أن أحدث فوضى بقاعة المحاكمة وإخلال بنظام الجلسة ، والمحكمة استدعت رئيس الحرس لتنفيذ قرارها إلا أنه أفاد بأنه لايزال مصراً على عدم الإمتثال لقرار المحكمة بإخراجه من القاعة ، ثم قضت المحكمة بحبس المحامى محمد عبدالقادر ٢٤ ساعة لإخلاله بنظام الجلسة . ثم أثبت رئيس الدائرة أنه بالنظر إلى ما شاب إجراءات المحاكمة ومنذ إحالة أوراق القضية للدائرة من محاولات لتعطيل إجراءاتها وإطالة أمد التقاضى بلا مسوغ قانونى فضلاً عن دآب بعض محامى الدفاع عن المتهمين على الإجتراء على أعضاء الدائرة وتعطيل قرارات المحكمة بما يضفى حرجاً على الهيئة فى الإستمرار فى نظر القضية ، ثم قررت المحكمة إستشعاراً للحرج عرض أوراق القضية على المستشار رئيس المحكمة لإحالتها إلى دائرة أخرى.

وحيث إن الدعوى نُظرت أمام الدائرة السادسة بجلسة ٢٠١٦/٢/١٤ وفيها أُحضر المتهم مسلم البراك من محبسه وحضر المتهمون سليمان يوسف عبدالقادر، وخالد عبيد الضويحى، وعبدالعزيز بو حيمد، وأحمد منور المطيرى، و راشد الفضالة، وحسن السبيعى، و فهيد الهيلم الظفيرى، وفواز محمد البحر ، كما أُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه والمحكمة سألتهم عن التهم المنسوبة اليهم فأنكروها ، وحضر المحامى محمد الجاسم مع المتهمين مسلم البراك و راشد الفضالة، وسليمان يوسف عبد القادر ، كما حضر مع المتهم مسلم البراك كل من المحامين جاسم الجدعى وحمود الهاجرى وحمد البراك ، وحضر المحامى جاسر الجدعى مع المتهم فواز البحر ، وحضر المحامى عدنان أبل منابأً عن المحامى حميدى السبيعى مع المتهمين عبد العزيز بو حيمد، وحسن السبيعى ، وحضر المحامى وليد العتيبى مع المتهم خالد الشمرى ، وحضر المحامى محمد المطيرى مع المتهم أحمد منور المطيرى ، وحضر المحامى عدنان العجيل عن المتهم أنور عراك الفكر ، وحضر المحامى فهاد العجمى مع المتهم فهد الهيلم ، وحضر المحامى حمد النجادة عن المتهمين فهد صالح الخنه ومحمد فهد الخنه ، وعبدالله مبارك الخنه ، وسعود عبدالله الخنه ، وصالح فهد

الخنه ، و سلطان فهد الخنه ، كما حضر المحامى يوسف الحربش عن المتهمين فهد الخنه ومحمد الخنه وعبدالله الخنه وسعود الخنه وصالح فهد الخنه وجمعان الحربش وعبدالله جمعان الحربش ، وحضر المحامى محمد الحصبان عن المتهمين سعود مشعان ، وناصر المطيرى، وصالح الخريف، ونواف نهير هايس، وفهد العجمى ، وحضر المحامى خالد عويفان منابأً عن المحامى محمد الحميدى عن المتهمين سلطان العجمى، وأحمد فراج الخليفة ،وعبدالله المطيرى، ونواف نهير ،وفهد الزامل، ومحمد الخليفة ، كما حضر المحامى نايف المطيرى مع المتهمين فهد الهيلم ، وعبد العزيز المنيس ، وقدم المتهم مسلم البراك صورة من محضر جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ من ورقتين مرقمتين برقمى (٥٤-٥٥) وبلاغ بشأن تزوير المحضر قرربه أنه يطعن بالتزوير على المحضر ، وطلب إثبات ذلك فى محضر الجلسة وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق فيه ، ووقف نظر الدعوى لحين الإنتهاء من تحقيقات النيابة العامة ، ولم ينسب فعل التزوير إلى شخص بعينه ، ثم حضر المحامى مطلق الجدعى مع المتهم مسلم البراك مؤيداً له فى طلبه ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/٥/١ للإطلاع والإستعداد ونبه على المتهمين الحاضرين وصرحت بالتصوير على نفقة المحكمة.

وبجلسة ٢٠١٦/٥/١ أُحضر المتهم مسلم البراك من محبسه وحضر معه المحاميان حمود الهاجرى وجاسر الجدعى ، وحضر المتهم سعود مشعان ومعه المحامى زايد الجميعه و المتهم خالد الطاحوس ومعه المحامى محمد الجميع، وحضر المتهم أنور عراك، ومعه المحامى عدنان العجيل ، والمتهم على القحطانى ومعه المحامى عدنان أبل ، والمتهم أحمد فراج وحضر معه المحامى محمد الحميدى ، وحضر المتهم نامى المطيرى ومعه المحاميان جاسر الجدعى وعدنان أبل ، وحضر المتهم وليد الشعلان ومعه المحامى عدنان أبل، وحضر المتهم خالد عبيد ومعه المحامى زايد الجميعه ، والمتهم أحمد منور وحضر معه المحامى بدر منور، وحضر المتهم أحمد جدى العتيبى ومعه المحامى جاسر الجدعى ، والمتهم راشد الفضالة وقرر بأن محاميه بالمشفى وطلب أجلاً لحضوره ، وحضر المتهم سعود العجمى ومعه المحامى زايد الجميعه، وحضر المتهم ناصر المطيرى والمحكمة سألته عن التهم المنسوبة اليه فأنكرها ، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين أجلاً واسعاً ، وطلب المحاميان حمود الهاجرى وجاسر الجدعى سماع شهود النفى وسوف يتم إحضارهم بالجلسة المطلوبة ، ثم قررت المحكمة إحالة أوراق الدعوى إلى المستشار رئيس المحكمة لإستشعار الحرج لدى رئيس الدائرة .

وحيث إن الدعوى نُظرت أمام الدائرة الخامسة بعد إحالتها اليها بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٥ وفيها أُحضر المتهمان السابع ، والخمسون من محبسهما وحضر المتهمون الثالث، والرابع والسابع عشر، والثلاثون، والتاسع والثلاثون، والسابع و الأربعون ، والستون ومع كل منهم محاميه ولم يحضر باقى

المتهمين ، والدفاع الحاضر طلب أجلاً لتقديم طلباتهم ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/٦/١٥ ليقدم الدفاع طلباته .

وبجلسة ٢٠١٦/٦/١٥ حضر المتهم الثامن عشر ولم يحضر باقى المتهمين، وحضر المحامى صالح العجمى عن المتهمين السادس، والخامس عشر ، وحضر المحامى عدنان أبل منابأ عن المحامى الحميدى السبيعى عن المتهمين الرابع، والخامس عشر، والتاسع عشر ، والعشرين والحادى والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين ، والتاسع والعشرين والثامن والثلاثين ، والحادى والأربعين ، والثالث والأربعين ، والثالث والخمسين، وحضر المحامى سعود العبد منابأ عن المحامى نواف سارى عن المتهمين السادس والأربعين، والثامن والستين، وحضر المحامى محمد الصايغ منابأ عن المحامى محمد الجميع عن المتهم الثانى ، وحضر المحامى حسن الموسوى عن المتهمين الحادى عشر، والثامن والعشرين ، والحادى والثلاثين ، والثانى والثلاثين ،والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين ، وحضر المحامى فهد العصيمى عن المتهمين الخامس، والثامن والثلاثين، والدفاع الحاضر طلب أجلاً لسماع شهادة ناصر حزام ناصر القيصر رئيس لجنة تقدير الأضرار ، وتعهدوا بإحضاره ، كما طلب الدفاع أيضاً أجلاً للمرافعة ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/٧/١٤ لإعلان الشاهد ،وإعلان المتهمين اللذين لم يعلنوا فى السابق ولمرافعة النيابة .

وبجلسة ٢٠١٦/٧/١٤ أُحضر المتهمان السابع ، والخمسون من محبسهما وحضر المتهمان السادس والأربعون، والثامن والستون ومعهما المحاميان عبد المحسن القطان، وفواز البحر، وحضر المتهم الثامن والأربعون ومعه المحامى فهاد العجمى ،وحضر المتهم جمعان الحربش ومعه محام ،وحضر المتهم خالد عبيد ، كما حضر المتهم فواز البحر، وحضر المحامى معاز اليحيى عن المتهمين الثالث، والحادى عشر ، والثامن والعشرين ، والثانى والثلاثين، والثالث والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين ، كما حضر المحامى هشام الملا عن المتهمين الثانى عشر، والثامن والعشرين، والواحد والثلاثين ،والثانى والثلاثين ، والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين، وحضر المحامى محمد الصايغ عن المتهم الثالث، وحضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين الرابع والخامس عشر والتاسع عشر والحادى والعشرين والخامس والعشرين، والسادس والعشرين والتاسع والعشرين والرابع والثلاثين ، والثامن والثلاثين، والحادى والأربعين ،والثالث والأربعين ، والثالث والخمسين، وحضرت المحامية دانة الرشيد عن المحامى محمد الحميدى عن المتهمين الثامن عشر ، والثانى والعشرين ، والتاسع والخمسين ، والثانى والستين، والخامس والستين والثامن والستين ، وقرر المحامى حمود الهاجرى أن الشاهد غير متواجد بالبلاد ، وقدم طلب بإستدعاء شهود ، ثم قررت

المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١٠/٥ للقرار السابق ولطلب الشهود وفق الطلب المقدم من المحامى بالجلسة.

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٥ حضر المتهمون وليد صالح الشعلان، وسليمان يوسف، وراشد الفضالة، ومسلم البراك، وعبدالعزيز المنيس، ونامى المطيرى ، وحضر المحامى ثامر الجدعى مع المتهمين مسلم البراك ونامى المطيرى ، وحضر المحامى نايف المطيرى مع المتهم الخمسين (عبدالعزيز المنيس) وعن الثامن والأربعين (فهيد الظفيرى) وحضر المحامى حمود الهاجرى مع المتهم مسلم البراك، وحضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين التاسع عشر والواحد والعشرين ، وحضر المحامى تركى المطيرى عن المتهم فيصل المسلم، وحضر المحامى سالم الدويلة عن المتهم أنور الظفيرى، وحضر المحامى عبد الواحد المحمدى عن المتهم جمعان الحربش، وحضرت المحامية سارة العمر عن المتهمين الثامن عشر والثانى والعشرين والتاسع والخمسين والثانى والستين والخامس والستين والثامن والستين، كما حضر المحامى وليد العتيبى منابأ عن المحامى دوخى الحصبان عن المتهمين الرابع والعشرين، والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والخمسين، والتاسع والخمسين والرابع والستين،ثم حضر المتهمون أحمد خليف الزايدى، ووليد الطبطبائى، وخالد الشمرى ، والمحكمة إستمعت إلى الشاهد ناصر خزام ناصر القصير – مدير إدارة الشئون الهندسية بمجلس الأمة السابق - الذى شهد بأنه ترأس لجنة لتقدير الأضرار التى لحقت بقاعة عبدالله السالم وتبين أن جميع الأجهزة كانت تعمل وأن التلفيات هى إعوجاج فى باب القاعة وتلفيان أخرى بسيطة وأن قيمة الأضرار تماثل ما تم إثباته فى محضر اللجنة ، وأن هذه التلفيات لا تعيق إنعقاد الجلسة ،وأن من له الصلاحية فى تحديد الجلسات هى رئاسة المجلس.

كما استمعت المحكمة إلى شهادة مبارك عبدالله محمد – رقيب أول بالحرس الوطنى – الذى شهد بأنه كان أحد حراس مبنى مجلس الأمة يوم الواقعة ، وقرر بأنه تلقى أمراً من اللواء بسام الرفاعى بسحب الحرس من البوابة الخلفية الى البوابةالامامية ، وأنه تلقى أمراً منه بفتح البوابة للجمهور المتواجد أمام المجلس، وأنه بعد ذلك تواجد أمام قاعة عبدالله السالم ومعه عدد من الحرس لمنع المتجمهرين من الدخول إلى القاعة ، وأضاف بأن إصابته نتيجة صاعق كهرباء ولا يعلم من الذى تسبب فى إحداثها.

ثم طلب الدفاع أجلاً للتعقيب على أقوال الشهود ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١٢/٨ للقرار السابق وصرحت للدفاع بإعلان شهوده.

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٢ لم يحضر أى من المتهمين وحضر عنهم محامون قرروا بأن المتهمين وليد الطبطبائى، وجمعان الحربش، ومحمد المطير أصبحوا نواباً فى مجلس الأمة فى الإنتخابات الأخيرة ، وطلبوا إتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل السير فى الدعوى ، ثم قررت المحكمة وقف السير فى إجراءات الدعوى وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها نحو ما تم إثباته بمحضر الجلسة.

وحيث إن النيابة العامة طلبت الإذن من مجلس الأمة برفع الحصانة النيابية عن المتهمين وليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائى وجمعان ظاهر ماضى الحربش ومحمد براك عبد المحسن المطير، وقد أذن المجلس بجلستة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ على رفع الحصانة النيابية عنهم، وذلك حسبما هو ثابت بكتاب النائب العام المؤرخ ٢٠١٧/٣/٥ المرفق ملف الدعوى.

وحيث إن الدعوى نُظرت بجلسة ٢٠١٧/٥/١٠ وفيها أُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه ، وحضر المتهم مسلم البراك وحضر معه المحامى حمود الهاجرى ، وحضرت المحامية إبتسام العنزى عن المتهمين الثامن عشر ، والتاسع والخمسين، والثانى والستين والخامس والستين، والثامن والستين، وحضر المحامى معاز اليحيى عن المتهمين الثالث، و الحادى عشر ، والثامن والعشرين، والحادى والثلاثين ،والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين ، وحضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين الرابع، والخامس عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين ، والحادى والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والتاسع والعشرين، والرابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والحادى والأربعين ، والثالث والأربعين والثالث والخمسين، وحضر المحامى يوسف الحربش عن المتهمين الثالث، والحادى عشر ، والثامن والعشرين ، والحادى والثلاثين ،و الثانى والثلاثين، والثالث والثلاثين، والخامس والثلاثين، والسادس والثلاثين، والتاسع والستين، وحضر المحامى وليد العتيبى عن المتهمين الرابع والعشرين، والأربعين، والسادس والأربعين ، والثامن والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والرابع والستين ، وحضر المحامى سعد الفرهود منابأً عن المحامى سليمان السرهيد عن المتهمين الأول،والثانى، والخامس، والسادس، والسابع، والثانى عشر،والخامس عشر، والتاسع والعشرين، والتاسع والخمسين، وحضر المحامى نايف المطيرى مع المتهم الخمسين و عن المتهم الثامن والأربعين ، والدفاع طلب أجلاً للإطلاع والإستعداد ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٥/٣١ لمرافعة النيابة العامة وجلسة ٢٠١٧/٦/٧ لمرافعة الدفاع وإعلان المتهمين الذين لم يعلنوا بالجلسة.

وبجلسة ٢٠١٧/٥/٣١ أُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه ، ولم يحضر باقى المتهمين ، وترافع ممثل النيابة العامة وشرح ظروف الدعوى وقام بعرض صور فوتغرافيه إطلعت عليها المحكمة وأرفقتها ملف الدعوى ، وقرر بأن النيابة العامة قدمت مذكرة المرافعة فى الجلسات السابقة ، ثم حضر المتهم مبارك الوعلان وحضر معه المحامى ثامر الجدعى ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٦/٧ لمرافعة الدفاع مع التصريح له بالإطلاع وتصوير مرافعة النيابة العامة.

وبجلسة ٢٠١٧/٦/٧ أُحضر المتهم عبد العزيز المنيس من محبسه،وحضر المتهمون جمعان الحربش، وعبدالله الحربش، ومبارك الوعلان، ومسلم البراك، وسليمان بن جاسم، ووليد الشعلان وبدر الغانم ، وحضر المحاميان حمود الهاجرى ومحمد منور مع المتهم مسلم البراك ، والمحامى يوسف الحربش مع المتهمين جمعان وعبدالله الحربش ، وحضر المحامى فهاد العجمى مع المتهم عبدالعزيز المنيس ، والحاضر مع المتهمين جمعان الحربش وعبدالله الحربش طلب أجلاً لتصوير مذكرة النيابة العامة ، والحاضر مع المتهم مسلم البراك طلب التصريح بإعلان شهود النفى الذين سبق وأن تم التصريح للدفاع بإعلانهم فى جلسات سابقة وإنضم باقى المحامين اليه فى هذا الطلب، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٦/٨ للمرافعة النهائية .

وبجلسة ٢٠١٧/٦/٨ أُحضر المتهم عبد العزيز المنيس من محبسه، وحضر المتهمون وليد الطبطبائى، وجمعان الحربش، ومبارك الوعلان، وسالم نملان، ومسلم البراك، وفهد الخنه وعلى القحطانى، وسليمان بن جاسم، وخالد القحطانى ، ووليد الشعلان ، وأحمد الزايدى ، وعبدالعزيز بو حيمد ، ومحمد مرزوق العتيبى ، ومحمد الخنه ، وراشد الفضالة ، وحسن السبيعى ، وفارس البلهان ، ومشارى المطيرى ، وبدر الغانم، وحماد الرشيدى ، وصقر الحشاش، وحضر المحامى مرزوق بو شريكه مع المتهم وليد الطبطبائى، والمحامى حمود الهاجرى مع المتهم مسلم البراك، والمحامى فيصل النومس منابأً عن المحامى سليمان الصيفى مع المتهمين السادس (سالم نملان العازمى) والخامس عشر (على عبدالله القحطانى) ، كما حضر المحامى معاذ اليحيى مع المتهم فهد الخنه ، وحضر المحامى نايف المطيرى عن المتهم الثامن والأربعين (فهيد الظفيرى)، وحضر أيضاً مع المتهم الخمسين (عبدالعزيز المنيس) ، وحضر المحامى يوسف الحربش مع المتهمين الثالث والحادى عشر ، والثامن والعشرين، والتاسع والستين، وحضر المحامى عبدالعزيز المطيرى منابأً عن المحامى دوخى الحصبان عن المتهمين الرابع والعشرين، والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والخمسين، والتاسع والخمسين، والرابع والستين، كما حضر المحامى بدر العلوش منابأً عن المحامى نواف

ساري عن المتهم فهد زهير الزامل، والمحامى خالد الروضان عن المتهمين الثامن عشر، والثانى والعشرين، والتاسع والخمسين، والثانى والستين، والخامس والستين والثامن والستين، والمحامى حمود الهاجرى الحاضر مع المتهم مسلم البراك قرر بأنه ينسحب كمدافع عن المتهم ، وإنضم اليه جميع المحامين فى طلب الإنسحاب وطلبوا تمكين المحامين من توكيل محامين آخرين لهم، وقرر ممثل النيابة العامة بأن المتهم فلاح الصواغ توفى إلى رحمة الله وإنقضاء الدعوى الجزائية قبله لوفاته. ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٧/٦/٢١ .

وحيث إنه أثناء فترة حجز الدعوى للحكم تقدم عدد من المتهمين بطلب فتح باب المرافعة لتمكينهم من توكيل محامين للدفاع عنهم، وبجلسة ٢٠١٧/٦/٢١ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٧/٧/٥ لتنفيذ مايلى :-

أولاً:- تقديم النيابة العامة مستخرجاً لشهادة وفاة المتهم الثامن فلاح مطلق هذال الصواغ.

ثانياً:- ليوكل كل من المتهمين وليد مساعد الطبطبائى ، وجمعان ظاهر ماضى الحربش ومبارك محمد الوعلان، وسالم نملان العازمى ، ومسلم محمد البراك، وفهد صالح ناصر الخنه ، وعلى عبدالله برغش القحطانى ، وسليمان يوسف بن جاسم، وخالد مهدى القحطانى، ووليد صالح الشعلان ، وأحمد خليف غانم الزايدى، وعبدالعزيز محمد يعقوب بو حيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبى ، ومحمد فهد صالح الخنه، وراشد سند راشد الفضالة، وحسن فالح حسن السبيعى وفارس سالم محمود البلهان، وعبدالعزيز منيس عبد الوهاب المنيس، وبدر غانم منصور الغانم ، وحماد مشعان الرشيدى، وسلطان سعود العجمى ، وصقر عبدالرحمن الحشاش، محامياً للدفاع عنه، وصرحت للمحامين بالإطلاع والتصوير.

ثالثاً:- قررت المحكمة ندب المحاميين/ حسن الحوترى وإنعام حيدر عمن لا يوكل من المتهمين السابق ذكرهم محام للدفاع عنه، وصرحت لهما بالإطلاع والتصوير على نفقة المحكمة.

رابعاً:- بمنع دخول الهواتف والأجهزة الالكترونية إلى قاعة الجلسة.

خامساً:- بإخطار إدارة القوات الخاصة بوزارة الداخلية لتوفير القوة الكافية لتأمين جلسات نظر الدعوى داخل القاعة وخارجها.

وبجلسة ٢٠١٧/٧/٥ حضر المتهمون أحمد منور، وناصر المطيرى ، وفهد الهيلم، وسعود الرشيدى ، ووليد الشعلان، ومبارك الوعلان ، وسالم النملان، ومسلم البراك، وحسن السبيعى، ومحمد

عبدالله المطر ، ولم يحضر باقى المتهمين، وحضر المحامى يوسف الحربش مع المتهمين محمد المطر ومبارك الوعلان، وسالم النملان ، وحضر المحامى عبدالعزيز فهاد مع المتهمين فهد الهيلم، وعبدالعزيز المنيس، وحضر المحامى فهد الفضلى عن المتهمين أحمد فراج وعبدالله مجعد ، ونواف فهيد، وسلطان سعود، ومحمد خليفة ، والمتهم مبارك الوعلان قدم تقريراً يتضمن رد المحكمة مقدم من المتهمين سالم النملان وحسن السبيعى للأسباب المبينة بالطلب وقيد الطلب برقم ٢٠١٧/٨ رد قضاة. ثم قررت المحكمة إحالة أوراق الدعوى إلى رئيس المحكمة لإحالتها إلى دائرة أخرى .

وحيث إن الدعوى أُحيلت الى هذه الدائرة ونُظرت بجلسة ٢٠١٧/٧/١٧ وفيها أُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس وحضر معه المحامى نايف المطيرى،وحضر المتهم مسلم البراك ومعه المحامون محمد الجاسم وحمود الهاجرى وجاسر الجدعى ، والمتهم سليمان يوسف بن جاسم وحضر معه المحاميان محمد الجاسم وحمد الرومى، والمتهم وليد صالح الشعلان ومعه المحامى عدنان أبل، والمتهم أنور الفكر ومعه المحامى فواز العبهول، وحضر المحامى حمد الرومى عن المتهمين بدر الغانم وراشد الفضاله وحمد العليان ، كما حضر المحامى محمد الجاسم عن المتهمين وليد الطبطبائى ومبارك الوعلان وأنور الفكر وعباس محمد ومشعل الزايدى وأحمد الزايدى وأحمد جدى العتيبى وحمد العليان وراشد العنزى ومشارى المطيرى ويوسف الشطى ومحمد الخليفة ، كما حضر المحامى يوسف الحربش عن المتهمين جمعان الحربش وعبدالله الحربش وفهد الخنه ومحمد الخنه وعبدالله الخنه وسعود الخنه ومحمد المطر وصالح الخنه ، وسلطان الخنه، كما حضر المحامى دوخى الحصبان عن المتهمين خالد عبيد، وسعود العجمى، وناصر المطيرى، وصالح الخريف، ونواف فهيد، وفهاد العجمى ، وحضر المحامى نايف المطيرى عن المتهم فهيد الظفيرى، كما حضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين على القحطانى، ونامى المطيرى، وخالد القحطانى، وعبدالعزيز بو حيمد، ومحمد العتيبى، وأحمد العتيبى، وحسن السبيعى، وعبدالعزيز الفضلى، ومحمد منصور المطيرى ، وفلاح صالح المطيرى، وسعد دخيل الرشيدى ، وحضر المحامى جاسر الجدعى عن المتهمين خالد الطاحوس ، ومبارك الوعلان، وعباس محمد ونامى المطيرى، وأحمد العتيبى ، وصقر الحشاش ، وحضر المحامى عبدالعزيز النومس عن المحامى نواف سارى عن المتهمين فهد الزامل وناصر المطيرى ، والمحامى خلف العتيبى عن المتهم فيصل العتيبى، والمتهم مسلم البراك طلب سماع شهادة عبدالله الرومى وسماع الشهود الذين سبق أن طلب إستدعائهم أمام الدائرة السابقة ، كما طلب المحامى جاسر الجدعى سماع أقوال على الراشد ، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٩/١١ وكلفت النيابة العامة بإعلان المتهمين وليد مساعد الطبطبائى، وخالد مشعان طاحوس وجمعان

الحربش، وعبد العزيز جار الله المطيرى ، ومشعل الزايدى، وعلى القحطانى وأحمد رجا ثامر الهاجرى ، وأحمد فراج الخليفة، وخالد مهدى القحطانى ، وعبدالله مجعد المطيرى، وخالد عبيد الشمرى، وعبدالله الخنه، وسعود الخنه، وحسن السبيعى، وعبدالعزيز الفضلى، وفلاح المطيرى، ومحمد منصور المطيرى، وطارق نافع المطيرى، وراشد صالح العنزى ، وسعد دخيل الرشيدى، وحماد مشعان الرشيدى، وصالح على الخريف،وعبدالله جمعان الحربش، وصقر عبدالرحمن الحشاش، وكلفت النيابة العامة بالإستعلام من الجهة المختصة عما إذا كان المتهم فلاح مطلق الصواغ على قيد الحياة أم توفى إلى رحمة الله تعالى، وفى الحالة الثانية تقديم ما يفيد ذلك، وكطلب الدفاع إستدعاء الشهود السابق طلبهم أمام الدائرة الخامسة وإستدعاء كل من الشاهدين على الراشد وعبدالله الرومى ، وصرحت للدفاع بإعلان الشهود للحضور بالجلسة المحددة.

وبجلسة ٢٠١٧/٩/١١ حضر المتهمون مبارك محمد الوعلان وحضر معه المحامى طلال الصالح ، ونامى حراب وحضر معه المحامى طلال الصالح، ومحمد مرزوق ، وصالح على ومعه المحامى وليد العتيبى، وعلى عبدالله، وخالد عبيد ومعه المحامى وليد العتيبى، وسالم نملان ومعه المحامى فيصل النومس ، ومسلم البراك ومعه المحامى حمود الهاجرى ، وأُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه وحضر معه المحامى نايف المطيرى ، وحضر المحامى عبدالعزيز النومس عن المتهمين فهد الزامل وناصر المطيرى والمحامى طلال الصالح عن المتهمين خالد مشعان وعباس محمد وأحمد العتيبى ، وصقر الحشاش، وحضر المحامى وليد العتيبى عن المتهمين خالد عبيد الشمرى وسعود مشعان وناصر المطيرى ونواف الماجد وفهاد العجمى ، وحضر المحامى يوسف العثمان عن المتهم أحمد منور المطيرى، وحضر المحامى نايف المطيرى عن المتهم فهيد الظفيرى، والدفاع طلب أجلاً لتنفيذ طلباته السابقة.ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ وعلى إدارة الكتاب إعلان المتهمين عدا مسلم البراك، وسالم نملان، وخالد عبيد ضويحى، وعلى عبدالله، وصالح على صالح، ومحمدمرزوق العتيبى، ونامى حراب المطيرى، ومبارك الوعلان ، وعلى النيابة العامة إحضار المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه، ولإعلان الشهود المنوه عنهم بمحضر جلسة ٢٠١٧/٧/١٧ وصرحت للدفاع بإعلانهم. كما تبين إرفاق كتاب إدارة التنفيذ الجنائى المرفق به كتاب وكيل وزارة الصحة ومعه صورة ضوئية من شهادة وفاة المتهم فلاح مطلق هذال الصواغ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ .

وبجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ حضر المتهمون أحمد جدى العتيبى، وراشد سند راشد، وسعود مشعان العجمى ، وأنور عراك الظفيرى، وخالد القحطانى، وخالد مشعان ، وفيصل العتيبى وأُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه ، وحضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين على القحطانى ، ونامى

المطيرى ، وخالد القحطانى ، ووليد الشعلان ، وعبدالعزيز بوحيمد ، ومحمد العتيبى ، وعبدالعزيز الفضلى ، ومحمد المطيرى، وسعد الرشيدى ، وحضر المحامى حمد الرومى عن المتهمين سليمان بن جاسم ، وبدر الغانم، وحضر المحامى سعد العصفور عن المتهمين فهد الخنه، ومحمد الخنه ، وعبدالله الخنه ، وصالح الخنه، وسلطان الخنه ، وحضر المحامى وليد العتيبى عن المتهمين خالد عبيد الشمرى، وسعود مشعان العجمى، وناصر محمد المطيرى، وصالح على الخريف، ونواف ماجد ، وفهادالعجمى ، وحضر المحامى محمد الحميدى عن المتهمين مبارك الوعلان، وسالم النملان، ومحمدالعتيبى ، وحضر المحامى محمد الجميع عن المتهم خالد طاحوس ، وحضر المحامى فهادالعجمى عن المتهم فهيد الهيلم، والحاضر مع المتهم عبدالعزيز المنيس وعن المتهم فهيد الهيلم قدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعهما وتمسك فيها بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى أبداها أمام محكمة أول درجة ، وأمام هذه المحكمة، نافياً عن المتهم عبدالعزيز المنيس تهمة الطعن فى حقوق الأمير، إذ أنه أنكر التهمة المسندة اليه، وأن العبارة التى رددها بعد سقوطه أرضاً من شدة التزاحم وهى (كل هذا عشان ابوصباح) وأنه يقصد فى ذلك رئيس الوزراء ، ومن ثم فإن ما إنتهى اليه الحكم المستأنف من إنتفاء القصد الجنائى لديه فقد أصاب صحيح القانون ، وحيث إنه عن باقى التهم المسندة اليه فقد خلت الأوراق من ثمة دليل يقينى على إرتكاب المتهم لها، فضلاً عن إنتفاء أركانها، وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها منتهياً إلى براءته منها،أما عن المتهم الثامن والأربعين(فهيد الهيلم) فإنه عن التهمة الأولى " دخول مجلس الأمة باستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين – حرس المجلس - فقد إنتهى الحكم المستأنف صائباً إلى عدم صحة نسبتها إلى المتهمين جميعاً ومن بينهم المتهم ، وبالنسبة للتهمة الثانية (دخول عقار فى حيازة الدولة – مبنى مجلس الأمة - فقد إنتفت أيضاً لكون المقصود بالحيازة هى الحيازة الفعليه ، ومن ثم تكون الحيازة للبرلمان ، وأن الدخول إلى المجلس لم يكن بقصد منع حائز العقار من حيازته أو بقصد إرتكاب جريمة فيه، أما عن التهمة الثالثة (الإتلاف العمدى) بقصد الإساءة لمال ثابت مملوك للدولة ، فقد خلت الأوراق من دليل على أن دخول المتهمين كان مقروناً بأى غرض غير مشروع، وأن الإتلاف الذى حدث بباب قاعة عبدالله السالم كان بسيطاً مما تنتفى معه قصد الإساءة أو العمد ، أما عن التهمة الرابعة(الإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص) فقد خلت الأوراق من توافر دليل على قيامها أو توافر العناصر القانونية لتلك الجريمة.

وبالنسبة للتهمة الخامسة (الإشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص) فإن القصد الجنائى اللازم توافره لقيام هذه الجريمة غير متوافر فى حق المتهم وهو ما إنتهى اليه الحكم المستأنف، وحيث إنه عن التهمة السادسة (استعمال القوة والعنف مع رجال الشرطة) فقد خلت الأوراق من

دليل على إرتكاب المتهم لها ، ومن ثم فقد إنتهى الحكم المستأنف إلى براءة المتهم وباقى المتهمين من تلك الجريمة ، إذ لا يوجد إتفاق أو توافق بين المتهمين الذين تواجدوا أمام الحاجز الأمنى على التعدى على رجال الشرطة. وأن الحكم المستأنف إذ قضى ببراءة المتهمين وغيرهم فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون، ويضحى ما تنعاه النيابة العامة عليه لايعدو أن يكون مجرد مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى شأن تقدير الأدلة واستنباط حقيقة الواقعة وهى من إطلاقات محكمة الموضوع. وطلب فى ختام مذكرته رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطلب حجز الدعوى للحكم.

كما ترافع المحامى عدنان العجيل الحاضر مع المتهم أنور عراك الظفيرى وقدم مذكرة دفع فيها بتوافر أسباب الإباحة فى حق المتهم إذ أنه مجرد صحفى كان يمارس عمله على مسرح الأحداث وأنه عايش الوقائع كما حدثت لينقلها إلى الجمهور عبر الجريدة التى يعمل بها، ومن ثم توافرت له سبب من أسباب الإباحة وهو إستعمال الحق وأداء الواجب وهو ما أثبته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٩/٩ . وطلب فى ختام مذكرته رفض إستئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف وطلب حجز الدعوى للحكم.

كما ترافع المحامى وليد العتيبى وقدم مذكرة بدفاع المتهمين خالد عبيد ضويحى الشمرى (٢٤) وسعود مشعان على العجمى (٤٠) وناصر محمد فراج المطيرى (٤٦) وصالح على صالح الخريف (٥٨) ونواف فهيد هارس ماجد (٥٩) وفهاد فهد العجمى (٦٤) ودفع بخلو الأوراق من دليل يقينى على إرتكاب المتهمين للجرائم المسندة اليهم ، وأن الواقعة ملفقة وقد تباينت المعلومات مابين بلاغ جاسم الخرافى رئيس المجلس الذى قدم البلاغ ، وأحمد السعدون رئيس المجلس الذى جاء من بعده الذى رفض هذا البلاغ ،ومن بعدهما حاول على الراشد رئيس المجلس مساندة البلاغ الأول وهو ما يكشف عن خصومة سياسية أكثر من كونها جريمة جنائية ، وقد إستمعت المحكمة إلى شهادة احمد السعدون التى جاءت على نحو مفاده أن رواد الندوة إضطروا بعد محاصرتهم إلى التوجه فى طريق واحد هو طريق مجلس الأمة ، وأن أى منهم لم يقصد إقتحام المجلس عنوه أو التوجه لإتلافه ، كما أن جلسات المجلس لم تتعطل وهو ما يتفق وما إنتهى اليه الحكم المستأنف فى ضوء خلو الأوراق من أدلة صحيحة يقينية، لاسيما أنه لايوجد دليل قبل المتهمين سوى أقوال ضابط المباحث خالد خميس مبارك سالم وهى أقوال لا يمكن الإطمئنان اليها إذ أنه يستحيل عليه أن يتابع سلوك كل متهم من المتهمين مع كثرة عددهم فى وقت واحد وإنما إستقى معلوماته من مصادره السرية التى تواجدت بين جموع المتظاهرين ، ومن ثم فلا يمكن الإعتداد بالصور التى تم

إلتقاطها لكونها لم تصدر عن مصدر موثوق به، أما الشاهد قتيبة راشد عبدالله الفرحان فهو مجرد رجل فنى طابق الصوت والصورة ولا علاقة مباشرة له بتلك الوقائع، وأن المتهم الرابع والعشرين تواجد مصادفة وحضر الندوة من قبيل الفضول وعقب إنتهائها لم يستطع الوصول إلى السيارة ومن ثم أُجبر على التواجد بمسرح الأحداث ، فضلاً عن إنكاره لمقطع الفيديو و للصورة الملتقطة التى تظهره مشاركاً فى المظاهرة ، كما قرر المتهم الأربعين بأنه حضر الندوة وإنصرف ونفى أن يكون قد شارك فى المسيرات أو المواجهات مع رجال الشرطة، كما أنكر صورته الملتقطة وما هوثابت بمقطع الفيديو ، أما المتهم السادس والأربعين فقد حضر الندوة ولم يشارك فى أى فعاليات وأنكر الصور التى تظهره مشاركاً فيها، أما المتهم صالح الخريف(٥٨) فقد حضر الندوة وحاول الإنصراف إلا أنه لم يستطع لغلق الشرطة الطريق، فبقى فى ساحة الإرادة ثم تبين له أن مجلس الأمة مفتوح للجمهور فدخله وجلس على الدرج الخاص بالبوابة ثم عاد إلى ساحة الإرادة ثم غادر المكان، أما المتهم نواف فهيد ماجد(٥٩) الذى نفى أن يكون قد شارك فى الندوة أو ماتلاها وإنما كان يمارس رياضة المشى على الشاطئ إلا أنه تعذر عليه الخروج من المكان وقد أرشده رجال الشرطة إلى عدة مخارج ، نافياً أن تكون الصور الملتقطة التى عُرضت عليه له، أما المتهم فهاد العجمى (٦٤) فقد حضر الندوة بإعتبارأن ذلك أمر مشروع فى حد ذاته ، وعقب إنتهائها توجه للإنصراف وشاهد جموع تتراجع مسرعة فسار خلفهم وتبين أنهم قصدوا مجلس الأمة فلحق بهم فى المؤخرة وكان باب المجلس مفتوحا فدخل المجلس كغيره، نافياً أن يكون قد إرتكب فعلاً من الأفعال المسندة اليه، ومن ثم فإن ما إنتهى اليه الحكم المستأنف من براءتهم مما اسند اليهم، يكون قد جاء متفقاً والواقع والقانون ، وطلب فى ختام مذكرته رفض إستئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف.

ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٠/٢ لإعلان الشهود وصرحت للدفاع بإعلانهم للحضور بالجلسة المحددة وللمرافعه.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢ حضر المتهمون مبارك الوعلان وسالم نملان ووليد صالح ومسلم البراك كما حضر المتهمون محمد الدوسرى وعبدالعزيز الدوسرى ، وأحمد منورالمطيرى والمحكمة سألتهم عن التهم المنسوبة اليهم فأنكروها، وحضر المحامى حمود الهاجرى مع المتهم مسلم البراك، وحضر المحامى ثامر الجدعى مع المتهمين مسلم البراك ومبارك الوعلان ، وحضر المحامى طلال الشطى مع المتهم عبد العزيز المنيس ، وحضر المحامى محمد البشارة مع المتهمين خالد عبيد وسعود مشعان وناصر محمد وبراك المطيرى وصالح على ونواف فهيد وفهاد فهد فهادوعبدالعزيز الدوسرى ومحمد الدوسرى ، وحضر المحامى محمد الجميع عن المتهمين خالد طاحوس ، وحضر المحامى

عدنان أبل عن المتهمين وليد الشعلان وعلى القحطانى ونامى المطيرى وخالد القحطانى وعبدالعزيز بو حيمد ومحمد العتيبى وأحمد العتيبى ، وحسن السبيعى وعبدالعزيز الفضلى ، ومحمد المطيرى ، وسعد الرشيدى ، وحضر المحامى أحمد الفضلى عن المتهمين فهد الخنه ومحمد الخنه وعبدالله الخنه وسعود الخنه وصالح الخنه وسلطان الخنه ، كما حضر المحامى ثامر الجدعى عن المتهمين مسلم البراك، وخالد طاحوس، وعباس محمد، ونامى حراب، وأحمد جدى، وصقر الحشاش ، وحضر المحامى محمد فهد عن المتهم أحمد منور، وحضر المحامى بدر العلوش عن المتهمين فهد زهير، وناصر محمد ، والمحامى طلال الشطى عن المتهم فهيد الهيلم ومع المتهم عبدالعزيز المنيس.

والمحكمة إستمعت إلى شهادة على فهد الراشد – رئيس مجلس الأمة السابق – الذى شهد بأنه أُبلغ من الأمين العام لمجلس الأمة بأن عدم إنعقاد جلسات المجلس كان بسبب طلب الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، والدفاع الحاضر طلب أجلاً لحضور باقى الشهود ، والمحامى طلال الشطى طلب حجز الدعوى للحكم، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ حضر المتهمون مبارك محمد، ومسلم البراك، وعلى القحطانى، وعبدالله الحربش، و سليمان يوسف، و راشد الفضالة، وأُحضر المتهم عبدالعزيز المنيس من محبسه، وحضر المحامى حمود الهاجرى مع المتهمين مسلم البراك ومبارك الوعلان وعن خالد مشعان وعباس محمد ، ونامى حراب ،وأحمد جدى ، وصقر عبدالرحمن، وحضر المحامى صالح الظفيرى عن المتهمين فهد الخنه ومحمد الخنه وعبدالله الخنه وسعود الخنه وصالح الخنه وسلطان الخنه ، وحضر المحامى محمد الجميع عن المتهم خالد الطاحوس، وحضر المحامى بدر علوش عن المتهمين فهد الزامل، وناصر المطيرى ، وحضر المحامى وليد العتيبى عن المتهمين خالدالشمرى، وسعود العجمى، وناصر المطيرى وصالح على صالح، ونواف فهيد، وفهاد العجمى، وحضر المحامى حمد الرومى عن المتهمين بدر الغانم وراشد الفضالة وسليمان بن جاسم، وحضر المحامى عبدالعزيز البشر عن المتهم أنور عراك ، وحضر المحامى محمد الحميدى عن المتهمين أحمد فراج، وعبدالله المطيرى، ونواف نهير، وسلطان سعود، ومحمد الخليفة ، وفهد الزامل، وحضر المحامى عدنان أبل عن المتهمين على القحطانى ونامى المطيرى، وخالد القحطانى، ووليد الشعلان وعبدالعزيز بوحيمد، ومحمد العتيبى، وأحمد العتيبى، وحسن السبيعى، وعبدالعزيز الفضلى، ومحمد المطيرى، وسعد الرشيدى، وحضر المحامى يوسف الحربش عن المتهمين مبارك الوعلان،وعبدالله الحربش ، وجمعان الحربش، وفهد الخنة ، ومحمد الخنة ، وعبدالله الخنة، وسعود الخنة، ومحمد المطر، وصالح الخنة ، وسلطان الخنة،وحضر المحامى نايف المطيرى مع المتهمين عبد العزيز المنيس وفهيد

الظفيرى ، وحضرت المحامية سكينة المسلم عن المتهم أحمد جدى ، وحضر المحامى محمد فهد مع المتهم أحمد منور، وصمم المحامى عبدالعزيز البشر على دفاعه السابق، وصمم المحامى نايف المطيرى على دفاعه السابق وطلبا حجز الدعوى للحكم ، وباقى الدفاع صمم على حضور الشهود وطلبوا أجلاً واسعاً حتى يتمكنوا من إحضارهم، والمحكمة طلبت من الدفاع أن يترافع تنفيذاً لقرارها السابق إلا أنه قرر بأنه لن يترافع إلا بعد سماع الشهود، والمحكمة أعادت عليهم الطلب إلا أنهم أصروا على موقفهم ، وقرر المتهم مسلم البراك بأن كل من المتهمين مبارك الوعلان وسالم نملان سبق وأن قاما برد هيئة المحكمة فى قضية أخرى سبق إتهامهما فيها فى جريمة الإساءة إلى الذات الأميرية وهو ما تكون معه المحكمة على غير حريتها الكاملة عند نظر القضية الماثلة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٧/١١/٢٧ .

وحيث إنه أثناء فترة حجز الدعوى للحكم تقدم المحامى محمد عبدالقادر الجاسم بمذكرة يطلب فيها إعادة الدعوى للمرافعة زعم فيه بأن موكله سليمان يوسف عبدالقادر حضر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ وهى الجلسة المخصصة للمرافعه ، وأنه – أى المحامى – لم يستطع الحضور بسبب عارض صحى وأنه جلس بالقاعة بعد أن أخذ منه أحد أفراد الشرطة بطاقته ، ولم يُطلب منه المثول أمام القاضى ، وفوجئ بحجز الدعوى للحكم دون أن يتمكن من طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه وهو ما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما تقدم كل من المتهمين الرابع(فيصل المسلم) والخامس عشر (على عبدالله القحطانى) والتاسع عشر (نامى حراب المطيرى) والعشرين (خالد مهدى القحطانى) والحادى والعشرين (وليد صالح عبدالله الشعلان) والخامس والعشرين (عبدالعزيز بوحيمد) والسادس والعشرين (محمد مرزوق عوض العتيبى) والتاسع والعشرين (أحمد جدى العتيبى) والرابع والثلاثين (حسن فالح حسن السبيعى) والخامس والثلاثين (عبدالعزيز الفضلى) والثالث والأربعين (فلاح صالح المطيرى) والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) بطلب إعادة الدعوى للمرافعة حتى يتمكنوا من إبداء دفاعهم ، كما تقدم كل من المتهمين مسلم البراك، ومبارك الوعلان، وسالم نملان العازمى، وجمعان الحربش، وأحمد جدى العتيبى بطلب بإعادة الدعوى للمرافعة على سند من القول بأن المتهمين مبارك الوعلان وسالم نملان العازمى قاما برد هيئة المحكمة فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٨٨٠ وهما متهمان فيها أيضاً ، وهو ما كان يتعين على المحكمة أن تحيل هذه القضية إلى رئيس المحكمة أو توقف نظر الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد فى تلك القضية، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع من سماع الشهود وغيرها من الطلبات بسبب قصر الأجل ، فضلاً عن عدم إعطاء المتهمين الفرصة لتقديم دفاعهم . كما تقدم المحامى عبدالله عادل الأحمد بصفته وكيلاً عن المتهم مشارى فلاح عواض طلباً

بفتح باب المرافعة لتقديم دفاعه على سند من القول بأن المتهم كان يؤدى إختبار (البورد الكويتى) لدى معهد الكويت للإختصاصات الطبية ولم يستطع الحضور ، وأرفق بطلبه صورة ضوئية من كتاب محرر باللغة الإنجليزية وصورة ضوئية من ترجمة له تفيد أن المتهم نجح فى الإختبار الذى عُقد يومى ٨و٩ من شهر اكتوبر عام ٢٠١٧ ، كما تقدم المحامى محمد ناصر الجميع بصفته وكيلاً عن المتهم الثانى خالد مشعان طاحوس بطلب لفتح باب المرافعة على سند من القول أن المتهم لم يستطع الحضور بجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ ولم يقدم دفاعه. كما تقدم المتهم فيصل المسلم بطلب لفتح باب المرافعة أورد به أن ظروفه حالت دون الحضور بالجلسة التى حجزت فيها المحكمة الدعوى للحكم، كما تقدم المتهم يوسف بسام الشطى بطلب لفتح باب المرافعة أورد به أنه لم يتم إعلانه للمثول أمام المحكمة حتى يتمكن من إبداء دفاعه .

وحيث إنه عن طلب فتح باب المرافعة المقدم من المحامى محمد عبدالقادر الجاسم الذى زعم فيه بأن موكله سليمان يوسف عبدالقادر حضر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ وهى الجلسة المخصصة للمرافعه ، وأنه – أى المحامى – لم يستطع الحضور بسبب عارض صحى وأن المتهم جلس بالقاعة بعد أن أخذ منه أحد أفراد الشرطة بطاقته ، ولم يُطلب منه المثول أمام القاضى ، وفوجئ بحجز الدعوى للحكم دون أن يتمكن من طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه وهو ما يعد إخلالاً بحق الدفاع، فمردود عليه بأنه من المقرر أن غياب متهم لا يترتب عليه تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين ، ولما كان ما يدعيه المحامى من حضور المتهم للجلسة وعدم مثوله أمام المحكمة ، لم يقم الدليل عليه ، ولا يتفق وطبائع الأمور إذ أن المتهم – إن كان صادقاً فى قوله – أن يتوجه إلى هيئة المحكمة طالباً إثبات حضوره لاسيما وقد حضر غيره من المتهمين.

وحيث إنه عن طلب فتح باب المرافعة المقدم من المتهمين الرابع(فيصل المسلم) والخامس عشر (على عبدالله القحطانى) والتاسع عشر (نامى حراب المطيرى) والعشرين (خالد مهدى القحطانى) والحادى والعشرين (وليد صالح عبدالله الشعلان) والخامس والعشرين (عبدالعزيز بوحيمد) والسادس والعشرين (محمد مرزوق عوض العتيبى) والتاسع والعشرين (أحمد جدى العتيبى) والرابع والثلاثين (حسن فالح حسن السبيعى) والخامس والثلاثين (عبدالعزيز الفضلى) والثالث والأربعين (فلاح صالح المطيرى) والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) حتى يتمكنوا من إبداء دفاعهم، فإن المحكمة ترى أن الغرض منه هو إطالة أمد التقاضى وتعطيل الفصل فى الدعوى لاسيما وأن المتهمين الخامس عشر والتاسع عشر والتاسع والعشرين سبق وأن حضروا بجلسة ٢٠١٦/٥/١ والمتهم العشرون حضر بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ والحادى والعشرين حضر

بجلسات ٢٠١٦/٥/١ و٢٠١٦/٧/١٧ و٢٠١٧/٦/٨ ، كما حضر كل من المتهمين الخامس والعشرين، والسادس والعشرين والرابع والثلاثين بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ ، والمتهم الثامن والثلاثين حضر بجلسة ٢٠١٥/١/١٤ ، فضلاً عن إعلان المتهمين الحادى والأربعين، والثالث والأربعين إعلانا قانونياً صحيحا، وحضور محامى عنهم بجلسة ٢٠١٦/٦/١ ولم يدفع أو يطالب بشيء لهما، لاسيما وأن المتهمين جميعاً تم إعلانهم للمثول أمام هذه الدائرة إعلانا قانونياً صحيحاً وكانت لديهم – إن صدق قولهم – كامل الفرصة فى إبداء أوجه دفاعهم ودفوعهم خلال مراحل نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف التى قاربت على مدة أربع سنوات كاملة تفرغ فيها الدفاع إلى البحث عن كافة الوسائل التى تمنع المحكمة من الفصل فى القضية،و إنتقلت خلالها القضية من دائرة إلى أخرى إستغلالاً منه للنصوص القانونية برد أعضاء دائرة تارة ، و بالإساءة إلى دائرة أخرى حتى تستشعر الحرج تارة اخرى ، ومحاولة منع الدائرة من نظر الدعوى على الرغم من تغير تشكيلها بإستبعاد القاضى الذى تم رده والتمسك بوقف نظر الدعوى دون مسوغ قانونى فى موضع آخر، وهو ما ترى معه المحكمة أن هذا الطلب هو جزء من سلوك الدفاع لايهدف منه سوى تعطيل الفصل فى الدعوى وإطالة أمد التقاضى .

وحيث إنه عن الطلب المقدم من المتهم الثانى فإنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٠١٧/١٠/٩ حضور وكيل عنه هو المحامى محمد الجميع " مقدم الطلب " ولم يبدى ثمة أعذار عن عدم حضور المتهم ، ولم يطلب أجلاً لحضوره لتقديم دفاعه عندما طلبت المحكمة من الدفاع المرافعه وإنما إنضم إلى باقى المحامين الذين إمتنعوا عن المرافعة إلا بعد سماع الشهود ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذا الطلب هو طلب غير جدى الغرض منه إطالة أمد التقاضى ومن ثم تلتفت عنه.

وحيث إنه عن طلب فتح باب المرافعه المقدم من المتهم مشارى فلاح المطيرى فإنه لما كان الثابت من مطالعة الإعلان المنفذ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ بالتنبيه عليه بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ أن المتهم تسلمه بشخصه، ومن ثم فإنه إن كان جاداً فى طلبه بتقديم دفاعه لبادر بالحضور أمام هذه المحكمة وقدم دفاعه بالجلسة المحددة أو طلب التأجيل لما بعد يومى ٨ و٩ من شهر اكتوبر، وهما يومى الإختبار الذى يدعى حصوله وهو الامر الذى ترى معه المحكمة أن مبتغاه من هذا الطلب ، تعطيل الفصل فى الدعوى.

حيث إنه عن طلب فتح باب المرافعة المقدم من المتهم فيصل على المسلم فمردود عليه بأنه من المقرر أن غياب متهم لا يترتب عليه تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين، ولما كان

ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم تم إعلانه إعلانا قانونياً صحيحا بواسطة مندوب الإعلان بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ الذى أثبت قيامه بالتوجه إلى حيث يقيم المتهم وقيامه بالطرق على الباب ولم يرد عليه أحد ، فقام بالإنتقال إلى جهة الإدارة (مخفر شرطة خيطان) فى ذات التاريخ وسُلم إلى الرقيب أول مشعل الظفيرى ، وحُرر له كتاب بالبريد المسجل، ومن ثم فإن ماتم من إجراءات بالنسبة له تتفق وصحيح القانون.

وحيث إنه عن الطلب المقدم من المتهم يوسف الشطى والذى أورد به أنه لم يتم إعلانه للمثول أمام المحكمة ، فإنه لما كان الثابت من مطالعة الإعلان المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٧ أن مندوب الإعلان قد إنتقل إلى منزل المتهم وتقابل مع الخادمة ، ونظراً لعدم وجود رجل مخول بالإستلام إنتقل إلى مخفر الشرطة وسلم الإعلان إلى العريف فهد الظفيرى ، وأخطر عنه بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ ، ومن ثم أضحى هذا الإعلان صحيحاً منتجاً لأثره ،ومن ثم وإعمالاً لما هو مقرر أن غياب متهم لا يترتب عليه تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين، بما لازمه التفات المحكمة عن هذا الطلب.

وحيث إنه عن الطلب المقدم من المتهمين مسلم البراك ومبارك الوعلان وسالم نملان العازمى وجمعان الحريش وأحمد جدى العتيبى بإعادة الدعوى للمرافعة على سند من القول بأن المتهمين مبارك الوعلان وسالم نملان العازمى قاما برد هيئة المحكمة فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٨٨٠ وهما متهمان فيها أيضاً ، وهو ما كان يتعين على المحكمة أن تحيل هذه القضية إلى رئيس المحكمة أو توقف نظر الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع من سماع الشهود وغيرها من الطلبات بسبب قصر الأجل ، فضلاً عن عدم إعطاء المتهمين الفرصة لتقديم دفاعهم . فإنه عن القول برد هيئة المحكمة فى الدعوى سالفة البيان من قبل كل من المتهمين مبارك الوعلان وسالم نملان العازمى - وهما من بين المتهمين فيها بالتعدى على الذات الأميرية- ناعياً على المحكمة قعودها عن وقف نظر الإستئناف الماثل ، أو إحالة القضية إلى رئيس المحكمة لإحالتها إلى دائرة أخرى لنظرها فمردود عليه بأنه من المقرر أنه إذ قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٠١٧/١٠/٩ التى قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم، أن المتهم مسلم البراك قرر بأن كل من المتهمين مبارك الوعلان، وسالم نملان، سبق وأن قاما برد هيئة المحكمة فى قضية أخرى سبق إتهامهما فيها فى جريمة الإساءة إلى الذات الأميرية وهو ما تكون معه المحكمة على غير

حريتها الكاملة عند نظر القضية الماثلة ، فإن ما قرره ليس له مصلحة مباشرة فى إثارته من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يمنع المحكمة من نظر الإستئناف الماثل لكونه هو أو غيره من المتهمين لم يقم برد هذه الدائرة ، ومن ثم فإن ما ورد بالطلب ليس مسوغاً لإعادة الدعوى للمرافعة .

كما أنه بشأن ما ورد بالطلب من أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع من سماع الشهود وغيرها من الطلبات بسبب قصر الأجل ، فضلاً عن عدم إعطاء المتهمين الفرصة لتقديم دفاعهم فإن المحكمة منذ أن أُحيلت اليها القضية لنظرها ، كانت حريصة كل الحرص على تمكين المتهمين من إبداء أوجه دفاعهم ودفوعهم ، بداية من التأكد من تمام إعلانهم إعلانا قانونيا صحيحا وتأجيل نظر القضية إلى أكثر من مرة إلى أن تمت الإعلانات بصورة تتفق وصحيح القانون ، كما أنها إستجابت إلى طلب الدفاع بسماع الشهود المطلوبين – ليس عن قناعة منها بضرورة سؤالهم - وإنما ليطمئن الدفاع إلى رحابة صدر المحكمة وأن ما ترنو اليه هو أن يطمئن المتهمين إلى إجراءات محاكمتهم حتى وإن كان مقصدهم إطالة أمد نظر الدعوى ، ومن ثم قررت بجلسة ٢٠١٧/٧/١٧ التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٩/١١ كطلب الدفاع لإستدعاء الشهود السابق طلبهم أمام الدائرة الخامسة وإستدعاء كل من الشاهدين على الراشد وعبدالله الرومى ، وصرحت للدفاع بإعلان الشهود للحضور بالجلسة المحددة ، ثم قررت بجلسة ٢٠١٧/٩/١١ التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ لإعلان الشهود المنوه عنهم بمحضر جلسة ٢٠١٧/٧/١٧ وصرحت للدفاع بإعلانهم ، وبالجلسة الأخيرة قررت التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٠/٢ لإعلان الشهود وصرحت للدفاع بإعلانهم للحضور بالجلسة المحددة وللمرافعة ، وبتلك الجلسة إستمعت المحكمة إلى شهادة من حضر منهم وهو رئيس مجلس الأمة السابق على الراشد الذى أجاب على الأسئلة التى وُجهت اليه من دفاع المتهمين ، ولم توجه اليه المحكمة ثمة أسئلة لكونه ليس من شهود الواقعة إثباتاً أو نفياً، ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٠/٩ للمرافعة فى إشارة منها إلى الدفاع بأنها لن تمضى فى طلب إستدعاء من يطلبه من شهود لم ترى هى من جانبها ضرورة لسؤالهم لاسيما و أن الدفاع من جانبه لم يعلن الشهود على الرغم من تصريح المحكمة له بذلك، كما أنه لم يقدم عنواناً لأى منهم ليتم إعلانه عليه وهو ما تراه المحكمة مجرد حيلة منه لإطالة أمد نظر القضية ولو كان جاداً لبادر بإعلانهم أوتقديم بيانات عنهم يمكن من خلالها الوصول اليهم، إلا أنه بالجلسة الأخيرة امتنع الدفاع الحاضر عن المتهمين المتمسكين بهذا الطلب عن المرافعة تمسكاً منه بطلبه ، وأن المحكمة أعادت عليه بما يقرع سمعه بأن يترافع إلا أنه أبى إلا بعد سماع الشهود ، وتمسك من أبدى دفاعه من باقى المتهمين بحجز الدعوى للحكم، ومن ثم فإن إمتناع الدفاع عن المرافعه بعد أن نبهته المحكمة إلى ذلك أمر غير جائز، وإنما كان يتعين عليه أن يستجيب إلى ما أمرته به المحكمة ، وإن كان يرى - من

وجهة نظره - أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع، فإن ذلك قد يكون سبباً من أسباب الطعن بالتمييز إن صدر الحكم لغير صالحه، لا سيما وأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. ومن ثم فإن قيام المحكمة بحجز الدعوى للحكم هو أمر يتفق وصحيح القانون ولا يخالف ما استقرت عليه قواعد قضاء محكمتنا العليا بشأن إجراءات المحاكمة، ويضحى قرارها بعيداً عن مظنة الإخلال بحق الدفاع. بما لازمه التفات المحكمة عن طلبات فتح باب المرافعة بما فى ذلك طلب الدفاع سماع شهود، وتمضى فى نظر الدعوى.

وحيث إنه عن الشكل فإنه لما كان من المقررطبقاً لنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه يجوز إستئناف كل حكم بصفة إبتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو الجنايات سواء صدر الحكم حضورياً أو صدر غيابياً وإنقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر فى المعارضة فى حكم غيابى . ويجرى نص المادة ٢٠١ من هذا القانون على أن " ميعاد الإستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً فى المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ صدر غيابياً ببراءة كل من المتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادى والأربعين ، والثالث والأربعين والحادى والخمسين والثالث والخمسين – المستأنف ضدهم - مما نسب الهم، ومن ثم أضحى من الأحكام التى يجوز إستئنافها بحسبان أن المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا تجيز المعارضة فى الحكم الغيابى إلا ممن يكون محكوماً عليه بما لازمه أن الحكم الغيابى الصادر بالبراءة لا يجوز للمتهم المعارضة فيه لإنتفاء مصلحته فى هذه المعارضة ، ومن ثم فلا محل لإنتظار ميعاد المعارضة للفصل فى هذا الإستئناف. ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ غيابياً بالنسبة لهم وحضورياً لباقى المتهمين ببراءتهم جميعاً مما نسب الهم وطعنت النيابة العامة عليه بطريق الإستئناف **بموجب تقرير لدى إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨** ومن ثم فإنه يكون قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً بعد أن توافرت له كافة شرائطه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الإستئناف وعن وجه النعى على الحكم المستأنف فإنه سديد ، ذلك أنه من المقرر أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم، لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يُشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، فإذا ما حكم فى الدعوى – على

الرغم من ذلك – فإن قضاءه يقع باطلاً. ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المستأنف أن المحكمة إستهلت حكمها بقولها " فإنه يبين من الإطلاع على الأوراق مما لايترك مجالاً للشك أن المتهمين هم أصحاب رأى، ومبنى الإتهامات الواردة بتقرير الإتهام والمنسوبة للمتهمين تنبعث أصلاً وأساساً عن فكرة ونظر، فهؤلاء المتهمون نفوسهم ليست كنفس المجرمين فلم يقصد أى منهم الإعتداء على أحد بعينه أو مجرد الإيذاء أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة ولم يثبت للمحكمة اطلاقاً أن أى واحد منهم يعتنق رأياً منحرفاً أو يدعوا إلى الفتنه أو تهوين الحكم بالبلاد أو أراد الكيد بالوحدة الوطنية أو حتى بواعثه إجراميه فالتحقيقات والتحريات لم تكشف أنهم يدبرون أمراً فيه شر و لم يكن خروجهم يوم ٢٠١١/١١/١٦ بقوة منتفضة على الدولة ، تنازعها القوة ، فقصد الإخلال بالنظام العام وإثارة الفوضى معدوم لدى المتهمين " ومن ثم فإنها فيما سطرته، تكون قد أفصحت عن قناعتها ببراءة المتهمين من التهم المسندة الهم ، قبل أن تناقش أدلة الإثبات التى ساقتها النيابة العامة وتقول فيها رأيها وترد عليها بما يفندها ، بما لازمه بطلان حكمها لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها. وهو ما تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمضى فى نظر الموضوع عملاً بنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النعى على الحكم المستأنف.

حيث إن الواقعة – حسبما استقرت فى يقين المحكمة – واطمئن اليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه فى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تجمع عدد من المواطنين في الساحة المقابلة لمجلس الأمة والتي يطلق عليها " ساحة الإرادة " يقارب عددهم ألف وخمسمائة شخص أو يزيد لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في البلاد من خلال ندوة أطلق عليها اسم " الشرعية بالدستور " بناء على تنظيم ودعوة من قبل مجموعات شبابية، تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة، من بينهم المتهم السابع الذى تحدث مؤججاً لمشاعرالجمهور الحاضر ، زاعما العبث بأعرضهم وأموالهم وأرواحهم إن لم ينتفضوا لبدء الإعتصامات داعياً كل أبناء الشعب الكويتى إلى ذلك، والوقوف أمام مجلس الأمة وطرد ما أسماهم (النواب القبيضة)، و استمرار التجمعات والمسيرات الحاشدة والمبيت وعدم التوقف عن ذلك، مخاطباً حماس الشباب الحاضر مذكراً إياهم بأنهم من يمثلون القوى الشبابية الفاعلة، التى أطلقت فى العالم العربى كلمة ارحل للحاكم، وقبل نهاية الندوة تواجد كل من المتهمين العاشر، والرابع عشر، والخامس والأربعون، والسادس والأربعون، والسابع والخمسون، والتاسع والخمسون، بقيادة المتهم السادس والخمسون خلف المنصة، تداولوا وتباحثوا فيما بينهم في الاتفاق على تنظيم مسيرة عقب إنتهاء الندوة، وتحديد خط سيرها وفقاً لمواقع تواجد قوات الأمن

بينما كان المتهم السادس والخمسون يوزع الأدوار فيما بينهم ويوجههم إلى أخذ الأوامر منه ، وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول لجمهور الحاضرين عن تلك المسيرة وطلب منهم التزام توجهات المنظمين واتباع التعليمات التي سيتولاها أحدهم عبر مبكر الصوت وعليه بدأ كل من المتهمين المذكورين وغيرهم بحشد المتجمهرين للمشاركة في المسيرة من خلال حثهم ودعوتهم إليها وعليه انطلقت الجموع فى الإتجاه المؤدى إلى منزل رئيس مجلس الوزراء بمنطقة الشويخ في صفوف متتالية وشارك فيها ما يقارب الثمانمائة شخص من بينهم جميع المتهمين – عدا الثامن الذى توفى إلى رحمة الله و التاسع، والرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون – مرددين الهتافات " أرحل أرحل .... الشعب يريد اسقاط الرئيس ، بينما كان كل من المتهمين - من الأول حتى السابع ومن العاشر إلى الثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين، والرابع والعشرين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثاني والأربعين، ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين، والثامن والأربعين، والحادي والخمسين، والثاني والخمسين، ومن الخامس والخمسين حتى التاسع والخمسين – يقومون بقيادة وتنظيم وتجميع المشاركين وحثهم على التقدم باتجاه الحاجز الأمني للقيام بالمسيرة وتجمهروا أمام الحاجز الأمنى الذى أُعد لمنع المسيرة التظاهرية، لكونها غير مرخص بها، و لعدم الاخلال بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وخشية من وقوع جرائم أخرى ، وطلب منهم القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى – مستخدماً فى ذلك مكبراً للصوت - بفض التجمهر وأن يذهب كل إلى حال سبيله من خلال الممرات التى تم إعدادها لخروجهم أو أن يعودو إلى ساحة الإرادة حيث كانوا يجتمعون، إلا أنهم رفضوا وإزدادوا إصراراً على إجتياز الحاجز الأمنى للقيام بالتظاهر أمام منزل رئيس الوزراء ، إلا أن قوات الأمن لم تمكنهم من ذلك، فقام المتهمون - من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى السابع والثلاثين، ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين ومن التاسع والأربعين إلى الثالث والستين، والسبعون، بالتدافع على الحاجز المعدني والقوات ودفع وضرب البعض منهم والتعدي عليهم بالقول ورشقهم بمختلف الأشياء بهدف تجاوز الحاجز الأمنى و استكمال المسيرة وتمكنوا من أسقاط الحاجز المعدني مخترقين جزء منه مما أسفر عن إصابة كل من العقيد ناصر بطى محمد العدوانى بتمزق بأربطة مفصل الكاحل الأيمن وتورمه، و الملازم أول حمدان صالح العجمى بسحجة بالساق اليمنى وتمزق بأربطة القدم اليمنى. و الملازم أول بندر الرشيدى بسحج بوحشية أعلى الساق اليمنى ، وألم بالركبة اليمنى. والنقيب عبدالعزيز صالح بوردحة بكدمة بالركبة اليسرى و وكيل العريف/بدر جمال محمد الحسن بألم بالقدم اليمنى وتمزق بأربطة مفصل الكاحل والقدم اليمنى. كما هددهم المتهم الحادى عشر بقوله لهم " اللى هيمد ايده على مواطن راح أكسر رقبته" إلا أن قوات الأمن تمكنت من صد ودفع ذلك

الاختراق وترتيب صفوفها، وأصدر القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى، تعليماته للمتجمهرين بفض تجمهرهم فامتثل لذلك عدد من المشاركين وغادر المكان وبقى منهم ما يقارب ستمائة شخص تجمهروا في الطريق العام منهم جميع المتهمين – عدا التاسع و الرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون - رافضين الامتثال للأوامر وجلسوا على الأرض في الشارع أمام الحاجز الأمني بناء على دعوات من المتهمين من الأول حتى السابع، والحادي عشر بإعلان اعتصام مفتوح في هذا المكان إلى حين فتح قوات الأمن الطريق لهم لاستكمال المسيرة، وكانوا أثناء ذلك يرددون العبارات والصيحات المناهضة للحكومة ولرئيس مجلس الوزراء الأسبق وقد التحق بهم أنذاك المتهم السادس والستون وشارك في ذلك وبقى معهم ولم يمتثل للأمر الصادر بالإنصراف وفض التجمهر ، وأثناء تجمهرهم كان المتهمون - من الأول حتى السابع، و من الحادي عشر حتى الثالث عشر، والتاسع والأربعون، والخمسون، والثالث والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، والحادى والستون – يتطاولون على رجال الأمن ويهينونهم بتوجيه عبارات وإشارات إليهم على نحو يقلل من قدرهم ، بأن قال المتهم الأول أمام المتجمهرين " يسقط على ماضى " فى إشارة منه إلى العميد على ماضى قائد القوات الخاصة ، والمتهم الثانى تحدث مع رجال الشرطة من خلال مكبر الصوت باسلوب غير لائق وتحدثه مع القائد الميدانى بالقول والإشارة بصورة تفيد أنه هو الذى يعطيه الأوامر ، والمتهم الثالث بقوله أن رجال الشرطة يمنعون المظاهرة من أجل شخص – يقصد رئيس الوزراء – بما يُعد إهانة لأفراد الشرطة وتصويرهم بأنهم لا يطبقون أحكام القانون أو يقومون بما تفرضه عليهم واجبات وظيفتهم من الحفاظ على الأمن العام وعدم الإخلال به وإنما يمنعون المتهمين من التظاهر إرضاء لشخص رئيس الوزراء ،بينما قام المتهم الرابع عقب رفض المتجمهرين أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر ، بدعوتهم الى الجلوس على الأرض متحدياً أمر القائد الميدانى ، وعندما فعلوا وجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسرى مستهزءا به قائلا " الدوسرى ... الدوسرى .. جيب لنا عشا " ، بينما كان المتهم الخامس يستهزء برجال الشرطة متحدثاً اليهم من خلال مكبر للصوت ، مشيراً اليهم للرجوع للخلف بإشارات فيها تحقير لهم، أما المتهم السادس فقد خاطب رجال الشرطة موجهاً اليهم عبارة " لاتغركم الأربعمائة دينار اللى بيعطونكم إياها" فى إشارة منه إلى أن هذا المبلغ يُخصص لرجل الشرطة كبدل حجز وهى تُصرف كبدل شهرى عن الوقت الإضافى عن العمل الرسمى ، بينما قال المتهم السابع لرجال الشرطة "وإذا أى حد فيكم يرغب يمد ايده علشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ... أقسم بالله ما يبقى لكم شىء أقسم بالله ماحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم تر الجيش المصرى مو أطيب منكم ... الجيش المصرى رمى أسلحته" وقوله أيضاً " ابعدوا المقنعين عن مواجهة ابناء الشعب الكويتى

والكلاب البوليسية اللى جايبينها، ابعدوها عن ابناء الشعب الكويتى، اللى امر بضرب ابناء الشعب الكويتى اليوم سيتحمل مسئوليته .... على ماضى ... على ماضى انا اكلمك ... على ماضى مثل شكرى النجار كل ضربة ياخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا ، اقعدوا طقوا الشعب الكويتى، انتم تتحملون مسئوليته، اللى فيكم الآن يأتمر مثل ما قلنالكم لا تأتمرون بأمر شكرى النجار، الرجل اللى تواجد باليخت... المسلمين يقولون الله أكبر، فى يوم الأضحى وشكرى النجار قاعد يمارس الرذيلة فى اليخت وانتوا اللى تحملونها" ، بينما كان المتهم الحادى عشر يوجه إلى رجال الشرطة إشارات مهينة لهم ، فضلاً عن صراخه عليهم ، أما المتهم الثانى عشر الذى تحدث مع رجال الشرطة ومشيراً اليهم بإشارات غير لائقة فضلاً عن صراخه عليهم ، طالباً منهم فتح الطريق والإبتعاد عنه بإسلوب إستفزازى مهين، أما المتهم الثالث عشر فقد أهان رجال الأمن بأن أشاح لهم بيده ، فضلاً عن صراخه عليهم، وقال المتهم التاسع والأربعين عن رجال الشرطة أنهم "شبيحة الحكومة وأنهم عصابة لا تفقه القانون" أما المتهم الخمسين فقد وجه عبارة (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) إلى اللواء محمود الدوسرى، قاصداً بذلك صاحب السمو أمير البلاد، والمتهم الثالث والخمسين قال لرجال الشرطة " انتو مو كويتيين ... لو كويتيين ماسويتو هذه "، بينما قال المتهم الثامن والخمسين لرجال الشرطة " المواجهة فُرضت "و " أنا مانى ولد حر إذا ما أخذت حقى " و يلوح لرجال الشرطة بعقاله مهيناً إياهم كما أشار للقائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بيده بشكل غير لائق واصفاً إياه بالكذب، موجهاً حديثه إليه قائلاً " إنت أخر من يتكلم عن القانون .. انت كذبت فى المؤتمر الصحفى " ، بينما وقف المتهم التاسع والخمسين أمام رجال الأمن متحدياً لهم محفزا المتجمهرين إلى إختراق الحاجز الأمنى مردداً عبارات " مو رجال اللى يرجع " و " إحنا سنكمل المسيرة رغماً عنكم وما تقدرون تمنعونا" بينما نادى المتهم الحادى والستين على رجال الشرطة بقوله " ياشبيحه" مستهزءاً بهم، كما قال للمتجمهرين حال قيام اللواء محمود الدوسرى بتوجيه تعليماته الى رجال الشرطة بمنع المظاهرة "لا تسمعونه .... لا تناقشونه .... منو هذا علشان تناقشونه " وأن كل من المتهمين السابع، والخمسون كانا يحرضان رجال الأمن على عدم الامتثال لأوامر القائد الميدانى" اللواء محمود الدوسرى " وباقي القيادات الأمنية عن طريق توجيه عبارات تتضمن تحريضاً صريحاً على عدم إطاعة تعليماتهم والتمرد عليهم وترك موقعهم الذى يمنع المتجمهرين من الوصول إلى غايتهم بتجاوز الحاجز الأمنى، والإنضمام اليهم وذلك بأن خاطب المتهم السابع أفراد الشرطة حال تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى " أطالب الشرطة بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا إى شرطى يقبل أن يضربنى ، خل يضربنى، الآن وأنا أمامكم، لحظة لحظة محد يخسى ، ما حد يخسى ، هذول رجال اخوانا ما يخسون، اذا فى اى واحد فيكم

يرغب يمد ايده عشان حكومة فاسدة باقت اموالكم وسرقة اموال أبنائكم قسماً بالله محد يبقالكم ، أنا قاعد اقول لكم ترى الجيش المصرى مو أطيب منكم، رمى اسلحته ، وأنا ارجوكم الأن إعلنوا عصيان على الفاسد ناصر المحمد، اعلنوا العصيان، والله لا يفيدكم على ماضى لو تطيحون باجر قسماً بالله يرميكم بالسجن، ارموا ارموا انا محدثكم، أنا محدثكم نائب الامة مسلم البراك، واقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة حنا قاعدين للصبح ولازم رئيس الحكومة الفاسدة نوصل لبيته عشان نعبر عن رأى الأمة ورأى أبنائكم ، وأبنائكم اللى الآن بالبيوت وابنائكم اللى بمقاعد الدراسة ، وابنائكم الرضع اللى بين ايدى امهاتهم، ترى يناثونكم بفعلكم اليوم، قسما بالله راح يحمى الفاسد ناصر المحمد، تقبلون ياجماعة، تكفون ما للصلايب إلا أهلها ، ما للصلايب إلا أهلها، الله يتخذ الرخوم، ترضون على ماضى ياخذ وقتكم" وقوله " ياحيف عليكم .. أنا أدرى إن ودكم تقطون ثيابكم وتلتحقون فينا .. وأنا أحضكم على هذا ... وأنا أدرى شنو اللى يجول فى خاطركم لكن أنتم ساكتين " ، كما حرضهم المتهم الخمسين (عبدالعزيز منيس المنيس) على ذلك طالباً منهم أن يقدموا إستقالاتهم ، وأن المتجمهرين ظلوا قرابة الساعة في ذلك المكان وتباحثوا فيما بينهم ، فاتفق المتهمون من الأول حتى السابع، والمتهم الحادي عشر على التوجه إلى مجلس الأمة والتجمع داخله باعتصام مفتوح وأذاعوا ما اتفقوا عليه للمتجمهرين،حتى أعلنها المتهم الثالث عبر مكبر للصوت، ثم قادوا باقى المتهمين وهم العاشر ومن الثاني عشر حتى التاسع والأربعين و الثاني والستين والثالث والستين و الرابع والستين والتاسع والستين، إلى مجلس الأمة سيراً على الأقدام في الطريق العام مرددين الهتافات والصيحات والاناشيد لتقوية عزم بعضهم البعض وجمع أكبر عدد ممكن لاقتحام مجلس الأمة وما إن وصلوا إلى بوابته الرئيسية رقم "١" يتقدمهم المتهم السابع مخاطباً الحرس،طالباً فتح البوابة بدعوى أنه بيت الشعب، فتصدى لهم أفراد حرس المجلس بالوقوف أمامهم لمنع دخولهم، إلا أنهم تدافعوا نحو الحرس مرددين الصيحات والهتافات فى محاولة منهم لإقتحام البوابة بالقوة، وأثناء ذلك حاول نفر منهم إثارة الجموع بالصياح بوجود سلاح مع أفراد الحرس ،فقام أحد أفراد الحراسة بجمعها للتحفظ عليها داخل المجلس خشية من الاستيلاء عليها واستخدامها بناء على أمر من قائد الحرس، وحال ذلك، إحتال المتهم الأول على الحرس طالبا إدخاله إلى المجلس مستغلاً فى ذلك صفته النيابية، ففُتحت البوابة بشكل يسير لذلك، فتدافع هو و باقى المتهمين المذكورين ودفعوا البوابة والحراس واقتحموها عنوة مما نتج عنه إصابة أفراد الحراسة ناصر العتيبى بكدمة بالقدم اليمنى وكدمة بالكتف الأيمن، و ماجد طلق سعد مطلق بكدمة بالرسغ والفخذ الأيمن، و فهد حمد عيد الشبو بكدمة بالوجه من الناحية اليمنى وألم بالرسغ الأيسر. و سعد سفاح المطيرى

بكدمة بالفخذ الأيسر . و صالح عمر عبدالله العنزى بكدمة بمفصل الكاحل الأيسر. و فهد بدر العازمى بكدمة بالفخذ الأيمن وآلام بالبطن. وعلى الرغم من محاولة حرس المجلس منعهم من الاقتحام إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب كثرة عدد المقتحمين وتدافعهم عليهم بشكل متواصل صفاً تلو الصف وأحداث الاصابات ببعضهم، إلى أن دخلوا الساحة الداخلية للمجلس، ثم توجه المتهمون - من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى الثالث والأربعين والمتهمون الثامن والأربعون والثانى والستون، و الثالث والستون والرابع والستون والتاسع والستون – جرياً إلى مبنى مجلس الأمة الرئيسي وصولاً لباب قاعة عبد الله السالم المخصص لدخول الأعضاء والوزراء وقاموا باقتحامها، بدفع بابها وكسر قفله واحداث أعواجاج فيه، مستخدمين القوة مع أفراد الحرس وإستخدم أحدهم صاعق كهربائى صعق به مبارك عبدالله محمد الهاجرى احد افراد الحراسة - الذى سقط فاقداً للوعى فأصابه بتشنجات صرعية ، وعدم إمكانيته تحريك الجانب الأيسر وآلام شديدة ، كما أمسك المتهم الرابع (فيصل المسلم) بإثنين من الحرس لتقييد مسعاهما فى منع المقتحمين من دخول القاعة، وتمكنوا بذلك من دخولها وأحدثوا بها تلفيات وأضرار وأخذوا يرددون الهتافات والصيحات والنشيد الوطني مبتهجين بفعلهم،فضلاً عن كتابة عبارات مناهضة للحكومة ولرئيس الوزراء ولبعض أعضاء المجلس، و عقب خروجهم من القاعة تواجدوا في الباحة الداخلية لمجلس الأمة قباله مبناه الرئيسي وأخذوا يرددون الصيحات والهتافات حتى توالى خروجهم مغادرين مكان الواقعة .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وصحة إسنادها وثبوتها بيقين فى حق المتهمين مما شهد به كل من اللواء محمود محمد الدوسرى والنقيب عبد العزيز صالح راشد عبد العزيز و الملازم أول حمدان صالح زايد العجمى، والملازم بندر حميد مشوان الرشيدى، والعقيد ناصر بطى محمد العدوانى، وبدر جمال محمد الحسن، والعقيد فلاح ملفى مطلق المطيرى، واللواء مصطفى حسين الزعابى، وبسام هاشم الرفاعى، و ناصر محمد صقر العتيبى، ومبارك عبدالله محمد الهاجرى، وماجد طلق سعد مطلق، وفهد حمد عيد الشبو، وسعد سفاح إبجاد المطيرى، وصالح عمر عبدالله العنزى وفهد بدر خالد العازمى، وسعد سفاح إبجاد المطيرى، وفهد حمد عيد الشبو، وصالح عمر عبدالله العنزى، والمقدم خالد خميس مبارك، وعلام على جعفر الكندرى وعصام عبدالرحمن العصيمى وقتيبة راشد عبدالله الفرحان وما قرره أنور عراك الفكر الظفيرى وما أقر به المتهمون من الأول إلى السابع ومن العاشر حتى السابع والستين والسبعين ، ومما ثبت من تقارير الأدارة العامة للأدلة الجنائية أرقام ٧٥م.ص/٢٠١١ و ١٦م.ص /٢٠١٢ و ١٧م.ص /٢٠١٢ و ١٨ م.ص / ٢٠١٢ و ٢٠ م.ص/٢٠١٢ و ٢١م .ص/ ٢٠١٢ و رقم ٢٢م .

ص ٢٠١٢ ورقم ٥٢ م.ص /٢٠١٢ و١٣٧ م.ص /٢٠١٢ . وتقارير إدارة مسرح الجريمة ارقام ٨٣٢م.ج /٢٠١١ و٢م.ض/٢٠١٢ و٧٥٤ م.ض /٢٠١٢ وتقرير لجنة معاينة قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٩، ومعاينة النيابة العامة للقاعة،وما ثبت من محاضر تفريغ النيابة العامة للقرصين المدمجين، ومن مشاهدة المحكمة لهما.

وشهد اللواء محمود محمد الدوسرى - الوكيل المساعد لشئون الأمن العام بوزارة الداخلية - أنه بناء على التعليمات الصادرة له في شأن الانتقال إلى ساحة الإرادة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ وفي ضوء ما ورد إليه من معلومات من الوزارة تفيد قيام عدد من أعضاء مجلس الأمة وعدد من المواطنين بالتجمع والتظاهر في ساحة الإرادة بمناسبة عقد إحدى الندوات، وبالانتقال إلى الموقع المذكور لتأمين المكان وحفظ الأمن والنظام ومنع وقوع الجرائم قام بتوزيع القوة المنوط بها ذلك فتبين له حضور حوالي ألف وخمسمائة شخص تقريباً منهم أعضاء مجلس أمة وممثلين لعدة حركات وتيارات سياسية تحدث خلالها بعضاً منهم وعليه تولت القوة المرافقة له حفظ الأمن والنظام ثم وردت إليه معلومات تفيد بقيام المشاركين في الندوة بالسير بمسيرة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء الأسبق بمنطقة الشويخ وأضاف بأن المتهمين السابع(مسلم محمد حمد البراك)، والعاشر (عبدالعزيز جار الله خريص المطيرى ، والسادس والخمسين (محمد عبدالعزيز عبدالله البلهيس)، كانوا من المحرضين على تلك المسيرة وعليه قامت قوات الأمن بعمل حاجز بشري ووضع حواجز معدنية في الاتجاهين المزمع انطلاق المسيرة نحوهما وأثناء ذلك تحرك المتظاهرون الذين بلغ عددهم حوالى ستمائة شخص يتقدمهم عدد من أعضاء مجلس الأمة وهم المتهمين من الأول حتى السادس (وليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس وجمعان ظاهر ماضى الحربش وفيصل على عبدالله المسلم العتيمى ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمى) والحادي عشر (فهد صالح ناصر الخنة) بقيادة المتهم السابع (مسلم محمد حمد البراك) في الطريق العام باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء الأسبق فأخبرهم – من خلال مكبر للصوت - بأن المسيرات ممنوعه حفاظاً على الأمن والنظام العام وخشية من وقوع الجرائم، وأن وزارة الداخلية سمحت لهم بإبداء ما يعن لهم من رأى

أثنـــاء إجتمـــاعهم بســـاحة الإرادة، فقـــاموا برشـــق رجـــال الأمـــن بالحجـــارة والعقـــال والأحذيـــة حتـــى وصـــلوا إلـــى الحـــاجز الأمنـــي وتـــدافعوا نحـــو رجـــال الشـــرطة إلـــى أن التصـــقوا بهـــم وحـــاولوا إجتيـــاز الحـــاجز الأمنـــى بعـــد أن ســـبوا رجـــال الشـــرطة وهـــو مـــن بيـــنهم، فعـــاود أخبـــارهم بـــأن المســـيرات والتظـــاهرات غيـــر مرخصـــة قانونـــاً ولـــن يســـمح لهـــم بـــالمرور وأثنـــاء ذلـــك كـــان المـــتهم الســـابع يحـــرض المتظـــاهرين علـــى تجـــاوز وإختـــراق الحـــاجز الأمنـــي فقـــاموا بـــدفع الحـــاجز وقـــوات الأمـــن ثـــم تـــدافعوا نحـــوهم بقـــوة ممـــا أدى إلـــى ســـقوط الحـــاجز المعـــدني وإصـــابة عـــدد مـــن أفـــراد القـــوة وهـــم / ناصـــر محمـــد العـــدوانى ، عبـــد العزيـــز صـــالح راشـــد عبـــد العزيـــز ، بنـــدر حميـــد شـــدان الرشـــيدي ، بـــدر جمـــال محمـــد الحســـن ، حمـــدان صـــالح زايـــد العجمـــي ، إلا أن قـــوات الأمـــن تمكنـــت مـــن ترتيـــب صـــفوفها، فتجمهـــر المشـــاركون فـــي المســـيرة أمـــام الحـــاجز الأمنـــي وجلســـوا فـــي الطريـــق العـــام بنـــاء علـــى طلـــب مـــن بعـــض المتهمـــين ســـالفي الـــذكر ولـــم يمتثلـــوا لأوامـــره بفـــض تجمهـــرهم والمغـــادرة وبقـــوا متجمعـــين بـــالطريق العـــام يصـــرخون ويطـــالبون بمســـيرة إلـــى منـــزل رئـــيس الـــوزراء، وأضـــاف بـــأن المـــتهم الســـابع حـــرض قـــوات الأمـــن علـــى التمـــرد ومخالفـــة الأوامـــر الصـــادرة لهـــم وعـــدم الامتثـــال لأوامـــر مرؤوســـيهم والانضـــمام إلـــى المتظـــاهرين إذ قـــال لهـــم " يـــاحيف علـــيكم .. أنـــا أدرى إن ودكـــم تقطـــون ثيـــابكم وتلتحقـــون فينـــا .. وأنـــا أحضـــكم علـــى هـــذا ... وأنـــا أدرى شـــنو اللـــى يجـــول فـــى خـــاطركم لكـــن أنـــتم ســـاكتين " ، إلا أن أفـــراد القـــوة لـــم يســـتجيبوا لـــه ، و أن المتهمـــين ســـالفي الـــذكر - أعضـــاء مجلـــس الأمـــة - حرضـــوا المتجمهـــرين علـــى التوجـــه إلـــى مجلـــس الأمـــة وأنهـــم تمكنـــوا مـــن دفـــع حـــرس المجلس وبوابته الرئيسية وإقتحامه عنوة.

وشـــهد النقيـــب عبـــد العزيـــز صـــالح راشـــد عبـــد العزيـــز بأنـــه كـــان ضـــمن أفـــراد قـــوة الأمـــن التـــى تواجـــدت أمـــام الحـــاجز الأمنـــى بشـــارع الخلـــيج العربـــى ، وعقـــب إنتهـــاء النـــدوة التـــى عُقـــدت بســـاحة الإرادة فـــوجئ بتجمـــع بلـــغ عـــدده حـــوال ألـــف شـــخص أو يزيـــد قـــادمون نحـــوهم فـــى إتجـــاه الطريـــق المـــؤدى إلـــى منطقـــة الشـــويخ بإتجـــاه منـــزل رئـــيس مجلـــس الـــوزراء ومـــنهم أعضـــاء مجلـــس الأمـــة وهـــم كـــل مـــن المتهمـــين الثـــانى والثالـــث والرابـــع والســـابع يســـيرون فـــى مجموعـــات منتظمـــة متشـــابكى الأيـــدى، ومـــا أن وصـــلوا الـــى الحـــاجز الأمنـــى تـــدافعوا نحـــوهم بقـــوة واســـقطوا الحـــواجز المعدنيـــة ، فضـــلاً عـــن ســـبهم والـــتلفظ علـــيهم بألفـــاظ مهينـــة يتـــذكر منهـــا " أنـــتم يـــا شـــاهدين

الـــزور " لاتـــدافعون عـــن الفســـاد... ولا تقفـــون مـــع الفســـاد " فـــى محاولـــة مـــنهم لإســـتفزازهم، ويطلبـــون مـــنهم فـــتح الطريـــق وقـــذفهم بالحجـــارة وزجاجـــات الميـــاة والنعـــال والعقال،،وأنـــه تعـــرض لأصـــابه بركبتـــه اليســـرى بســـبب تـــدافع المتظـــاهرين، وأن القائـــد الميـــدانى اللـــواء محمـــود الدوســـرى طلـــب مـــن الجمـــوع المتجمهـــرة الإنصـــراف وفـــض هـــذا التجمهـــر فلـــم يســـتجيبوا ، وبعـــد أن عجـــز المتجمهـــرون عـــن اختـــراق الحـــاجز الأمنـــي بغيـــة اســـتكمال مســـيرتهم باتجـــاه منـــزل رئـــيس الـــوزراء الأســـبق، بقـــوا فـــي الطريـــق العام،بعـــد أن أمـــرهم أحـــدهم بـــالجلوس معلنـــين أنهـــم ســـوف ينـــامون فـــى مكـــانهم ، ثـــم توجهـــوا بعـــد ذلـــك إلـــى مجلـــس الأمـــة، كمـــا أن أعضـــاء مجلـــس الأمـــة الســـالف بيـــانهم حرضـــوا قـــوات الأمـــن علـــى العصيان،والإمتناع عن أداء ما يفرضه عليهم الواجب العسكري.

وشـــهد المـــلازم أول حمـــدان صـــالح زايـــد العجمـــي بأنـــه تواجـــد فـــى مســـاء يـــوم الواقعـــة ضـــمن قـــوات الأمـــن عنـــد الحـــاجز الأمنـــى بـــالقرب مـــن ســـاحة الإرادة المقابلـــة لمجلـــس الأمـــة، وكانـــت هنـــاك منافـــذ لخـــروج المجتمعـــين بســـاحة الإرادة عقـــب إنتهـــاء النـــدوة أحـــدهم فـــى الإتجـــاه المـــؤدى إلـــى فنـــدق الميريـــديان ومخـــرج أخـــر عنـــد قريـــة يـــوم البحـــار ، فضـــلاً عـــن أن الطريـــق ظـــل مفتوحـــاً لمـــرور الســـيارت حـــال إنعقـــاد النـــدوة، ولـــم يـــتم غلقـــة بالحـــاجز الأمنـــى إلا بعـــد أن تكشـــفت أنبـــاء عـــن قيـــام مســـيرة تظاهريـــة إلـــى منـــزل رئـــيس الـــوزراء ، وأنـــه فـــوجئ بجمـــع مـــن النـــاس مـــن بيـــنهم المتهمـــين الأول والثـــانى والثالـــث والرابـــع والخـــامس والســـابع والحـــادى عشـــر، يتوجهـــون صـــوبهم بشـــكل مـــنظم ويحملـــون معهـــم مكبـــرات للصـــوت وتحـــدث مـــن خلالهـــا كـــل مـــن المتهمـــين الثالـــث والســـابع والحـــادى عشـــر محمســـاً الجمـــوع إلـــى الإســـتمرار فـــى المســـيرة للتظـــاهر أمـــام منـــزل رئـــيس الـــوزراء وينـــادون بســـقوط الحكومـــة ، كمـــا وجـــه شـــباب المتظـــاهرين حـــديثهم إلـــى رجـــال الشـــرطة بعبـــارات مثـــل " لاتصـــيروا عبيـــد الحكومـــة " و" لا تصـــيروا فـــى ذاويـــة .. قـــدموا إســـتقالاتكم ... صـــيروا أحـــرار مثـــل القطـــامى " و " شـــلون تـــدافعون عـــن حكومـــة راشـــى ومرتشـــى " ثـــم تـــدافع المتجمهـــرون نحـــوهم إلـــى أن التصـــقوا بهـــم والتحمـــوا بهـــم بقـــوة ومســـكوا أجســـادهم بأيـــديهم ممـــا أدى إلـــى ســـقوط المتظـــاهرين علـــيهم وســـقوط الحـــاجز المعـــدنى ممـــا أدى إلـــى إصـــابته بســـاقه الأيمـــن ، كمـــا أصـــيب أحـــد زملائـــه كـــان يقـــف بجانبـــه فـــى قدمـــه. وأن المـــتهم الحـــادى عشـــر كـــان يحـــرض المتظـــاهرين علـــى تجـــاوز الحـــاجز الأمنـــى، موجهـــا لهـــم عبـــارة (

دشـــو .... دشـــو ..) حـــال تـــدافعهم نحورجـــال الشـــرطة الـــذين شـــكلوا الحـــاجز الأمنـــى، وأن القائـــد الميـــدانى اللـــواء محمـــود الدوســـرى خـــاطبهم طالبـــاً مـــنهم الإنصـــراف وفـــض التجمهـــر والعـــودة إلـــى ســـاحة الإرادة إلا أنهـــم رفضـــوا ، وقـــال أحـــد المتجمهـــرين " اقعـــدوا بنـــام هنـــا اليـــوم " فـــى إشـــارة منـــه إلـــى بقائـــه فـــى الشـــارع ، ثـــم قـــاموا برمـــى رجـــال الشـــرطة بالحجـــارة والنعـــال والعقـــال وزجاجـــات الميـــاة ، وأنـــه أصيب فى رأسه من جراء قذف زجاجة مياه شعر على إثره بألم بسيط.

وشـــهد المـــلازم بنـــدر حميـــد مشـــوان الرشـــيدي بأنـــه فـــى مســـاء يـــوم الأربعـــاء الموافـــق ٢٠١١/١١/١٦ وحـــال تواجـــده بـــالقرب مـــن ســـاحة الإرادة التـــى كانـــت تُعقـــد بهـــا النـــدوة والتـــى تواجـــد بهـــا مـــا يزيـــد عـــن الـــف وخمســـمائة شـــخص وعقـــب الإنتهـــاء منهـــا، تجمـــع عـــدد مـــنهم يقـــودهم مجموعـــات شـــبابية وأعضـــاء مـــن مجلـــس الأمـــة وهـــم كـــل مـــن المتهمـــين الثالـــث والرابـــع والخـــامس والســـابع والحـــادى عشـــر، يهتفـــون برحيـــل رئـــيس الـــوزراء ناصـــر المحمـــد متجهـــين صـــوب الحـــاجز الأمنـــى البشـــرى المعـــد مـــن قبـــل وزارة الداخليـــة ، والـــذى يمنـــع مـــرورهم فـــى الإتجـــاه الـــذى يبغونـــه، وتـــدافع المتجمهـــرون صـــوب الحـــاجز البشـــرى الواقـــف أمـــام الحـــاجز المعـــدنى محـــاولين إختراقـــه ، ممـــا أدى إلـــى ســـقوطه أرضـــاً ودهســـه مـــن قبـــل المتجمهـــرين فحـــدثت إصـــابته، وأمـــرهم القائـــد الميـــدانى بالإنصـــراف وفـــض التجمهـــر إلا أنهـــم رفضـــوا الإمتثـــال إلـــى مـــا أمـــر بـــه، وبقـــوا فـــى أمـــاكنهم وبعضـــهم جلـــس علـــى الأرض، كمـــا أنهـــم القـــوا بالحجـــارة وزجاجـــات الميـــاة والنعـــال والعقـــال علـــى رجـــال الأمـــن، وســـمع المـــتهم السابع يقول لرجال الشرطة " ما ينفعكم علي ماضي ".

وشـــهد العقيـــد ناصـــر بطـــي محمـــد العـــدواني " مســـاعد مـــدير دوريـــات امـــن حـــولي" بمضـــمون مـــا شـــهد بـــه ســـابقه وأضـــاف بـــأن المتجمهـــرين قـــاموا بدفعـــه بـــالقوة والعنف مما أدى إلى حدوث إصابته.

وشـــهد بـــدر جمـــال محمـــد الحســـن " وكيـــل عريـــف بـــالأمن العـــام " بمضـــمون مـــا شـــهد بـــه ســـابقه وأضـــاف بـــأن المتجمهـــرين دفعـــوه بالأيـــدي ودفعـــوا الحـــاجز الحديـــدي بقـــوة فســـقط علـــى الأرض فحـــدثت إصـــابته بقدمـــه اليمنـــى بســـبب ســـقوط الحـــاجز علـــى قدمـــه، وأنـــه تعـــرف علـــى صـــورة مـــن كـــان يدفعـــه مـــن بـــين المتجمهـــرين وهـــو المـــتهم التاســـع والخمســـين (نـــواف نهيـــر هـــايس ماجـــد)مـــن واقـــع إطلاعـــه علـــى صـــورته

بتقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٢/١٨ حال مواجهته به فى تحقيقات النيابة العامة.

وشهد العقيد فلاح ملفي مطلق المطيري " مساعد مدير عام الإدارة العامة لقوات الأمن والشئون الإدارية " بأنه تواجد ضمن قوات الأمن تحت إمرة القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى، أمام الحاجز الأمنى الذى تم إعداده عقب توافر معلومات تفيد عزم من تجمع بساحة الإرادة على القيام بالتظاهر أمام منزل رئيس مجلس الوزراء، وعقب إنتهاء الندوة غادر عدد من المتجمعين المكان من خلال المخارج التى تم إعدادها لهذا الغرض، إلا أن عدد كبير منهم يقارب سبعمائة شخص توجهوا حيث تواجدت قوات الأمن بعد أن شكلوا حاجزاً بشرياً أمام الحاجز المعدنى،ينشدون الهتافات الحماسية والبعض منهم يحمل مكبراً للصوت ، ثم تدافعوا نحو أفراد الأمن ، وإحتكوا معهم فى محاولة منهم إلى تجاوز الحاجز الأمنى، إلا أن القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى طالبهم بفض التجمهر، والإنصراف أو العودة إلى ساحة الإرادة، إلا أنهم أصروا على إجتياز الحاجز الأمنى والقيام بالتظاهر، وعندما عجزوا عن إجتيازه قاوموا رجال الشرطة بالقاء الأحذية وزجاجات المياة المعبأة والعقال عليهم أصابه منها زجاجة مياة القيت عليه، ثم جلسوا على الأرض قرابة الساعة أمام الحاجز الأمنى، وأثناء ذلك سمع المتهم السابع (مسلم البراك) يخاطب رجال الشرطة بقوله " عليكم أن تخلعوا ملابسكم وتنضمون لنا " وقوله " أنا أدرى اللى فى صدوركم ودكم تنضمون لنا بس انتو خايفين ، وإحنا ندافع من أجل أبنائكم وأطفالكم ، ياحيف عليكم " من خلال مكبر للصوت " ، قاصداً من ذلك تحريض أفراد الشرطة على ترك مواقعهم والإنتقال إلى صفوف المتجمهرين ، وعدم إطاعة أوامر القادة والرؤساء ، ونظراً لخطورة ما قام به فى خفض الروح المعنوية لرجال الشرطة وأن من شأنه أن يؤدى إلى إنشقاق فى صفوف الأمن ، وأنه شاهد وجوه بعض أفراد الشرطة من الشباب صغار السن شاخصة ومتوجهه صوب المتهم السابع ، مما دعاه إلى التدخل ببث روح الولاء بينهم مذكراً إياهم بواجبهم الوطنى والقسم بالولاء لله والوطن والأمير وعدم الإستماع إلى ما يقول ، وأنه لو كان أحدهم قد استجاب لما يدعو اليه المتهم لأدى ذلك إلى إنفلات أمنى شديد وإنهيار المنظومة الأمنية ، وأثناء قيامه بواجبه

فى رفع الروح المعنوية لأفراد الشرطة تعرض للسب بألفاظ بذيئة من المتجمهرين ، ثم سمع أحدهم يردد عبارة " المجلس .. المجلس " فتحرك المتجمهرون بعد ذلك صوب مجلس الأمة، وعقب خروجهم منه عاد البعض منهم إلى الحاجز الأمنى فى محاولة أخرى لإجتياز الحاجز الأمنى، وهو تصرف لا ينبئ عن أن نيتهم إتجهت إلى الإنصراف من مكان التجمهر.

وشهد اللواء مصطفى حسين الزعابي " الوكيل المساعد لشئون المرور " بأنه تواجد مع قوات الأمن أمام الحاجز الأمنى الذى يبعد حوالى مائتى متر عن ساحة الإرادة التى عقدت بها الندوة مساء يوم الواقعة التى حضرها حوالى الف شخص أو يزيد ، وبعد إنتهاء الندوة تجمع عدد منهم ومعهم كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع والحادى عشر، والسادس والستين متوجهين صوب الحاجز الأمنى ، يطلقون الشعارات والصيحات ، إلى أن التحموا بالحاجز البشرى الأمنى ، ثم أخذوا فى التدافع نحو قوات الأمن فى محاولة منهم لتجاوز الحاجز الأمنى، وصولاً إلى التظاهر أمام مجلس رئيس مجلس الوزراء، وأسقطوا بعض الحواجز المعدنية مما أدى إلى إصابة بعض أفراد الشرطة،رافضين فى ذلك طلب القائد الميدانى بفض التجمهر والإنصراف وظلوا فى مكانهم فترة من الوقت قدرها بساعة إلا الربع، وأخذوا فى إستفزازهم حتى يدفعوهم إلى الإصطدام بهم ، إلا أن القوات تحلت بأقسى درجات ضبط النفس ولم تحتك بهم ، وأنه سمع المتهم السابع يطالب رجال الشرطة – عبر مكبر للصوت – بنزع رتبهم والإنضمام للمتظاهرين فى تحريض منه بتركهم الخدمة ، ثم توجهوا إلى مجلس الأمة بعد الدعوة إلى ذلك من عدد منهم.

وشهد ، بسام هاشم الرفاعى – الأمين العام المساعد لشئون الحرس بمجلس الأمة - بأنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ الساعة ١٠,٣٠ مساءاً أثناء تواجده في مقر عمله على بوابة مجلس الأمة رقم "١" حضر مجموعة من الأشخاص ومن بينهم عدد من أعضاء مجلس الأمة وهم كل من المتهمين الأول والثانى والرابع والخامس والسادس و السابع، والحادي عشر، ومعهم المتهم الثاني عشر " سكرتير المتهم السابع " المعروف بإسم عباس الشعبى، مردفاً بأن كل من المتهمين الأول، والسابع، والحادي عشر، كانوا يتزعمون القادمين ويحرضون على اقتحام المجلس على أنه بيت الشعب وخلفهم مجموعة من الأشخاص

يرددون عبارات تفيد ذلك ويريدون الدخول عنوة ، وحال ذلك سمع المتهم السابع (مسلم البراك) ينبه المتجمهرين إلى أن هناك شرطي متواجد وسطهم ، فحاول البعض التعدى عليه بالضرب، إلا أن بعض أفراد الحرس تمكنوا من إخراجه من بينهم، وإزاء تلك الحشود وقف ومعه باقي أفراد الحراسة كحائط صد أمام البوابة _ حتى لا يدخل أي شخص غير مصرح له بدخول مجلس الأمة _ وقد حاول بعضهم الاستيلاء على الأسلحة التي بحوزة أفراد الحراسة بعد أن أبلغوا بعضهم البعض عن طريق الصياح بأن هناك سلاح مع الحرس، وحرصاً منه على حياة تلك الحشود، قام بسحب هذه الأسلحة من الحرس والتحفظ عليها بداخل مجلس الأمة وأثناء ذلك طلب المتهم الأول الدخول إلى مجلس الأمة ولحظة فتح البوابة وعمل منفذ صغير له فوجئ به والمتهمين سالفى الذكر وجموع المتجمهرين يتدافعون نحو البوابة، ويصطدمون به والحرس والدخول عنوة إلى باحة المجلس، وحاول هو ومن معه من حرس صدهم لكنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب كثرة عدد المقتحمين ودفعهم من قبلهم مما نتج عنه إصابة عدد من الحرس وهم / ناصر محمد صقر العتيبي ، مبارك عبد الله محمد الهاجري ، ماجد طلق سعد مطلق ، فهد حمد عيد الشبو ، سعد سفاح ابجاد المطيري ، صالح عمر عبد الله العنزي، فهد بدر خالد العازمي ، بينما كان المتهم الأول يركض فى إتجاه الباب الزجاجى الرئيسى ومن خلفه الجموع المقتحمه التى تُقدر بحوالي ثلاثمائة شخص ، و تمكنوا بذلك من الدخول إلى مبنى المجلس والوصول إلى الممر المؤدي لقاعة عبدالله السالم رغم محاولته وعدد من الحرس صدهم بالحواجز المعدنية وإغلاق البوابة الخشبية المؤدية للممر إلا أنهم تمكنوا من دفعها ودفع الحرس والوصول إلى قاعة عبد الله السالم ، وبعد ذلك شاهد المتهم السابع والمتهم الثاني عشر وخلفه بقية المقتحمين يقومون بكسر باب قاعة عبد الله السالم وحاول إثناء المتهم السابع عن محاولة كسر باب القاعة هو ومن معه إلا أنهم رفضوا ذلك مقتحمين بذلك باب القاعة بعد أن قاموا بدفعه وأفراد الحرس ودخلوا القاعة ومن بينهم المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادي عشر ، وتوزعوا على مقاعد الأعضاء والوزراء ومنصتي الرئاسة والأمانة العامة ، كما شاهد في تلك الأثناء المتهمين الثاني والرابع والسابع والحادي عشر يخاطبون المتواجدين في القاعة

عبر مكبر صوت كما شاهد بعض المتواجدين يقفون على منصة الرئاسة ويرفع بعضهم علم الكويت ويرددون بعض العبارات والأناشيد، وتلاحظ له أن جمهور المقتحمين إنتابتهم حالة من الفرح لإقتحامهم مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم، كما أنه طلب من كل من المتهم السابع والحادي عشر أن يساعداه في إخراج المتجمهرين من القاعة ولكنهما أصرا على تواجدهم داخلها بل أن الأخير كان يحرض المتجمهرين على البقاء والاستمرار ، فطلب من المتهم الرابع مساعدته فى ذلك فبادره بقوله " أصبر شوى راح يطلعون " ثم بعد ذلك شاهد المتجمهرين يخرجون من قاعة عبد الله السالم في شكل مجموعات ، وعقب ذلك إتجه المتهمين الأول (وليد الطبطبائى) والرابع (فيصل المسلم) والخامس (مبارك الوعلان) والسابع (مسلم البراك) صوب ممرات المجلس وسط صيحات المقتحمين، ثم خرجوا من باب المجلس الرئيسى، وأضاف بأن الرقيب مبارك الهاجري تعرض لصعق كهربائي من قبل أحد المقتحمين عند باب القاعة ونقل على إثره إلى المستشفى حينها، وأن أحداث الاقتحام مصورة عبر كاميرات التسجيل الخاصة بمجلس الأمة، مضيفاً بأنه لا يُسمح للجمهور بالتواجد داخل مجلس الامة إلا لحضور جلسات المجلس العلنية التى تستمر لفترات طويلة تتجاوز فترة العمل الرسمى بعد التصريح لهم بذلك وإتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنيةوعدا ذلك لا يحق لهم دخوله.

وشهد ناصر محمد صقر العتيبي " وكيل أول ضابط بحرس مجلس الأمة " بأنه فى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ حضر إليه شخصان من جموع المتجمهرين وطلباً منه فتح بوابة مجلس الأمة لأنه بيت الشعب ولا يحق للحرس أن يقوم بمنعهم من الدخول ، فأبلغه بأن ذلك محظور عليهم ، وبعد مرور دقائق فوجئ بحشود من المتجمهرين يتقدمهم بعض نواب مجلس الأمة وهم المتهمين الأول والثانى والرابع والخامس والسادس يرددون صيحات وعبارات يتذكر منها " تسقط الحكومة " و" البيت بيت الشعب " فما كان منه إلا أن إصطف هو وزملائه مكونين حاجزاً بشرياً أمام البوابة لمنعهم من الدخول، وما أن وصلوا أمام البوابة مباشرة ، توقفوا أمامها تحدث خلال ذلك بعض النواب للمتجمهرين ، ثم تدافع المتجمهرون صوبهم ، بينما يحاول هو وزملائه صد هذا التدافع بأجسامهم وأيديهم، وأعقب ذلك أن طالب المتهمون الأول والرابع

والسابع بفتح الباب لهم ودخولهم مجلس الأمة بالنظر إلى صفاتهم النيابية،وهنا زاد التدافع والضغط علي الحائط البشرى ، وكان البعض من أفراد الحراسة يحمل سلاحاً كما هو المعتاد ، فسمع أحد المتظاهرين يردد عبارة " سلاح .. سلاح" وشاهد بعض المتظاهرين يتوجهون نحو الحرس الذى يحمل السلاح ، فقام بجمع السلاح منهم وسلمه إلى أحد الحراس فى الداخل ، وفى تلك الأثناء زاد المتجمهرون من تدافعهم على الباب وطلب المتهم الأول دخوله مجلس الأمة بصفته النيابية، وحال قيامهم بفتح الباب بمقدار صغير يسمح بمروره وقبل إرجاع السيارة التى كانت تقف خلف الباب تقريباًعلى مسافة نصف متر تقريباً إندفعت الحشود بشكل قوى وعنيف مقتحمين المدخل مما أدى إلى سقوطه وزملائه من أفراد الحرس أرضاً ودهسوا بعض الحرس بأرجلهم، وفوجئ بالسيارة " الوانيت التى كانت تقف خلف البوابة من الداخل" تتحرك صوبه بلا سائق فحاول ردها إلا أن أحد إطاراتها إعتلى قدمه اليمنى، كما أن مقدمة السيارة " الدعامية الأمامية " الصقت زميل له بالبوابة الحديدية للمجلس، فطلب من أحدهم أن يُرجع السيارة ثم صعد اليها وقادها بعيداً عن الجمهور نظراً لوجود الأسلحة بها حال إستمرار تدافعهم للدخول إلى المجلس، ثم دلف إلى داخل مبنى مجلس الأمة وهناك أبصر أحد أفراد الحراسة " مبارك عبدالله الهاجرى "فى حالة إغماء ، فقام بطلب الإسعاف ، ثم خرج وتوجه إلى السيارة الوانيت لتأمين الأسلحة التى هى بداخلها ، ثم أمر بسحب جميع الأسلحة من جميع الخفارات وإيداعها المستودع ووضع حراسة عليها،وبعد ذلك تبين له أنه شعر بألام وإصابات لحقت به فى قدمه وساقه اليمنى وأسفل ظهره وبطنه ورقبته ، وأن إصابته بقدمه من جراء إطار السيارة وباقى الإصابات حدثت نتيجة تدافع المقتحمين للبوابة، ومن ثم نقله إلى مستشفى الأميرى لتلقى العلاج.

وشهد مبارك عبد الله محمد الهاجري " عسكرى بالحرس الوطنى " بأنه أثناء تواجده لحراسة بوابة مجلس الأمة الرئيسية فوجئ بمجموعات متتابعة تتقدم صوب البوابة تكتسى وجوههها بالغضب يتزعمهم عدد من أعضاء مجلس الأمة وهم المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع يمسك كل منهم بيد الأخر، كما شاهد أيضاً المتهم الحادي عشر متقدماً الصفوف ويتزعم

التدافع على الحرس عند البوابة الرئيسية قائلاً لهم " أنا داش .. داش " و " هذا بيت الشعب " و "بيتنا " مما زاد فى غضب المتجمهرين وتدافعهم صوبهم إلى أن ألصقوا ظهورهم بالبوابة الحديدية بدرجة أشعرتهم بالإختناق على الرغم من محاولة منعهم وصدهم ،وأثناء فتح البوابة بما يسمح بدخول بعض النواب تدافعت الجموع بقوة لدرجة أنه لم يستطع ورفاقه مقاومتهم ، ونتج عن ذلك أن سقطوا أرضاً تحت أقدامهم، وأضاف بأنه حال اقتحام البوابة من قبل المتظاهرين شاهد المتهم الأول يركض إلى داخل مبنى المجلس متوجهاً إلى باب قاعة عبد الله السالم والبقية خلفه فتوجه راكضاً إلى باب القاعة لمنع الدخول إليها وأثناء ذلك شاهد المتهم السابع يمسك بمقبض الباب ويطلب منه الابتعاد فرفض ذلك وحاول منع اقتحام القاعة إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب دفعه من المقتحمين وضرب أحدهم له من الخلف على جانبه الأيسر بأداة يرجح أنها صاعق كهربائي محدثاً إصابته التي نقل على أثرها للمستشفى.

وشهد ماجد طلق سعد مطلق " وكيل عريف بحرس مجلس الأمة" بأنه فى مساء يوم الواقعة كان متواجداً لحراسة البوابة الثالثة ، شاهد تجمعاً أمام البوابة الرئيسية رقم واحد ، وتلقى هو وزملائه أمر بإسناد الحرس المتواجد أمام البوابة رقم(١) ، فتوجهوا إلى صوبها من خارج أسوار المجلس ، وعندما وصل إلى هناك فوجئ بهم يتدافعوا على البوابة ولم يتمكن هو وباقى أفراد الحراسة من منعهم، فما كان منه إلا أن عاد مسرعاً من حيث أتى فى محاولة منه للوصول إلى البوابة من الداخل فى محاولة منه لإسناد الحرس، إلا أنه لم يستطع ذلك أيضاً نظراً لتدفقهم إلى داخل مبنى المجلس، وأثناء محاولته الوصول إلى باب مبنى مجلس الأمة لمنع دخولهم، اصطدم به أحد المتظاهرين على السلالم مما أدى إلى سقوطه وحدوث إصابته، وعقب ذلك دخل إلى مبنى مجلس الأمة وشاهد زميله مبارك الهاجرى فى حالة إغماء.

وشهد فهد حمد عيد الشبو " عريف بحرس الوطني ومنتدب بالعمل بحرس مجلس الأمة " بأنه تواجد مساء يوم الواقعة لمباشرة عمله فى حراسة البوابة الرئيسية رقم (١) ، وأثناء ذلك حضر أحد المتجمهرين يطلب منهم بصوت يعلوه الصراخ بفتح البوابة بإعتبار أن مجلس الأمة هو بيته ، وبعدها بدقائق فوجئ بجحافل من المتجمهرين يزيد عددهم عن ثلاثمائة شخص صوب البوابة

من بينهم المتهم السابع ، مرددين الهتافات بالمطالبة بالدخول ، إلا أنه وزملائه شكلوا حاجزاً بشرياً أمام البوابة لمنع دخولهم،وسمع أحد المتظاهرين يصرخ قائلاً بوجود أسلحة ، فقام ناصر العتيبى بجمع السلاح وتسليمه إلى أحد الحراس بالداخل خلف البوابة، وفجأة إزداد التدافع تجاههم وتزامن ذلك مع فتح جزء من البوابة ،وأنه شاهد عدد من الحراس يسقطون نتيجة هذا التدافع ، كما أنه تعرض للضرب من أحد المقتحمين بقبضة يد على وجهه أثناء محاولته صد اقتحام بوابة المجلس الرئيسية مما أصابه بألم وتورم وجهه من الناحية اليمنى، وإذ استدار متوجها صوب مبنى مجلس الأمة فى محاولة منه لمنعهم من الدخول ، تعرض أيضا للضرب باليد فى رقبته من الخلف فشعر بالألم من جراءها،إلا أنه لم يلتفت ، ثم جرى مسرعاً صوب البوابة الزجاجية للمبنى حيث كانت الجموع تتسابق إلى الممر المؤدى إلى قاعة عبدالله السالم،وأنه تمكن من الوصول إلى البوابة الخشبية الواقعة في بداية الممر المؤدي إلى قاعة عبد الله السالم وقام بأغلاقها لمنع دخول المتظاهرين من خلالها إلا أن أحدهم ركلها مما نتج عنه إصابه يده اليسرى فلم يتمكن من إيقاف تدفق المتظاهرين من خلالها، ثم شاهد تلك الجموع تقتحم قاعة عبدالله السالم ، وحال ذلك شاهد زميله مبارك الهاجرى فى حالة إغماء فقام بنقله إلى مستشفى الأميرى، وأضاف بأن المتهم الرابع كان يمشى وسط الجموع فى الممر المؤدى إلى قاعة عبدالله السالم وطلب منه وزميل له بعدم أغلاق البوابة و منع الناس من الدخول.

وشهد سعد سفاح ابجاد المطيري " عريف بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة " بمضمون ما شهد به ماجد طلق سعد مطلق وأضاف أنه أثناء قيامه بمنع المتظاهرين من دخول قاعة عبد الله السالم دفعه احدهم مما تسبب في إصابته بكدمة فى أعلى فخذه اليسرى .وأنه شاهد زميله مبارك الهاجرى فى حالة إغماء . وأنه شاهد المتهم السابع بين جموع المقتحمين لمجلس الأمة.

وشهد صالح عمر عبد الله العنزي " يعمل بالحرس الوطني ومنتدب بحرس مجلس الأمة " بمضمون ما شهد به ماجد طلق سعد مطلق وأضاف بأنه شاهد المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسابع يدفعون باب قاعة عبدالله

السالم إلى أن تم فتحه ودخلوا القاعة ومعهم باقى المقتحمين، وأن حرس المجلس فشل فى منعهم من إتمام الإقتحام ، وأثناء إقتحام باب قاعة عبدالله السالم سقط زميله مبارك الهاجرى مغشياً عليه لإصابته من صاعق كهربائى – حسبما قرر له فيما بعد - وأنه حال توجهه إلى مبنى مجلس الأمة لمنع دخوله من قبل المتظاهرين اصطدم به المتهم الحادي عشر أثناء التدافع مما أدى إلى سقوطه على السلالم وحدوث إصابته بآلم فى قدمه اليسرى.

وشهد فهد بدر خالد العازمي " وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب للعمل بحرس مجلس الأمة " بأنه تواجد فى يوم الواقعة أمام البوابة الرئيسية لمجلس الأمة لحراستها ، وأنه شكل وزملائه حائطاً بشرياً أمام البوابه من الخارج لحماية مجلس الأمة من إقتحام الجموع التى كانت تتجمهر أمام إشارة المرور بالقرب من المجلس وتدافعت نحو بوابة المجلس تردد هتافات " الشعب يريد اسقاط الرئيس " ونبنى ندخل بيتنا .. البيت بيتنا " وشاهد من بين تلك الجموع المتهمين الأول والسابع ، وتقدم الجميع الذى يبدوا عليهم الغضب صوبهم وإزداد الضغط عليهم ، وتدافعهم نحوهم بقوة إلى أن التصقوا بالباب الحديدى، وأضاف بأنه حال محاولته منع اقتحام البوابة الرئيسية ونتيجة لتدافع المتظاهرين فوجئ بالمركبة التي تركن خلف البوابة تسير باتجاهه مما أدى إلى احتجازه ما بينها وبين البوابة وحدوث إصابته بآلام فى بطنه وكدمة فى فخذه الأيمن . وعقب أن أفاق من ألمه دخل إلى مبنى المجلس فشاهد الجموع داخل قاعة عبدالله السالم وأن حالة من الفوضى تنتاب المجلس.

وشهد المقدم خالد خميس مبارك سالم " مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة " بأن تحرياته أسفرت عن أنه في مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تجمع عدد من المواطنين في الساحة المقابلة لمجلس الأمة والتي يطلق عليها " ساحة الإرادة " يقارب عددهم ألف وخمسمائة شخص لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في البلاد من خلال ندوة أطلق عليها اسم " الشرعية بالدستور " بناء على تنظيم ودعوة من قبل مجموعات شبابية تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة من بينهم المتهم السابع والذي حرض أثناء حديثة جمهور الحاضرين على استمرار تلك التجمعات وبدأ الاعتصامات والمسيرات والمبيت وعدم التوقف عن ذلك ، وتم رصد كل من المتهمين العاشر والخامس

والأربعون والسابع والأربعون والتاسع والخمسون وأخرين بقيادة المتهم السادس والخمسون خلف منصة المتحدثين يتداولون ويتباحثون في الاتفاق على تنظيم مسيرة عقب الندوة وتحديد خط سيرها وفقاً لمواقع تواجد قوات الأمن وكان الأخير يوزع الأدوار فيما بينهم ويوجههم إلى أخذ الأوامر منه ، وأنه بناء على تلك المعلومات قامت القوات الأمنية بعمل حواجز معدنية في الطريق العام لمنع المسيرة لعدم الاخلال بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وخشية من وقوع جرائم أخرى وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول لجمهور الحاضرين عن تلك المسيرة وطلب منهم التزام توجهات المنظمين واتباع التعليمات التي سيتولاها أحدهم عبر مبكر الصوت، ثم بدأ كل من المتهمين المذكورين وغيرهم بحشد المتجمهرين للمشاركة في المسيرة من خلال حثهم ودعوتهم إليها ثم إنطلقت الجموع إلى " شارع الخليج العربي " باتجاه قصر رئيس مجلس الوزراء الأسبق في صفوف متتالية وشارك فيها ما يقارب الثمانمائة شخص من بينهم المتهمين من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى الثالث والستين ، والمتهمين الخامس والستين، و السابع والستين و التاسع والستون، والسبعون، وكان كل من المتهمين - من الأول حتى السابع، ومن العاشرحتى الثاني عشر ،ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين، والرابع والعشرون، والسادس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثاني والأربعون، ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين، والثامن والأربعون والحادي والخمسون، والثاني والخمسون ومن الخامس والخمسين حتى التاسع والخمسين ، يقومون بقيادة وتنظيم المشاركين وحثهم على التقدم باتجاه الحاجز الأمني للقيام بالمسيرة التظاهرية أمام منزل رئيس الوزراء، وكانوا يرددون الصياحات والهتافات الحماسية ويستخدم بعضهم مكبرات للصوت ، وتجمهروا أمام الحاجز الأمنى الذى حال بينهم والقيام بالمسيرة التظاهرية المتفق عليها، فقام المتهمون - من الأول حتى السابع، ومن العاشر حتى السابع والثلاثين، ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين و من التاسع والأربعين حتى الثالث والستين – بالتدافع على الحاجز المعدني والقوات ودفع وضرب البعض منهم والتعدي عليهم بالقول ورشقهم بمختلف الأشياء بهدف تجاوز الحاجز الأمنى والقيام بالمسيرة ،وتمكنوا من أسقاط الحاجز المعدني مخترقين جزء منه مما أسفر عن إصابة عدد من افراد

الشـــرطة، إلا أن قـــوات الأمـــن تمكنـــت مـــن صـــد ودفـــع ذلـــك الاختـــراق وترتيـــب صـــفوفها وأصـــدر الشـــاهد الأول تعليماتـــه للمتجمهـــرين بفـــض تجمهـــرهم، وعـــدم الســـماح لهـــم بتجـــاوز الحـــاجز الأمنـــى، فامتثـــل لـــذلك عـــدد مـــن المشـــاركين وغـــادروا المكـــان وبقـــى مـــنهم مـــا يقـــارب ســـتمائة شـــخص ظلـــوا متجمهـــرين فـــي الطريـــق العـــام مـــنهم المتهمـــين مـــن الأول إلـــى الســـابع ومـــن العاشـــر إلـــى الثالـــث والســـتين، والخـــامس والســـتين والســـابع والســـتين والتاســـع والســـتين والســـبعين رافضـــين الامتثـــال للأوامـــر وجلســـوا علـــى الأرض فـــي الشـــارع أمـــام الحـــاجز الأمنـــي بنـــاء علـــى دعـــوات مـــن المتهمـــين مـــن الأول حتـــى الســـابع، والحـــادي عشـــر، بـــإعلان اعتصـــام مفتـــوح فـــي هـــذا المكـــان إلـــى حـــين فـــتح قـــوات الأمـــن الطريـــق لهـــم لاســـتكمال المســـيرة وكـــانوا أثنـــاء ذلـــك يـــرددون العبـــارات والصـــيحات المناهضـــة للحكومـــة ولـــرئيس مجلـــس الـــوزراء الأســـبق منهـــا "إرحـــل إرحـــل ياناصـــر" و" لاشـــرطة ولا حـــراس يطقـــون عيـــال النـــاس " وقـــد التحـــق بهـــم أنـــذاك المتهـــم الســـادس والســـتون وشـــارك فـــي ذلـــك ، وأضـــاف بـــأن المتهمـــين - مـــن الأول حتـــى الســـابع، ومـــن الحـــادي عشـــر حتـــى الثالـــث عشـــر، والتاســـع والأربعـــون، والخمســـون، والثالـــث والخمســـون، والثـــامن والخمســـون والتاســـع والخمســـون والحـــادى والســـتون – يتطـــاولون علـــى رجـــال الأمـــن ويهينـــونهم بتوجيـــه عبـــارات وإشـــارات إلـــيهم علـــى نحـــو يقلـــل مـــن قـــدرهم ، وأن كـــل مـــن المتهمـــين الســـابع ، والخمســـون حرضـــا رجـــال الأمـــن علـــى التمـــرد و عـــدم الامتثـــال لأوامـــر القائـــد الميـــدانى اللـــواء محمـــود الدوســـرى وبـــاقي القيـــادات الأمنيـــة وعـــدم القيـــام بواجبـــاتهم الوظيفيـــة بمـــنعهم مـــن تجـــاوز الحـــاجز الأمنـــى للقيـــام بالمســـيرة وذلـــك بتوجيـــه كلمـــات لهـــم تحـــثهم علـــى ذلـــك، وأن المـــتهم الخمســـين وجـــه لرجـــال الأمـــن علنـــاً ،عبـــارة تضـــمنت مساســـاً وطعنـــاً بـــذات صـــاحب الســـمو أميـــر الـــبلاد، وأن المتجمهـــرين ظلـــوا قرابـــة الســـاعة في ذلـــك المكـــان وتبـــاحثوا فيمـــا بيـــنهم علـــى مـــا ينـــون القيـــام بـــه فـــاتفقوا علـــى التوجـــه إلـــى مجلـــس الأمـــة والتجمـــع داخلـــه باعتصـــام مفتـــوح بنـــاء علـــى اتفـــاق ودعـــوات مـــن المتهمـــين مـــن الأول حتـــى الســـابع، والمـــتهم الحـــادي عشـــر صـــدرت للمتجمهـــرين بشـــكل متـــوالي، ومـــن ثـــم أعلـــن المـــتهم الثالـــث ذلـــك للجمـــوع المتجمهـــرة عبـــر مكبـــر صـــوت، وعليـــه قـــاد المتهمـــين المـــذكورين المتهمـــين العاشـــر ومـــن الثـــاني عشـــر حتـــى التاســـع والأربعـــين و مـــن الثـــاني والســـتين حتـــى الرابـــع والســـتين، والتاســـع والســـتون إلـــى مجلـــس الأمـــة ســـيراً علـــى الأقـــدام فـــي الطريـــق العـــام مـــرددين الصـــيحات

و الهتافات الحماسية والاناشيد لتقوية عزم بعضهم البعض وجمع أكبر عدد ممكن لاقتحام مجلس الأمة وما إن وصلوا إلى بوابته الرئيسية رقم "١" فإذ بأفراد حرس المجلس يقفون أمامهم لمنع دخولهم وكان في مقدمتهم المتهم السابع الذى خاطب الحرس لفتح البوابة بدعوى أنه بيت الشعب، وامتنع الحرس عن ذلك، واستمر المتجمهرون فى ترديد الصيحات والهتافات ويتدافعون نحو الحراس لاقتحام البوابة وأثناء ذلك كان بعضاً منهم يحاول الإمساك ببعض الأسلحة التي يحملها بعض من أفراد الحرس فقام أحد أفراد الحراسة بجمعها بعد صدور أوامر بذلك من قائدهم، والتحفظ عليها داخل المجلس خشية من الاستيلاء عليها أواستخدامها، وحال ذلك فتحت البوابة بشكل يسير لذلك بناء على طلب المتهم الأول بصفته عضو مجلس أمة زاعماً الدخول، فتدافع هو والمتهمين المذكورين نحو الحراس والبوابة واقتحموها عنوة وتوجه المتهمون - من الأول حتى السابع، ومن العاشر حتى الثالث والأربعين، والثامن والأربعين والمتهمين الثالث والستون، والرابع والستين- جرياً إلى مبنى مجلس الأمة الرئيسي وصولاً لباب قاعة عبد الله السالم المخصص لدخول الأعضاء والوزراء وقاموا باقتحامها بدفع بابها وكسر قفله واحداث أعواج فيه وتمكنوا بذلك من دخولها وأحدثوا بها تلفيات وأضرار وأخذوا يرددون الهتافات والصيحات والنشيد الوطني مبتهجين بفعلهم على الرغم من محاولة حرس المجلس منعهم من الاقتحام إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب كثرة عدد المقتحمين وتدافعهم عليهم بشكل متواصل صفاً تلو الصف وأحداث الاصابات ببعض منهم، و أن المتهمين المذكورين عقب خروجهم من القاعة تواجدوا في الباحة الداخلية لمجلس الأمة قبالة مبناه الرئيسي وأخذوا يرددون الصيحات والهتافات حتى توالى خروجهم مغادرين مكان الواقعة. وأن تحرياته التكميلية التى أجراها - عقب البلاغ المقدم من عبدالحميد دشتى ضد المتهم عبدالله جمعان ظاهر الحربش - بأن المتهمين التاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحربش) والسبعين (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) إشتركا مع الجموع التى انطلقت فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " من الساحة المقابلة لمجلس الأمة " ساحة الإرادة " بإتجاه قصر رئيس مجلس الوزراء السابق عقب ندوة " الشرعية بالدستور " وأنهما تجمهرا معهم أمام الحاجز الأمنى رافضين الإمتثال

للأوامر الصادرة بالفض ، وأن المتهم صقر عبدالرحمن خليل الحشاش (٧٠) تدافع مع متهمين آخرين على الحاجز الحديدى وأفراد الشرطة ودفع وضرب البعض منهم بهدف استكمال المسيرة وتمكنوا من إسقاط الحاجز الحديدى وإختراقه مما أسفر عن إصابة أفراد الشرطة سالفى الذكر، وظل مع المتجمهرين فى مكانه رافضا الإستجابة لما أمر به القائد الميدانى بفض التجمهر، وحال دعوة المتهم الثالث " جمعان ظاهر الحربش " المتجمهرين التوجه الى مجلس الأمة توجه المتهم التاسع والستين (عبدالله جمعان الحربش) مع باقى المتهمين والجموع متقدماً الصفوف ، وحال وصوله إلى البوابة الرئيسية لمجلس الأمة كان فى مقدمة من تداعوا على البوابة واقتحموها ودفعوا الحرس الذين أصيب عدد منهم ، كما أنه كان فى مقدمة الذين اقتحموا قاعة الإجتماعات بمجلس الأمة (قاعة عبدالله السالم) بدفع بابها وكسر قفله وإحداث إعوجاج فيه وشاركهم ترديد الهتافات والصياح داخلها. وفى تفصيل ماقام به كل متهم ما يلى :-

المتهم الأول (وليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائى) أعلن عقب إنتهاء الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة عن التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق والإعتصام والمبيت إذ قال من خلال الميكروفون " سيعلن إن شاء الله بالتنسيق مع القوى الشبابية عن موعد الإعتصام ومكانه والمبيت ، وبالنسبة للمسيرة.... فى ميكروفون راح يقود المسيرة .. فأرجوا إتباع الميكرفون ... سيكون فى ميكروفون واحد وأرجوا اتباعه " كما أنه كان متجمهراً فى الصفوف الأمامية مع الحشود التى تدافعت أمام الحاجز الأمنى وقاومت رجال الشرطة رغبة منهم فى تجاوزه ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرارالتجمهر والتظاهر والجلوس بالشارع وعدم التراجع بعد صدور أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر،كما أهان رجال الشرطة بقوله أمام المتجمهرين " يسقط على ماضى " فى إشارة منه إلى العميد على ماضى قائد القوات الخاصة ، وعند الإتفاق على التوجه إلى مجلس الأمة ، دعا إلى إعتصام مفتوح داخله وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة متقدما لهم مستغلاً صفته النيابة فى السماح له بالدخول وفتح الحرس للبوابه بعد

رفضهم دخول الجموع المتوقفة أمامها التى كانت تردد الهتافات مطالبة بدخول المجلس مما مكن تلك الجموع من إقتحام البوابة بعد دفع الحرس حال محاولتهم منعهم من ذلك، ثم توجه إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها بعد أن تمكن من فى المقدمة من إقتحام القاعة بعد فتح بابها بالقوة ، وتواجد عند منصة الأمانة العامة داخل القاعة.

المتهم الثانى (خالد مشعان منيخر طاحوس) تجمهر أمام الحاجز الأمنى عقب إنتهاء الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وكان حريصاً على أن يكون فى مقدمة الصفوف ، محرضاً الجموع على استكمال المسيرة ، ومن الذين تدافعوا نحو قوات الأمن ، وبعد منعهم من تجاوز الحاجز الأمنى ، دعا إلى الإعتصام والجلوس بالشارع وعدم الإمتثال لأوامر المنع ، وأنه تحدث مع رجال الشرطة من خلال مكبر الصوت باسلوب غير لائق وتحدثه مع القائد الميدانى بالقول والإشارة بصورة تفيد أنه هو الذى يعطيه الأوامر وهو ما يقلل من مكانة القائد الميدانى والشرطة، وبعد أن تم الإتفاق بين المتهمين " نواب المجلس " على التوجه إلى مجلس الأمة،كان يحرض من حوله على التوجه الى هناك والقيام بإعتصام مفتوح داخله ومن ثم أعلن عن ذلك بقوله لهم " ياجماعة فليكن الإعتصام داخل البرلمان إلى أن يُحل البرلمان ويرحل رئيس الحكومة .... ما ينفع ويا هم خلاص ... ليكون الإعتصام داخل بيت الشعب ... إنتهى الأمر" وقوله " المسيرة إلى بيت ناصر المحمد ما تفيد خلينا نروح المجلس بيت الشعب " وذلك أثناء إعلان المتهم الثالث (جمعان الحربش) الدعوة إلى جميع المتجمهرين بالتوجه إلى مجلس الأمة ، ثم توجه مع الجموع صوب بوابة المجلس ضمن من تدافع وفتح الباب عنوة ، وتوجه معهم نحو قاعة عبدالله السالم ، وشاركهم فى فتح الباب بالقوة ، ثم دخل القاعة وتواجد بها معهم ، وبعد خروجه معهم تجمعوا جميعاً فى ساحة المجلس الداخلية وشاركهم الهتافات والصيحات بما يفيد طلب إسقاط الحكومة.

المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) كان من الحاضرين أثناء انعقاد الندوة وكان فى صفوف المتجمهرين الأولى أمام الحاجز الأمنى ، فى طريقهم إلى التظاهر بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق، وقاوم رجال الشرطة بالتدافع والإصطدام بالحاجز الأمنى ، وإثر منع قوات الأمن تجاوز المتجمهرين نطاق

الحاجز الأمنى دعى المتجمهرين إلى الجلوس فى أماكنهم وعدم الإمتثال لأوامر الفض قائلا لهم " ياشباب ما راح نرجع عن هذا المكان.... هذا المكان مكانا .... ياشباب أقعدوا " مستخدماً مكبر للصوت متحدياً أوامر الشرطة بفض التجمهر ، وقوله أنهم يمنعون المظاهرة من أجل شخص – يقصد رئيس الوزراء – بصورة فيها إهانة لأفراد الشرطة ، وعند إتفاق المتهمين من نواب مجلس الأمة – فى ذلك الوقت – على التوجه إلى مجلس الأمة ، إعتلى ظهر أحد المتجمهرين وأعلن من خلال مكبر صوت عن الإعتصام داخل مجلس الأمة بقوله "إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة" ثم توجه مع باقى النواب والجموع الحاشدة إلى بوابة مجلس الأمة يردد الهتافات والصيحات عبر مكبر الصوت ، وكان ضمن الحشود التى تدافعت إلى داخل المجلس وإصطدمت بالحرس الذين كانوا يمنعون الدخول ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم وكان من ضمن من إقتحموا باب القاعة ودفعوه بالقوة ثم اعتلى المنصة الرئيسية ، وبعد فترة خرج مع المقتحمين إلى الساحة الداخلية للمجلس وشارك فى ترديد الهتافات والعبارات التى قصدوا بها إسقاط الحكومة.

المتهم الرابع (فيصل على عبدالله المسلم العتيبى) كان من الحاضرين أثناء انعقاد الندوة وكان فى الصفوف الأمامية ضمن المتجمهرين الداعين إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق، ثم أصبح فى مقدمة تلك الصفوف عند التدافع على الحاجز الأمنى ،كما أهان رجال الشرطة إذ أنه عقب رفض المتجمهرين أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر ، دعاهم الى الجلوس على الأرض متحدياً أمر القائد الميدانى ، وعندما فعلوا وجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسرى مستهزءا به قائلا " الدوسرى ... الدوسرى .. جيب لنا عشا " وهو ما يمثل إهانة للشرطة وقائدهم، وبعد أن تم الإتفاق بين المتهمين (نواب المجلس فى ذلك الوقت) على التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله عبر مكبر للصوت ، إستخدم هو أيضاً مكبراً للصوت لحث المتجمهرين على التوجه إلى هناك قائلاً " توجهوا إلى مجلس الأمة ... إعتصموا فى مجلس الأمة " ثم توجه فى مقدمة الجموع قائداً لهم إلى مجلس الأمة مردداً هتافات " الشعب يريد استرجاع المجلس " و"الشعب يريد استرجاع بيت الأمة "

ومن حوله يرددون إعتصام إعتصام ... إقتحام إقتحام) وكان فى مقدمة المقتحمين لبوابة المجلس ، وتدافع معهم لفتحها رغم منع الحرس ذلك، ودخل معهم المجلس وحال محاولة الحرس منع المقتحمين من الوصول إلى قاعة عبدالله السالم كان يبعدهم ليتمكن المقتحمون من ذلك، إلى أن تمكنوا بالفعل من إقتحامها ومن ثم توجه إلى داخل القاعة، ثم خرج منها معهم إلى ساحة المجلس أمام المبنى يردد هتافات وصيحات القصد منها إسقاط الحكومة الكويتية.

المتهم الخامس (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وعقب إنتهائها ، كان متجمهراً فى الصفوف الأمامية مع الحشود التى تدافعت أمام الحاجز الأمنى وقاومت رجال الشرطة رغبة منهم فى تجاوزه ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرارالتجمهر والتظاهر والجلوس بالشارع وعدم التراجع بعد صدور أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر،كما أهان رجال الشرطة مستهزءاً بهم متحدثاً اليهم من خلال مكبر للصوت ، مشيراً اليهم للرجوع للخلف بإشارات فيها تحقير لهم ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة مردداً معهم الهتافات " الشعب يريد استرجاع بيت الأمة "، كما أنه كان ضمن الحشود التى تدافعت نحو بوابة المجلس ودخلته ثم توجه داخل المبنى وتدافع مع الحرس داخله ، ثم توجه إلى قاعة عبدالله السالم وتواجد عند المنصة الرئيسية، وبعد فترة خرج مع المقتحمين إلى ساحة المجلس الداخلية أمام المبنى وردد هو ومن معه الهتافات التى تهدف إلى إسقاط الحكومة.

المتهم السادس (سالم نملان مدغم العازمى) كان متجمهراً مع الحشود أمام الحاجز الأمنى رغبة منهم فى تجاوزه ، ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرارالتجمهر والتظاهر ، كما أنه قاوم رجال الأمن ودفع الحاجز الحديدى ،كما أهان رجال الشرطة مستهزءاً بهم موجهاً اليهم عبارة " لاتغركم الأربعمائة دينار اللى بيعطونكم إياها"- فى إشارة منه إلى أن هذا المبلغ يُخصص لرجل الشرطة كبدل حجز وهى تُصرف كبدل شهرى عن الوقت الإضافى عن العمل الرسمى – بما يعنى أن ما يقوم به رجل الشرطة ليس

من أجل أداء واجبه وإنما من أجل المال ، كما أنه من الداعين أيضاً إلى الإعتصام أمام الحاجز الأمنى والجلوس فى الشارع ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة مردداً معهم الهتافات " الشعب يريد استرجاع بيت الأمة "، كما أنه كان ضمن الحشود التى تدافعت نحو بوابة المجلس ودخلته ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم وتواجد عند المنصة الرئيسية.

المتهم السابع (مسلم محمد حمد البراك) تحدث فى الندوة التى عُقدت فى ساحة الإرادة ، مؤججاً مشاعر الحضور ، محرضاً إياهم على التظاهر والإعتصام والمبيت ، وأنه بعد أن علم من أحد النواب الحاضرين بوجود حواجز أمنية خاطب الجموع بقوله " أنا اعتقد بهالضمائر الحية والقلوب المتيقظة والأيدى النظيفة ... قسماً بالله كل شىء سيسقط أمامكم " ثم تقدم صفوف المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، وظل ملاصقاً للحاجز الأمنى محرضاً جموع المتجمهرين على إكمال المسيرة إذ خاطبهم قائلاً" صدقونى لا حق يضيع بإذن الله وماراح نمشى لو الفجر لنوصل لبيت ناصر المحمد " كما أنه دعى المتجمهرين إلى عدم الإمتثال لأوامر فض التجمهر إذ قال " الرد بالقعدة الآن ... خلونا نقعد " وجلس على الأرض مع الجموع ، كما أنه أهان رجال الشرطة وحرضهم على عصيان الأوامر عبر مكبر الصوت إذ قال لهم " اطالب الشرطة اليوم بضمائركم بأبنائكم وأنا اليوم أقول لكم إذا أى شرطى يقبل أن يضربنى فليضربنى الآن وأنا أمامكم .. وإذا أى حد فيكم يرغب يمد ايده علشان حكومة فاسدة ياجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ... أقسم بالله ما يبقى لكم شىء أقسم بالله ماحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم تر الجيش المصرى مو أطيب منكم ... الجيش المصرى رمى أسلحته ... وأنا ارجوكم الآن اعلنوا العصيان ... ولا يفيدكم على ماضى – فى إشارة منه إلى العميد على ماضى قائد القوات الخاصة الذى كان متواجدا بقواته خلف قوات الآمن العام إحترازياً فى حالة ما إذا حدث أمراً لا تستطيع قوات الأمن التعامل معه – لو تطيحون باكر قسماً بالله يرميكم بالسجن ... إرموا ... إرموا .. وأنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك أقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة" وبعد

إتفاقه وباقى المتهمين من أعضاء مجلس الأمة على التوجه صوب مجلس الأمة ، وبعد أن أعلن المتهم (جمعان الحربش) عن التوجه إلى هناك ، تقدم جموع المتجمهرين فى إتجاه البوابة الرئيسية لمجلس الأمة ، وعند وصوله طلب من الحرس فتح البوابه مخاطبا له عبر مكبر للصوت بقوله " إفتح هذا بيت الشعب " وفى تلك الأثناء كان يهتف محرضاً الجموع على إقتحام المجلس مردداً عبارة " بيتنا ... بيتنا " ثم شارك الجموع فى إقتحام البوابة ومن ثم الدخول إلى المجلس وتوجه مع الجموع إلى قاعة عبدالله السالم وشارك من معه فى فتح باب القاعة عنوة مما أدى إلى كسر موضع لسان القفل بعد أن تمكن ومن معه فى دفع الحرس الذى حاول منعهم من دخول القاعة ، مما أدى إلى إصابة الشرطى مبارك الهاجرى بصاعق كهربائى من أحدهم ، ثم دخل القاعة مع المقتحمين وردد معهم الصيحات والهتافات وأنشد معهم النشيد الوطنى ، وبعد فترة خرج مع الجموع إلى ساحة المجلس وتحدث للمتجمعين قائلاً " استريحوا ... إستريحوا ... إش تبون أكثر من العز اللى وصلتوا له واقتحمتوا بيتكم ... بيت الشعب " وبعد فترة خرج من المجلس وتوجه إلى ساحة الإرادة مع باقى النواب وتحدث قائلاً " أنا قلت هذا الكلام وأقوله مرة ثانية .. من إقتحم بيت الأمة ... من فتح قاعة عبدالله السالم لتطهيرها من حكومة الفساد ومن النواب القبيضة هم النواب أنا وزملائى .

المتهم العاشر (عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى) كان من المنظمين الذين تواجدوا خلف المنصة اثناء انعقاد الندوة والداعين الى التجمهر ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، والداعى إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة وتواجد مع المتجمهرين أمام البوابة ، وكان ضمن الحشود التى تدافعت إلى داخل المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم وإعتلى منصة الرئاسة مردداً عبارة " هذا بيت الشعب " والشعب إسترد مجلسه " مستخدماً فى ذلك مكبراً للصوت.

المتهم الحادى عشر (فهد صالح ناصر الخنة) كان من الحاضرين أثناء انعقاد الندوة وكان يقود مجموعة من افراد اسرته وأقربائه للتجمهر أمام الحاجز الأمنى ، والداعى إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة من بينها " الشعب يريد اسقاط الرئيس" و" إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلابد أن يستجيب القدر " و"إرحل إرحل ياناصر" كما أنه من الذين دعوا إلى التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام داخله ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن أمام الحاجز الأمنى معتلياً له وشارك فى إسقاطه وتجاوزه جزئياً مما نتج عنه إصابة أفراد الأمن ، كما أنه أهان رجال الشرطة بأن وجه الهم إشارات مهينة لهم ، فضلاً عن صراخه عليهم ، كما أنه هددهم بأن قال لهم " اللى يمد ايده على مواطن راح اكسر رقبته "قاصداً من ذلك تهديدهم وإدخال الخوف فى نفوسهم إذا قاموا بمنع المظاهرة من التوجه الى مقصدها، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة وتواجد مع المتجمهرين أمام البوابة ، وكان ضمن الحشود التى تدافعت إلى داخل المجلس وإصطدمت بالحرس الذين كانوا يمنعون الدخول ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم وكان من ضمن من إقتحموا باب القاعة ودفعوه بالقوة " ثم اعتلى المنصة ممسكاً بمكبر للصوت يتحدث من خلاله ، كما امسك بطرف علم الكويت مع اخر بعد نزعه من موضعه .

المتهم الثانى عشر (عباس محمد غلوم عبدالله) كان متجمهراً فى الصفوف الامامية التى دفعت الحاجز الأمنى و إشتبكت مع رجال الأمن رغبة فى تجاوزه ،كما أنه أهان رجال الشرطة بأن تحدث معهم ومشيراً اليهم بإشارات غير لائقة فضلاً عن صراخه عليهم ، طالباً منهم فتح الطريق والإبتعاد عنه بإسلوب إستفزازى مهين، كما أنه كان من الداعين الى استمرار التجمهر والتظاهر ، وعقب أن دعا المتهم مسلم البراك من حوله الى التوجه إلى مجلس الأمة وإعلان المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) إلى ذلك ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى دفعت الحرس و اقتحمت بوابة المجلس، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وحال ذلك كان ضمن الذين دفعوا الحرس فى سبيل الوصول إلى القاعة ، وكان من الذين تدافعوا على الباب

وفتحه عنوة مما نتج عنه كسر فى موضع لسان القفل ، وتواجد داخل القاعة وعبث بمحتوياتها ، وخلال تلك المراحل جميعها كان مرافقاً للمتهم مسلم البراك.

المتهم الثالث عشر (عدنان سلمان شطب) كان متجمهراً فى الصفوف الامامية التى دفعت رجال الأمن رغبة فى تجاوز الحاجز الأمنى، ومن الداعين الى استمرار التجمهر والتظاهر ، كما أهان رجال الأمن بأن أشاح لهم بيده ، فضلاً عن صراخه عليهم ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى دفعت الحرس و اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وحال ذلك كان ضمن الذين دفعوا الحرس فى سبيل الوصول إلى القاعة ، وكان من الذين تدافعوا على الباب وفتحه عنوة مما نتج عنه كسر فى موضع لسان القفل ، وتواجد داخل القاعة وعبث بمحتوياتها .

المتهم الرابع عشر (مشعل محمد خليف الذايدى) كان ممن يقود التجمهر الذى كان يهدف إلى القيام بمظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق حاملاً لمكبر صوت ، داعياً المتجمهرين إلى التظاهر والتصادم مع رجال الأمن ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة، داعياً المتجمهرين عبر مكبر الصوت الذى يحمله إلى دخول المجلس بترديده عبارة " بيتنا... بيتنا .. " وكان من المحرضين على إقتحام بوابة المجلس عنوة ، ومن الذين شاركوا فى ذلك، ثم توجه مع الجموع إلى قاعة عبدالله السالم مقتحما لها ، وإعتلى منصة الرئاسة وحمل علم الكويت بعد سحبه من القاعدة المخصصة له ملوحاً به واقفاً بقدميه على منصة الرئاسة.

المتهم الخامس عشر (على عبدالله برغش القحطانى) كان فى مقدمة المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى الذين دفعوا الحاجز الأمنى تجاه رجال الأمن ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة

والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وكان من الذين تدافعوا إلى قاعة عبدالله السالم مردداً عبارة " نصر من الله وفتح مبين " ، كما قام بالعبث بمحتويات الطاولة الخاصة بالأمانة العامة .

المتهم السادس عشر (احمد رجا ثامر الهاجرى) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، كما قام برشق رجال الأمن بالحجارة وزجاجات المياة، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى مبنى مجلس الأمة وتواجد عند مدخل القاعة .

المتهم السابع عشر (سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم) كان فى مقدمة المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى الذين دفعوا الحاجز الأمنى تجاه رجال الأمن ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان فى مؤخرة الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وتواجد أمام المنصة الرئيسية ، كما تواجد مع المتجمعين بالساحة الخارجية لمجلس الأمة بعد خروجهم من القاعة .

المتهم الثامن عشر (أحمد فراج خليفة الخليفة) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى من المنظمين له ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وأنه تدافع على رجال الأمن واشتبك معهم لإسقاط الحاجز الحديدى ومحاولة اختراقه لإستكمال مسيرة التظاهر، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها مع المقتحمين وعبث بمحتوياتها، وبعد خروجه من القاعة تجمهر أمام المبنى بالساحة الداخلية.

المتهم التاسع عشر (نامى حراب سماح المطيرى) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،وكان حريصاً على التقدم بإتجاه الحاجز الأمنى والتدافع على رجال الأمن، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة وشارك فى التدافع على الحرس، وكان أول من تمكن من عبورالبوابة ثم توجه إلى المبنى مع الجموع وكان من بين الجموع التى دفعت باب القاعة بالقوة، ثم تواجد فى الممر المؤدى لقاعة عبدالله السالم، وعند خروج الجموع من القاعة تجمع معهم فى الساحة الداخلية لمجلس الأمة.

المتهم العشرون (خالد مهدى رماح القحطانى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وأنه تدافع على رجال الأمن واشتبك معهم لإسقاط الحاجز الحديدى ومحاولة اختراقه لإستكمال مسيرة التظاهر، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها مع المقتحمين، ووقف على منصة الرئاسة، وعبث بمحتويات القاعة، وبعد خروجه من القاعة تجمهر أمام المبنى بالساحة الداخلية.

المتهم الحادى والعشرين (وليد صالح عبدالله الشعلان) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، رغم محاولة منع الحرس ذلك ، وكان من الذين تدافعوا إلى قاعة عبدالله السالم ، كما قام بالعبث بمحتويات القاعة .

المتهم الثانى والعشرين (عبدالله مجعد فارع المطيرى) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ومن الداعين الى استمراره ، ساعياً ومؤيداً إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان من الذين إصطدموا بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر

ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى دفعت الحرس و اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وحال ذلك كان ضمن الذين دفعوا الحرس فى سبيل الوصول إلى القاعة ، وكان من الذين تدافعوا على الباب وفتحه عنوة مما نتج عنه كسر فى موضع لسان القفل ، كما قام بالعبث بمحتويات القاعة .

المتهم الثالث والعشرين (أحمد خليف غانم الذايدى) كان من بين الذين تجمهروا أمام الحاجز الأمنى وتدافعوا نحو الحاجز ، بهدف القيام بالمسيرة، ثم توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة عقب إعلان المتهم الثالث عن إعتصام مفتوح بمجلس الأمة ، ودخل مجلس الأمة مع المقتحمين ، ودخل إلى قاعة عبدالله السالم وقام بالعبث بمحتوياتها وترديد الهتافات.

المتهم الرابع والعشرين (خالد عبيد ضويحى الشمرى) من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ومن المحرضين على إستمرار المسيرة ، وإصطدم برجال الأمن ، وظل أمام الحاجز الأمنى إستجابة إلى الإعتصام المفتوح الذى دُعى إليه ، ثم توجه إلى مجلس الأمة مع الجموع وتجمهر أمام بوابته ، ثم تدافع مع المقتحمين لها عنوة متوجهاً معهم إلى قاعة عبدالله السالم ، ودخل اليها وعبث بمحتوياتها مردداً الهتافات والنشيد الوطنى.

المتهم الخامس والعشرين (عبدالعزيز محمد يعقوب بو حيمد) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى فى الصفوف الأولى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن وكان من الذين دفعوا الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإسقاطه، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم مع الجموع ، ودخل إلى القاعة وعبث بمحتوياتها والجلوس على المنصات الخشبية للأعضاء.

المتهم السادس والعشرين (محمد مرزوق عوض العتيبى)كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة ، مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم مع الجموع ، وكان من الذين تدافعوا إلى باب

قاعة عبدالله السالم عند كسر قفله، ودخل إلى القاعة وعبث بمحتوياتها، واستخدم الأوراق الخاصة بها فى كتابة عبارات ،كما قام برفع كرسى كل من النائبين مسلم البراك و فيصل المسلم داخل القاعة.

المتهم السابع والعشرين (أحمد منور محمد المطيرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وقام بالإشتباك مع رجال الأمن وإسقاط الحاجز الحديدى والمرور من فوقه ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان فى مقدمة الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها مع المقتحمين وعبث بمحتوياتها .

المتهم الثامن والعشرين (محمد فهد صالح الخنه) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة ، مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم مع الجموع ، وكان من الذين تدافعوا إلى باب قاعة عبدالله السالم عند كسر قفله، ودخل إلى القاعة وعبث بمحتوياتها.

المتهم التاسع والعشرين (أحمد جدى خالد العتيبى) كان فى مقدمة المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى وإشتبك مع رجال الأمن عند اسقاطهم الحاجز الحديدى، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وكان من الذين تدافعوا إلى قاعة عبدالله السالم مردداً عبارة " نصر من الله وفتح مبين " ، كما قام بالعبث بمحتوياتها.

المتهم الثلاثون (راشد سند راشد الفضالة) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى فى الصفوف الأمامية التى إحتكت برجال الأمن، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله

، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان فى مؤخرة الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم وعبث بمحتوياتها.

المتهم الحادى والثلاثون (عبدالله خالد مبارك الخنه) كان من بين المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ومن الذين تصادموا مع رجال الأمن و دفعوا الحاجز المعدنى لإسقاطه ، ثم توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة وشارك فى إقتحام بوابة مجلس الأمة بالقوة ، وصولاً إلى قاعة عبدالله السالم ، وكان من بين الصفوف الأمامية التى دفعت الحراس إلى أن وصلت إلى القاعة ، ثم دخلها معهم بعد أن تم فتح بابها بالقوة.

المتهم الثانى والثلاثون (سعود عبدالله الخنة) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى مبنى مجلس الأمة ، وكان من ضمن من إقتحم باب قاعة عبدالله السالم ودخلها مع المقتحمين .

المتهم الثالث والثلاثون (محمدعبدالله عيسى المطر)كان من المنظمين للندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ويضع شارة تفيد ذلك على صدره، وكان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن وكان من الذين دفعوا الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإسقاطه، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم مع الجموع ، ودخل إلى القاعة وعبث بمحتوياتها رافعاً المقعد الخاص بالمتهم مسلم البراك.

المتهم الرابع والثلاثون (حسن فالح حسن السبيعى) كان من المشاركين فى الصفوف الأمامية للمتجمهرين أمام الحاجز الأمنى وتدافع معهم نحو رجال الأمن الذين شكلوا الحاجز البشرى الأمنى و الحاجز الحديدى ، بقصد القيام بالمسيرة ، ثم توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة بعد دعوة المتهم الثالث إلى ذلك ، وكان فى مقدمة الصفوف التى إقتحمت البوابة الرئيسية بالقوة عن طريق تدافعها، ثم توجه معهم إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها وعبث بمحتوياتها.

المتهم الخامس والثلاثون (صالح فهد صالح ناصر الخنه) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ومن الداعين الى استمراره ، ساعياً ومؤيداً إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ، وكان من الذين إصطدموا بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان فى الصفوف الأولى ضمن الحشود التى دفعت الحرس و اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وكان من الذين تدافعوا على الباب وفتحه عنوة مما نتج عنه كسر فى موضع لسان القفل ، ثم دخل الى القاعة وعبث بمحتوياتها ، وبعد الخروج من القاعة تجمهر بالساحة الداخلية لمجلس الأمة .

المتهم السادس والثلاثون (سلطان فهد صالح الخنه) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن وكان من الذين دفعوا الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإسقاطه، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة حيث كان فى الصفوف المتقدمة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم مع الجموع ، ودخل إلى القاعة وعبث بمحتوياتها ثم وقف مع المتجمعين فى ساحة المجلس الداخلية بعد خروجهم من القاعة.

المتهم السابع والثلاثون (فارس سالم محمود البلهان) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ومن الداعين الى استمراره ، ساعياً ومؤيداً إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان من الذين إصطدموا بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى دفعت الحرس و اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وحال ذلك كان ضمن الذين دفعوا الحرس فى سبيل الوصول إلى القاعة ، وكان من الذين تدافعوا على الباب وفتحه عنوة مما نتج عنه كسر فى موضع لسان القفل ، كما قام بالعبث بمحتويات القاعة حيث التقط مطرقة المنصة ورفعها بيده عالياً .

المتهم الثامن والثلاثون (عبد العزيز داهى ليلى الفضلى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الصفوف الخلفية للحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى مبنى مجلس الأمة ، ثم قاعة عبدالله السالم وعبث بمحتوياتها ثم تواجد مع المتجمعين بالساحة الداخلية لمجلس الأمة .

المتهم التاسع والثلاثون (فهد احمد عبدالرحمن احمد سليمان الفيلكاوى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان فى مؤخرة الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم.

المتهم الأربعون (سعود مشعان على العجمى)شارك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، وتوجه مع الجموع إلى مجلس الأمة وكان من بين مقتحمى البوابة الرئيسية ودخل مع جموع المقتحمين حال تدافعهم وصولاً إلى قاعة عبدالله السالم ، ودخل القاعة وعبث بمحتوياتها ، وعقب خروجه تواجد بالساحة الداخلية لمجلس الأمة.

المتهم الحادى والأربعون (فلاح صالح مسعد المطيرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، ودخل مع المقتحمين إلى قاعة عبدالله السالم، ووقف على منصة الرئاسة، ثم جلس على أحد مقاعدها .

المتهم الثانى والأربعون (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى من المنظمين له ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر

ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ودخلها مع المقتحمين وعبث بمحتوياتها.

المتهم الثالث والأربعون (محمد منصور منصور المطيرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، ودخل مع المقتحمين إلى قاعة عبدالله السالم وقام بالعبث بمحتوياتها .

المتهم الرابع والأربعون (طارق نافع محمد المطيرى) كان ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، كما قام برشق رجال الأمن بالحجارة وزجاجات المياة، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى مبنى مجلس الأمة كما تواجد بالساحة الداخلية للمجلس .

المتهم الخامس والأربعون (راشد صالح قطان العنزى) كان من المنظمين الذين تواجدوا خلف المنصة اثناء انعقاد الندوة والداعين الى التجمهر ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، والداعى إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وتواجد على سلالم المجلس الخارجية أمام مبنى المجلس وشارك المتجمهرين الهتافات بعد خروجهم من قاعة عبدالله السالم .

المتهم السادس والأربعون (ناصر محمد فراج المطيرى) كان من المنظمين الذين تواجدوا خلف المنصة اثناء انعقاد الندوة والداعين الى التجمهر ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، والداعى إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان فى الصفوف الأمامية التى

إصطدمت بقوات الأمن ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وتواجد على سلالم المجلس الخارجية أمام مبنى المجلس وشارك المتجمهرين الهتافات بعد خروجهم من قاعة عبدالله السالم .

المتهم السابع والأربعون (مشارى فلاح عواض راشد المطيرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس ، وتوجه إلى مبنى مجلس الأمة ،وتواجد بالساحة الداخلية لمجلس الأمة مردداً الهتافات مع المتجمعين بعد خروجهم من قاعة عبدالله السالم .

المتهم الثامن والأربعون (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى اقتحمت بوابة المجلس عنوة ، ودخل مع المقتحمين إلى قاعة عبدالله السالم، وتواجد على منصة الرئاسة.

المتهم التاسع والأربعون (محمد نايف حسيان الدوسرى) شارك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وكان يردد الهتافات التى تؤكد استمرار المسيرة مثل " حرية ... حرية .. " و" سلمية ... سلمية " وكان ضمن الصفوف الأولى التى إصطدمت بقوات الأمن واشتبكت معهم ، وأهان رجال الشرطة بقوله أنهم شبيحة الحكومة وأنهم عصابة لا تفقه القانون ، وكان يحث المتجمهرين على عدم الإنصياع إلى أوامر الشرطة بفض التجمهر محرضاً اياهم على العصيان المدنى، ثم توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ودخل مع المقتحمين لبوابة المجلس عنوة ، وتواجد فى الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة.

المتهم الخمسون (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب المنيس) اشترك فى تجمهر في الطريق العام بغيه الوصول إلى منزل رئيس مجلس الوزراء الأسبق والتظاهر أمامه، وتدافع مع رجال الشرطة، و أهانهم ،ووجه عبارة إلى اللواء محمود

الدوسرى فيها إساءة لصاحب السمو أمير البلاد إذ قال (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) كما حرض أفراد الشرطة على التمرد وعصيان الأوامر .

المتهم الحادى والخمسون (عبدالعزيز نايف حسيان الدوسرى) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى واشتبك مع رجال الأمن عن طريق دفع الحاجز المعدنى، طالباً فتحه للمرور للقيام بالمسيرة ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق.

المتهم الثانى والخمسون (بدر غانم منصور الغانم) كان من المنظمين للجموع أثناء التجمهر ، وكان ممن يقودهم أمام الحاجز الأمنى ، للتظاهر بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن، كما أنه من المحرضين على عدم الإمتثال لأوامر الشرطة بفض التجمهر.

المتهم الثالث والخمسون (سعد دخيل فلاح الرشيدى) تجمهر أمام الحاجز الأمنى ، وكان ضمن الصفوف الأمامية التى اصطدمت برجال الأمن المتوقفة خلف الحاجز الأمنى وتدافع معهم بقصد إستمرار المظاهرة ، وأهان رجال الشرطة وحرضهم على عصيان أوامر قادتهم موجها لهم عبارات " انتو مو كويتيين ... لو كويتيين ماسويتو هذه "

المتهم الرابع والخمسون (على يوسف احمد غلوم سند) كان من المشاركين فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وإحتك مع رجال الأمن عن طريق الإصطدام بجسمه بالحاجز المعدنى طالباً فتحه للمرور للقيام بالمسيرة ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق.

المتهم الخامس والخمسون (فواز محمد حسين البحر) من ضمن من تجمهر أمام الحاجز الأمنى والقيام بمسيرة إلى منزل رئيس الوزراء ، وكان يتقدم الصفوف الأمامية ، واشتبك مع رجال الأمن وإسقط الحاجز الحديدى بهدف إستكمال المظاهرة.

المتهم السادس والخمسون (محمد عبدالعزيز عبدالله البلهيس) من ضمن من تجمع خلف المنصة وهو من المنظمين والداعين الى التجمهر أمام الحاجز الأمنى والقيام بمسيرة إلى منزل رئيس الوزراء ، وكان يتقدم الصفوف الأمامية ، واشتبك مع رجال الأمن وإسقط الحاجز الحديدى بهدف إستكمال المسيرة.

المتهم السابع والخمسون (حماد مشعان مرزوق الرشيدى) تجمهر أمام الحاجز الأمنى حاملاً لمكبر صوت ، مردداً شعارات مناهضة للحكومة، وكان ضمن الصفوف الأمامية التى إحتكت برجال الأمن المتوقفة خلف الحاجز الأمنى وتدافع معهم بقصد إستمرار المسيرة.

المتهم الثامن والخمسون (صالح على صالح الخريف) اشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، بغية القيام بمظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ، وكان من الذين اشتبكوا مع رجال الأمن، ودفع الحاجز الحديدى، محرضاً المتجمهرين على استمرار التجمهر والإعتداء على رجال الأمن قائلاً لهم " المواجهة فُرضت "و " أنا مانى ولد حر إذا ما أخذت حقى " وكان يلوح لرجال الشرطة بعقاله مهيناً رجال الشرطة بأن أشار للقائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بيده بشكل غير لائق واصفاً إياه بالكذب، موجهاً حديثه إليه قائلاً " إنت أخر من يتكلم عن القانون .. انت كذبت فى المؤتمر الصحفى "

المتهم التاسع والخمسون (نواف نهير هايس ماجد) كان من المنظمين الذين تواجدوا خلف المنصة اثناء انعقاد الندوة والداعين الى التجمهر ، كما أنه ممن يقود التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، والداعى إلى مظاهرة بإتجاه بيت رئيس الوزراء السابق ويردد الهتافات المناهضة للحكومة ، وكان فى الصفوف الأمامية التى إصطدمت بقوات الأمن ، كما أنه أهان رجال الأمن محفزا المتجمهرين إلى إختراق الحاجز الأمنى مردداً عبارات " مو رجال اللى يرجع " و " إحنا سنكمل المسيرة رغماً عنكم وما تقدرون تمنعونا"

المتهم الستون (يوسف بسام خضر الشطى) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وإحتك بقوات الأمن عند الحاجز الأمنى ، ثم جلس على الأرض مع المتجمهرين.

المتهم الواحد والستون (فرحان عيد فرحان العنزى) شارك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وكان ضمن الصفوف الأولى التى إصطدمت بقوات الأمن واشتبكت معهم ، وحاول تجاوز الحاجز الأمنى وأهان رجال الشرطة بقوله " ياشبيحه" مستهزءاً بهم كما قال للمتجمهرين حال قيام اللواء محمود الدوسرى بتوجيه تعليماته الى رجال الشرطة بمنع المظاهرة "لا تسمعونه .... لا تناقشونه .... منو هذا علشان تناقشونه ".

المتهم الثانى والستون (سلطان سعود قلفيص محمد العجمى) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن وكان من الذين دفعوا الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإسقاطه، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) مقتحماً معهم بوابة المجلس عنوة ، وتواجد بالساحة الداخلية لمجلس الأمة.

المتهم الثالث والستون (بدر سعد صماد نفل صويان العجمى) كان من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ساعياً إلى التظاهر بإتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ،واشتبك مع رجال الأمن وكان من الذين دفعوا الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإسقاطه، وتوجه مع الحشود إلى مجلس الأمة (بعد دعوة المتهم جمعان الحربش) حيث كان فى الصفوف الخلفية ودخل مجلس الأمة ، ثم قاعة عبدالله السالم.

المتهم الرابع والستون (فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمى) كان من المشاركين فى الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ،وعندما شاهد الجموع تتوجه إلى مجلس الأمة لحق بهم ودخل معهم أثناء اقتحام البوابة ، ودخل إلى قاعة عبدالله السالم وعبث بمحتوياتها، وتواجد على منصة الرئاسة.

المتهم الخامس والستون (محمد خليفة مفرج الخليفة) إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وكان فى الصفوف الخلفية بقصد التظاهر أمام منزل رئيس مجلس الوزراء وعندما جلس المتجمهرون بعد رفضهم الإمتثال إلى أمر الفض جلس مع المتجمهرين على الأرض ، إلا أنه عقب شعوره بالإعياء غادر مكان الواقعة.

المتهم السادس والستون (محمد براك عبد المحسن المطير) إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ، بقصد التظاهر أمام منزل رئيس مجلس الوزراء ولم يمتثل إلى أمر الفض موجهاً حديثه إلى القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى قائلاً" الددوسرى .... معاك محمد المطير .. هذيل كلهم أهل الكويت ... ياسلطة ... ياسلطة نسألكم بالله .. شيلة شخص أحسن من ضرب شعب"

المتهم السابع والستون (أحمد محمد الكندرى) إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وكان فى الصفوف الخلفية بقصد التظاهر أمام منزل رئيس مجلس الوزراء.

المتهم التاسع والستون (عبدالله جمعان ظاهر الحربش) حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة تحت عنوتن " الشرعية بالدستور" ، وعقب إنتهائها ، كان متجمهراً فى الصفوف الأمامية مع الحشود التى تدافعت أمام الحاجز الأمنى ، ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرار التظاهر ، وعقب أن أعلن والده "المتهم الثالث" عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة مردداً الهتافات و كان فى مقدمة الحشود التى تدافعت نحو بوابة المجلس ودخلته ثم توجه داخل المبنى ، ثم توجه إلى قاعة عبدالله السالم وكان فى مقدمة المقتحمين لباب القاعة حيث تم فتحه عنوة، ثم دخل القاعة وعبث بمحتوياتها مردداً الهتافات والأناشيد مع المقتحمين.

المتهم السبعون (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى ولم يمتثل إلى الأمر الصادر بفض التجمهر، بقصد التظاهر أمام منزل رئيس مجلس الوزراء ، كما تعدى على رجال الأمن بدفع الحاجز المعدنى تجاههم .

وشهد علام علي جعفر الكندري " الأمين العام لمجلس الأمة وقت الواقعة " أنه في مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تلقى إتصالاً هاتفياً من آمر حرس المجلس بسام الرفاعى يفيد بأن هناك عدد كبير من المتجمهرين والمتظاهرين موجودين في الشارع المقابل لمجلس الأمة بالقرب من البوابة الرئيسية رقم (١) ويرافقهم عدد من أعضاء مجلس الأمة ثم تلقى عقب ذلك رسالة من خدمة إخبارية على هاتفه النقال تفيد بأن المتظاهرين قد إقتحموا مجلس الأمة، فما كان منه إلا أن توجه إلى مجلس الأمة للوقوف على حقيقة الأمر وحال وصوله شاهد البوابة الرئيسية رقم "١" مفتوحة ويدخل منها الأشخاص والبعض الأخر يجلس على السلالم المؤدية إلى البوابة الرئيسية كما يوجد ما يقرب من مائة أو مائة وخمسون شخصاً في ساحة المجلس، وتبين له أن قاعة عبد الله السالم مفتوحة وخالية من المتظاهرين ويوجد بها كسر ببابها وأن محتوياتها مبعثرة –

كما عثر على بعض الأوراق مكتوب عليها بعض الألفاظ بخط اليد ومنها " يسقط الرئيس" "يعيش الشعب" و "ارحل"و"يسقط القبيضة" وآثار زجاج مكسور متناثر وماء مسكوب على المنضدة الخشبية وإختفاء المطرقة التي يستخدمها رئيس المجلس، وأنه وجد الأدراج مفتوحة ولم يتمكن من حصر الأشياء الموجودة بالقاعة لعدم وجود إضاءة كما وجد محتويات مكتب السكرتارية الأول مبعثرة وأوراق متناثرة والأثاث ليس في مكانه وبابه مفتوح، ثم أمر بالتحفظ على المكان بناء على أمر من رئيس المجلس، الذى قرر تعطيل الإجتماعات بالقاعة لحين معرفة الأضرار ورفع الأثار والتحقق من سلامة كافة محتويات القاعة، ومن ثم تم إبلاغ جهة الإختصاص بالواقعة وإنتقل خبراء الأدلة الجنائية لمعاينة القاعة، ثم كلف لجنة للقيام بحصر الاضرار و تقدير قيمتها، وأضاف أنه قد وردت إليه معلومات من الشاهد الثاني وما قدم إليه من صور فوتوغرافية من وسائل الاعلام بأن مجموعة كبيرة من المتظاهرين والاشخاص دخلوا المجلس ومن بينهم أعضاء مجلس الأمة وهم المتهمين من الأول حتى الخامس، والسابع، بالإضافة إلى المتهم الحادي عشر، وأن المتظاهرين تمكنوا من الدخول عن طريق دفع حراس المجلس لحظة دخول عضو مجلس الأمة المتهم الأول، والاعتداء على البعض منهم بالضرب وان كل من المتهمين السابع، والحادي عشر كانا في مقدمة المتظاهرين الذين كسروا باب قاعة عبد الله السالم، وانه علم من الشاهد الثاني بانهما والمتهم الأول كانوا يحرضون المتظاهرين على دخول المجلس وإقتحامه وأن القصد من أقتحام مجلس الأمة هو الإساءة إلى المجلس وتحدي السلطة التشريعية والاستهزاء بالأعضاء ،وأن بسبب التلفيات والإضرار التي لحقت بقاعة عبد الله السالم وما ترتب على ذلك من اثار وأستلزم إتخاذه من إجراءات تم إلغاء أنعقاد جلسة مجلس الأمة المحدد لها تمام الساعة التاسعة صباح الخميس الموافق ٢٠١١/١١/١٧ ، والتي تعتبر استكمالاً لجلستي المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٠١١/١١/١٥ و ١٦ /٢٠١١/١١ والتي كانت ستناقش العديد من الموضوعات ومنها استكمال جلسة الرد على الخطاب الأميري ومناقشة اقتراح مشروع بقانون مقدم من الحكومة بخصوص الجمعيات التعاونية ومناقشة صندوق دعم الطلبة ومناقشة قانون خاص بالفتوى والتشريع والرد على

الأسئلة البرلمانية وبعض الموضوعات الأخرى حسب بنود جدول الأعمال المحدد لها، وأنه لا يجوز دخول الجمهور لمجلس الأمة إلا بإذن، ووفقاً لإجراءات محددة كما أنه لا يجوز دخول قاعة عبد الله السالم سواء لأعضاء مجلس الأمة أو غيرهم إلا بإذن من رئيس المجلس في غير المواعيد المحددة للجلسات .

وشهد عصام عبد الله عبد الرحمن العصيمي " مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة " بأنه علم من الشاهدين بسام هاشم الرفاعى و علام علي جعفر الكندري أن مجموعة من المتظاهرين وعدد من أعضاء مجلس الأمة قد أقتحموا المجلس ليلاً بالقوة والاعتداء بالضرب على أفراد الحراسة وإصابة عدد منهم وذلك أثناء تأدية وظيفتهم ، وقاموا بإقتحام قاعة عبدالله السالم عن طريق فتح بابها عنوة والتواء قفل الباب وفتحه بالقوة، وأنه شاهد أثار ذلك على قفل الباب ، فضلاً عن إختفاء المطرقة ، وإتلاف قاعة عبد الله السالم والعبث بمحتوياتها وقد ترتب على ذلك إصابة أفراد الحرس وعدم انعقاد الجلسة التي كان مقرر عقدها الساعة التاسعة صباحاً يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/١٧.

وشهد قتيبه راشد عبدالله الفرحان " رئيس قسم التصوير الجنائي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية " بتطابق صور المتهمين – الذين أُنجزت تقاريرهم عند إدلائه بشهادته وهم من الأول حتى الثامن والستين - على الصور الثابتة بالأقراص المدمجة والمأخوذة من أماكن الواقعة وإنطباق صوت المتهمين الثاني والخامس والسابع مع الأصوات الثابتة بالقرص المدمج تمام الانطباق بشأن العبارات المبينة بالتقرير. وأن الصور التى أوردتها التقارير هى مجرد نماذج لما تم إلتقاطه أو تصويره وسريان إنطباق صور المتهمين على باقى الصور بالأقراص المدمجة التى تم فحصها والتى لم يتم إيرادها بالتقارير ، وأن فحص تصوير كاميرات مجلس الأمة أسفر عن وجود تجمع كبير من المتجمهرين أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وعند فتح الباب الرئيسى دخل ما يقارب الخمسمائة شخص من المتجمهرين فى طريقهم إلى البوابة الداخلية الرئيسية لمبنى المجلس ، ثم محاولة فتح باب قاعة عبدالله السالم ودخول المتجمهرين اليها ، ثم خروجهم بعد فترة وتجمعهم بساحة مجلس الأمة الداخلية.

وقرر أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى بأنه حضر الندوة أثناء قيامه بتغطية صحفية بإعتباره يعمل صحفياً بجريدة الرأى العام ، وعقب إنتهاء الندوة التى حضرها ما يقارب ٢٥٠٠ شخص ، شاهد حوالى خمسمائة شخص منهم يتجهون صوب الحاجز الأمنى الذى وضعته الشرطة عند تقاطع شارع الخليج العربى بينما إنصرف الباقون وأنه شاهد البعض منهم يستقلون سياراتهم ويغادرون المكان ،بينما كان هذا التجمع يهتف بعبارات تطالب بالرحيل ، وما أن وصلوا أمام الحاجز الأمنى تدافعوا صوب رجال الأمن ، مما استلزم تعامل قوات الأمن معهم ، ثم عادت قوات الأمن خلف الحاجز الأمنى ، وعادت الجموع فى محاولة منهم لإختراق الحاجز إلا أنهم فشلوا فى ذلك، وتدخل بعض النواب لتهدئة الأمر، ثم طلب النواب المتواجدين (وهم جمعان الحربش وفيصل المسلم ومحمد المطير ووليد الطبطبائى ومبارك الوعلان) الذهاب إلى مجلس الأمة، وتوجهوا بالفعل ومعهم مجموعة منهم ثم لحق بهم الباقون ، وأنه توجه الى المجلس فوجد بوابته مفتوحة ودخل الى قاعة عبدالله السالم لتغطية الأحداث وشاهد بها مجموعة من الأشخاص وبعثرة أوراق داخل القاعة .

وأقر المتهم الأول (وليد الطبطبائى) بتواجده بساحة الإرادة بإعتباره من ضمن المنظمين للندوة التى أقيمت بها وتواجده وسط الحشود أمام الحاجز الأمنى، وتواجده داخل مبنى مجلس الأمة، وتوجهه والحشود الذين تدافعوا إلى قاعة عبدالله السالم وتواجدوا جميعاً داخلها للتعبير عن ارائهم، كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطه له.

أقر المتهم الثانى (خالد مشعان منيخر طاحوس) بأنه حضر ندوة " الشرعية بالدستور " التى عُقدت فى ساحة الإرادة بناء على دعوة من تجمع يُعرف بإسم " نهج " وعقب إنتهاء الندوة تواجد وسط حشد من الناس أمام الحاجز الأمنى لوزارة الداخلية ، ثم توجه إلى مجلس الأمة مع تلك الجموع، إلى أن وصل إلى باب قاعة عبدالله السالم الذى كان مغلقاً إلا أن تدافع الحشود عليه أدى إلى فتحه ومن ثم دخولهم جميعاً إلى القاعة ، كما أقر بأنه هو من يظهر فى الصور التى عرضتها عليه النيابة العامة أثناء التحقيق معه ، كما أقر بأنه من يظهر فى مقاطع التسجيل المرئى المرفق بتحريات ضابط المباحث المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٥

أقر المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش)بأنه تلقى دعوة من قوى شبابية وإتحادات طلابية وتجمع " نهج " لحضور ندوة لطرح قضية سياسية فى الساحة المقابلة لمجلس الأمة، لاسيما وأنه نائب بمجلس الأمة وله نشاط سياسى وإصلاحى ، وأنه تواجد وسط حشود المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، ثم توجه إلى مجلس الأمة وتواجد بداخله.

أقر المتهم الرابع (فيصل على عبدالله المسلم) بأنه حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وأنه تواجد أمام الحاجز الأمنى وسط الحشود المتجمعة، وأنه تشاور مع بعض النواب الذين تواجدوا معه وهم المتهم الثالث (جمعان الحربش) والخامس (مبارك الوعلان) والسابع (مسلم البراك) واتفقوا على الذهاب صوب مجلس الأمة ، وأنه تحدث بصوت مرتفع ليسمع الشباب ذلك، كما أقر بدخوله مجلس الأمة، وأثناء توجهه إلى قاعة عبدالله السالم شاهد أحد أفراد الحراسة ملقى على الأرض، كما أقر بتواجده داخل قاعة عبدالله السالم ، وأنه علم بعد ذلك أن باب القاعة تم فتحه نتيجة تدافع الجموع التى دخلت القاعة ، وأنه شاهد إعوجاج بلسان قفل الباب.

أقر المتهم الخامس (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) بأنه حضر الندوة التى عُقدت فى ساحة الإرادة بعد أن تلقى دعوة من مجموعة شبابية تدعى "نهج" والقى فيها كلمة سلط فيها الضوء على أوجه الفساد ومسئوليه نواب الأمة ، كما أقر بتواجده أمام الحاجز الأمنى وأنه خاطب القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى قائلاً " عيب يا محمود يادوسرى " ثم توجه والجموع إلى بوابة مجلس الأمة وهناك شاهد أحد أفراد الشرطة يقف عند البوابة الرئيسية فقاموا بإبعاده عنها، ثم تدافع الناس وهو من بينهم إلى أن دخلوا قاعة عبدالله السالم وتواجدوا بداخلها بعض الوقت ثم غادروها.

أقر المتهم السادس (سالم نملان مدغم العازمى) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، ودخوله مجلس الأمة ، ثم قاعة عبدالله السالم،وأنه علم أن الجموع دخلت قاعة عبدالله السالم بطريق التدافع . ثم تواجد داخل الباحة الداخلية للمجلس ثم إنتقل إلى ساحة الإرادة.

أقر المتهم السابع (مسلم محمد حمد البراك) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة بناء على دعوة من حركة نهج وكان آخر من تحدث فى الندوة ،

كما أقر بصدور العبارات التى رددها فى ساحة الإرادة منه ومن بينها عبارات " ياذرية مبارك .. يامن تتطلعون إلى حكم البلاد .. ترا قسماً بالله إن عبثتم بحقوقنا الدستورية لنعبث بحقوقكم .. ياذرية مبارك حنا ماحنا فداوية ولاحنا خدام أو تعتبرونا فداوية ... إن إحترمتونا راح نحترمكم .. وإن أسأتم لنا راح نسىء اليكم " و " اليوم بعد العبث بالدستور ترا الكلام مايفيد ... لنعلن البدء بالمسيرات والإعتصامات والمبيت " و" من حقنا أن نفتخر بأبنائنا وبنات الكويت الأحرار أصحاب الكرامة أصحاب الإرادة ونقول لهم قسماً بالله العظيم إن تخليتم عن دستوركم راح يصير الطق على أعراضكم وأرواحكم وأموالكم ... والله العظيم ليدشون فى بيوتكم ليجى الشيخ هالى قاعد فى قصره من ذرية مبارك ومستأنس على فعل ناصر المحمد قسماً بالله لينزل الواحد من السيارة ويدوس على رقبته " و" إبدوا بصرخة عالية لحماية الدستور .... لحماية أرواحكم وأموالكم وأبنائكم وأعراضكم أبدوا المسيرات والإعتصامات ... وقفوا أمام مجلس الأمة وإطردوا النواب القبيضة لأنهم لا يستحقون أن يدخلون هذا المجلس وراح تلقونا بينكم وأمامكم " و" أنا اعتقد هالضماير الحية والقلوب المتيقظة والأيدى النظيفة ... قسماً بالله كل شىء سيسقط أمامكم " كما أقر بتواجده أمام الحاجز الأمنى وسط الحشود المتجمعة ، وأقر بأنه القائل لعبارة " اطالب الشرطة بضمائركم بأبنائكم وأنا اليوم أقول لكم .. إذا أى شرطى يقبل أن يضربنى فليضربنى الآن وأنا امامكم وإذا فى أى واحد فيكم يرغب ليمد يده عشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ... أقسم بالله مايبقى لكم شىء ... أقسم بالله ما أحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم .. ترا الجيش المصرى مو أطيب منكم ... الجيش المصرى رمى أسلحته .. وأنا ارجوكم الإعلان عن الفاسد ناصر المحمد ... إعلنوا العصيان ... ترا لا يفيدوكم على ماضى ... لو تطيحون باكر قسماً بالله يرميكم بالسجن .. إرموا ... إرموا وأنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك ... أقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم إستقالته علشان ما يواجه الأمة " وأضاف بأن إستشهد بموقف جاسم القطان " عضو مجلس الأمة السابق " وكا يشغل وظيفة مدير الأمن العام سنة ١٩٥٦ الذى تقدم بإستقالته عندما طُلب منه مواجهة المظاهرات ، كما أقر أيضاً بإتفاقه هو وباقى نواب مجلس الأمة الذين تواجدوا معه وسط الحشود

على التوجه إلى مجلس الأمة ، وأنه شاهد أحد أفراد الشرطة بجانب بوابة المجلس ورفض تواجده عند مجلس الأمة إلى أن إنصرف ، وأنه سمع صوت سحب أجزاء السلاح حال تواجده أمام بوابة المجلس، وأنه طلب من الحراس فتح البوابة بأن قال لهم " افتحوا الباب هذا بيت الشعب " كما أقر بدخوله إلى مجلس الأمة مع الجموع وتوجهوا إلى قاعة عبدالله السالم وتم فتح بابها نتيجة لتدافع الناس ومن ثم دخولهم اليها.

اقر المتهم العاشر (عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى) أنه حضر الندوة بساحة الإرادة ، ثم تواجد أمام الحاجز الأمنى ، ثم توجه إلى مجلس الأمة مع الجموع التى توجهت اليه،ودخل مجلس الأمة ، ثم قاعة عبدالله السالم ووقف فوق المنصة ممسكاً بمكبر صوت قائلاً " هذا بيت الشعب " كما أقر بأنه من يظهر فى الصور التى عُرضت عليه.

أقر المتهم الحادى عشر (فهد صالح ناصر الخنة) بتواجده بساحة الإرادة حيث كان من المتحدثين فى الندوة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى وتحدثه مع افراد الشرطة هناك، ودخوله مجلس الأمة وتواجده بقاعة عبدالله السالم.

وأقر المتهم الثانى عشر (عباس محمد غلوم) بأنه تواجد بساحة الإرادة مستمعاً فى الندوة التى عقدت ، وبعد إنتهائها إنطلقت مسيرة من ساحة الإرادة وسلكت شارع الخليج العربى فى إتجاه منطقة الشويخ وكان من ضمن المشاركين فيها المتهمون الأول والثالث والرابع والسابع ، إلا أن تلك المسيرة لم تبلغ وجهتها لوجود حاجز أمنى بمحاذاة المستشفى الأمريكى ، فعاد المشاركون من حيث أتوا ودخل هو والمتهم السابع مبنى مجلس الأمة، ثم تواجد أمام قاعة عبدالله السالم. كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الثالث عشر عدنان سليمان شطب بتواجده بساحة الإرادة وعقب إنتهاء الندوة ، دخل مع الجموع إلى مجلس الأمة ثم قاعة عبدالله السالم وهناك ردد النشيد الوطنى . وأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء التحقيقات .

أقر المتهم الرابع عشر (مشعل محمد الذايدى) بدخوله مجلس الأمة وتواجده داخل قاعة عبدالله السالم.

أقر المتهم الخامس عشر (على عبدالله برغش القحطانى) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، ودخوله مجلس الأمة ، وتواجده داخل قاعة عبدالله السالم.كما أقر بأنه هو من يظهر فى الصورة الملتقطة له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

اقر المتهم السادس عشر (احمد رجا ثامر الهاجرى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى. ودخوله مجلس الأمة . كما أقر بأنه هو الشخص الذى أظهرته الصور الملتقطة التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم السابع عشر (سليمان يوسف بن جاسم) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة، وتواجده أمام الحاجز الأمنى، و دخوله مجلس الأمة، ودفع الحشود لباب قاعة عبدالله السالم حتى تم فتحه ومن ثم دخل إلى القاعة. كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصورة الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الثامن عشر (أحمد فراج خليفة الخليفة)بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى .

أقر المتهم التاسع عشر بحضوره الندوة بساحة الإرادة ، ثم حدث تدافع بين المواطنين ورجال الشرطة ، كما اقر بتواجده بمبنى مجلس الأمة. كما أقر بأن إحدى الصور المعروضة عليه هى صورته.

أقر المتهم العشرون (خالد مهدى رماح القحطانى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى. ودخوله مجلس الأمة.

اقر المتهم الحادى والعشرون (وليد صالح عبدالله الشعلان) بتواجده بساحة الإرادة وحضورة الندوة، وأمام الحاجز الأمنى ودخوله مجلس الأمة.

أقر المتهم الثانى والعشرون (عبدالله مجعد فارع المطيرى) بحضوره الندوة التى عقدت بساحة الإرادة وتواجده أمام الحاجز الأمنى ثم دخوله مجلس الأمة وحال دخوله هو والجموع كانت هناك سيارة تغلق الباب داست على قدم أحد الحراس نظراً لكون عصا نقل الحركة " الجير " فى وضع الحياد (no-gar) ، ثم دخل قاعة عبدالله السالم وردد مع الجموع النشيد الوطنى ثم غادروها إلى السدرج الخارجى لمبنى مجلس الأمة حيث أعادوا ترديد النشيد الوطنى وبعض

الهتافات كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصورتين المعروضتين عليه فى تحقيقات النيابة العامة وأن الأولى منهما كانت أمام الحاجز الأمنى ، أما الثانية فكانت داخل قاعة عبدالله السالم.

أقر المتهم الثالث والعشرون (أحمد خليف غانم الذايدى) بحضور الندوة التى عقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ودخوله مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم. كما أقر بأنه هو من يظهر بالصورة الملتقطة له التى عرُضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

اقر المتهم الرابع والعشرون (خالد عبيد ضويحى الشمرى) بتواجده بساحة الإرادة وحضوره الندوة وتواجده أمام الحاجز الأمنى.

أقر المتهم الخامس والعشرون (عبد العزيز محمد بوحيمد) بحضوره ندوة عُقدت بساحة الإرادة على إثرها شاهد البعض يسير فى مسيرة وتجمهروا أمام الحاجز الأمنى وقام البعض منهم بإلقاء قنانى ونعال وعُقل ، ثم دخل مع غيره مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم.كما أقر بأنه هو من يظهر فى الصور الملتقطه له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم السادس والعشرون (محمد مرزوق العتيبى) بحضوره الندوة التى عُقدمت بساحة الإرادة ، وأمام الحاجز الأمنى، ثم دخوله قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة هو وغيره كنوع من الإحتجاج على ما أسماه بالنواب القبيضه ، وأنه رفع الكرسى المخصص لجلوس المتهم السابع مسلم البراك داخل المجلس لكونه يمثله داخل قاعة عبدالله السالم ، كما رفع علم البلاد داخلها.

أقر المتهم السابع والعشرون (أحمد منور محمد المطيرى) بأنه حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة مستمعاً ، وبعد ختام فاعلياتها دعى البعض الى المشاركة فى مسيرة، ورأى تلك المسيرة تتجه صوب الحاجز الأمنى وتدافع المشاركون فيها مع رجال الشرطة ، وعلى إثر ذلك تدخلت القوات الخاصة لتفريق جموع المتجمهرين من أمام الحاجز ، وأنه دخل مجلس الأمة ، ثم قاعة عبدالله السالم حيث شاهد تجمع من الناس تطلق الأهازيج وأجواء تعلوها الفرحه، كما أقر بأنه من يظهر فى الصورة التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة والتى تظهره يقوم بدفع أحد الحراس عند دخوله قاعة عبدالله السالم معللاً ذلك بأن الحارس هو الذى كان يدفعه.

أقر المتهم الثامن والعشرون (محمد فهد صالح الخنه) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، كما تواجد أمام الحاجز الأمنى، ودخوله مجلس الأمة.

أقر المتهم التاسع والعشرون (أحمد جدى خالد العتيبى) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له بجانب المتهم السابع مسلم البراك.

أقر المتهم الثلاثون (راشد سند راشد الفضالة) بتواجده بساحة الإرادة وعقب إنتهاء الندوة ، دخل مع الجموع إلى مجلس الأمة ثم قاعة عبدالله السالم وهناك ردد النشيد الوطنى . وأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء التحقيقات .

أقر المتهم الحادى والثلاثون (عبدالله خالد مبارك الخنه) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، كما تواجد أمام الحاجز الأمنى، ودخوله مجلس الأمة ، وتواجده بقاعة عبدالله السالم.

أقر المتهم الثانى والثلاثون (سعود عبدالله صالح الخنه) بتواجده بساحة الإرادة وحضوره الندوة التى عقدت بها.

أقر المتهم الثالث والثلاثون (محمد عبدالله عيسى المطر) بأنه يتبع حركة سياسية تسمى " حركة نهج " وأنه أحد المنظمين للندوة التى أقيمت بساحة الإرادة ، وعقب إنتهاء الندوة غادر البعض، والبعض الأخر شكل مسيرة سارت بإتجاه شاطئ الشويخ إلا أنها توقفت أمام الحاجز الأمنى عند تقاطع الإشارة المرورية بعد رفض قوات الأمن تجاوزها ، كما أقر بتواجده أمام الحاجز الأمنى و بدخوله مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم. كما أقر بأنه هو من أظهرته الصور الملتقطة التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الرابع والثلاثون (حسن فالح حسن السبيعى) بحضور الندوة التى عقدت بساحة الإرادة، وتواجده أمام الحاجز الأمنى، ثم دخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم. كما أقر بأن الصور الملتقطه له هى صوره.

أقر المتهم الخامس والثلاثون (صالح فهد الخنه) بحضوره الندوة التى عقدت بساحة الارادة وتواجده امام الحاجز ودخوله مجلس الامة.

أقر المتهم السادس والثلاثون (سلطان فهد الخنه) بحضور الندوة التى عقدت بساحة الإرادة، وتواجده أمام الحاجز الأمنى، ثم دخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم.

أقر المتهم السابع والثلاثون (فارس سالم النهان) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم.

أقر المتهم الثامن والثلاثون (عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم. كما أقر بأن الصور الملتقطه له هى صوره.

أقر المتهم التاسع والثلاثون (فهد أحمد عبدالرحمن الفيلكاوى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة وتواجده بالساحة الداخلية.

اقر المتهم الأربعون (سعود مشعان على العجمى) بتواجده بساحة الارادة.

اقر المتهم الحادى والاربعون (فلاح صالح مسعد المطيرى)بتواجده بساحة الارادة وأمام الحاجز الامنى ودخوله مجلس الامة وتواجده بقاعة عبدالله السالم . كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الثانى والأربعون (حمد عبدالرحمن الصالح) أقر بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإراة ، وتواجد ضمن الحشود أمام الحاجز الأمنى ، ودخوله مجلس الأمة وتواجده بقاعة عبدالله السالم.كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الثالث والأربعون (محمد منصور منصور المطيرى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم. كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطه له.

اقر المتهم الرابع والاربعون (طارق نافع محمد المطيرى) بحضوره الندوة التى عُقدت فى ساحة الإرادة ، وأمام الحاجز الأمنى ودخوله مجلس الأمة بعد أن دعا بعض النواب إلى ذلك ، ثم دخوله قاعة عبدالله السالم ، كما أقر بأنه من يظهر فى الصورتين الملتقطتين له أمام الحاجز الأمنى.

أقر المتهم الخامس والأربعون (راشد صالح قطنان العنزى) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ،ودخوله مجلس الأمة

، كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له والتى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم السادس والأربعون (ناصر محمد فراج المطيرى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة.

أقر المتهم السابع والأربعون (مشارى فلاح عواض راشد المطيرى) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى.

أقر المتهم الثامن والأربعون (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) بتواجده بساحة الارادة وحضوره الندوة ، وتواجده امام الحاجز الامنى ، ثم دخوله مجلس الأمة، ومن ثم قاعة عبدالله السالم، كما أقر بأنه هو من يظهر فى إحدى الصور التى تظهره حال جلوسه أمام الحاجز الأمنى .

أقر المتهم التاسع والأربعون (محمد نايف حسيان الدوسرى) بتواجده بساحة الإرادة لحضور الندوة التى عُقدت بها، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، ودخوله مجلس الأمة ، كما أقر بأنه من يظهر فى المقطعين المصورين أمام الحاجز الأمنى وأنه هو القائل للعبارات التى وردت فى المقطع الثانى وقوله " هؤلاء شبيحة الحكومة "

وأقر المتهم الخمسون (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب المنيس) بأنه عقب إنتهاء الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، دعا شباب وطنيون إلى تنظيم مسيرة إلى منزل رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد ، وإنطلقت المسيرة من ساحة الإرادة وسارت فى شارع الخليج العربى صوب وجهتها ، إلا أن قوات الشرطة وقفت حاجزا دون وصولهم إلى مبتغاهم ، مما أدى إلى إستياء الحشود ، فقاموا - وهو معهم - بدفع رجال الشرطة وتعدوا عليهم وأسقطوا جزءاً من الحاجز الحديدى بغرض تجاوزه، وتمكن وآخرين من تجاوزه بالفعل إلا أن رجال الشرطة أعادوهم إلى سيرتهم الأولى، وأن الهدف من المسيرة الوقوف أمام منزل رئيس الوزراء والمطالبة بإستقالته ، وأنه سمع أحد المشاركين فى المسيرة يطلب من الجموع التوجه إلى مجلس الأمة لتطهيره من دنس ما أسماه " القبيضه" فتوجه البعض إلى مجلس الأمة وهم فى قمة سعادتهم مرددين عبارات (الشعب يريد اسقاط الرئيس ... إرحل .... إرحل) ولم تلاحقهم الشرطة، وأنه وجه

نصيحه إلى رجال الشرطة بالإستقالة ، وقال للواء محمود الدوسرى أن تاريخه صار أسوداً ، وأنه وجه الى رجال الشرطة عبارة (كل هذا تعملونه عشان صباح) قاصداً بذلك صاحب السمو أمير البلاد ، زعماً بأنه الملوم لأنه من إختار رئيس الوزراء. كما أقر بأنه هو الشخص الذى أظهرته الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الحادى والخمسون (عبدالعزيز نايف حسيان الدوسرى) بتواجده بساحة الارادة لحضور الندوة وتواجده ايضا امام الحاجز الامنى.

اقر المتهم الثانى والخمسون (بدر غانم منصور الغانم) بتواجده بساحة الإرادة وحضورة الندوة ن وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، كما أقر بأنه من يظهر فى الصورة الملتقطه له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة والتى تظهره جالساً على الأرض وسط الجموع.

أقر المتهم الثالث والخمسون (سعد دخيل فلاح الرشيدى) بتواجده أمام الحاجز الأمنى، وأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الرابع والخمسين (على يوسف أحمد غلوم سند) بتواجده بساحة الإرادة وحضورة الندوة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى ، كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطه له التي عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة

أقر المتهمون الخامس والخمسون (فواز محمد حسين البحر) بحضوره الندوة، وتواجده امام الحاجز الامنى ، كما اقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة التى عُرضت عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم السادس والخمسون (محمد عبد العزيز عبدالله البليهيس) بحضوره الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، ثم تواجد أمام الحاجز الأمنى، كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له أمام الحاجز الأمنى وأمام مجلس الأمة.

اقر المتهم السابع والخمسون (حماد مشعان مرزوق الرشيدى) بأنه حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وتواجد وسط الجموع أمام الحاجز الأمنى ، كما أقر بأنه من يظهر فى المقطعين المصورين ويظهر فيهما ممسكاً بسماعة

المكبر مرددا الهتافات المسجلة بالمقطعين منها (لا طايل ولا قاصر .. أرحل ... أرحل يانا صر) وأن ما نطق به هو رأى سياسي كفله له الدستور.

اقر المتهم الثامن والخمسون (صالح على صالح الخريف) بحضوره الندوة وتواجده امام الحاجز الامنى ودخوله مجلس الأمة، كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة له.

أقر المتهم التاسع والخمسين (نواف نهير هايس ماجد)بتواجده أمام الحاجز الأمنى .

أقر المتهم الستون (يوسف بسام خضر الشطى) بتواجده بساحة الإرادة مستمعاً لما يدور بالندوة ، وعقب إنتهاء الندوة أعلن المتهم الأول (وليد الطبطبائى) عن قيام مسيرة ، وتجمع بالفعل مايزيد عن ألف شخص متجهين صوب الحاجز الأمنى ، وحدث تصادم بينهم وقوات الأمن. وأقر بأنه هو من يظهر فى الصورة الملتقطة له التى عُرضت عليه فى تحقيقات النيابة العامة.

أقر المتهم الواحد والستون (فرحان عيد فرحان العنزى) بتواجده بساحة الارادة لحضور الندوة وتواجده امام الحاجز الأمنى.

أقر المتهم الثانى والستون (سلطان سعود قلفيص) بأنه حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وعقب إنتهائها تشكلت مسيرة تواجد داخلها للتعبير على رأيه، لاسيما وأنه من المشاركين فى التجمعات السابقة التى تتعلق بالأمور السياسية، ثم توقفت أمام الحاجز الأمنى ، و بتواجده داخل مجلس الأمة.كما أقر بأنه من يظهر فى الصور الملتقطة له التى عُرضت عليه أثناء التحقيق معه أمام النيابة العامة، وقرر بأنها حال تواجده أمام الحاجز الأمنى،

أقر المتهم الثالث والستون (بدر سعد صماد نفل صويان العجمى) بأنه حضر الندوة التى عُقدت بساحة الإرادة ، وأنه تواجد وسط الجموع أمام الحاجز الأمنى . كما أقر بتوجده داخل مبنى مجلس الأمة.

أقر المتهم الرابع والستون (فهاد فهد فهاد العجمى) بدخوله مجلس الأمة ومن ثم قاعة عبدالله السالم، كما أقر بأن الصور الملتقطه له هى صوره.

أقر المتهم الخامس والستون (محمد مفرج الخليفة) بتواجده بساحة الإرادة مستمعاً لما يدور فى الندوة التى عُقدت بها، وبعد ذلك تم الإعلان عن قيام مسيرة ، وأنه تواجد وسط الجموع أمام ساحة الإرادة.

أقر المتهم السادس والستون (محمد براك عبدالمحسن المطير) بتواجده أمام الحاجز الأمنى، كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصورة الملتقطة له.

أقر المتهم السابع والستون (أحمد محمد إبراهيم الكندرى) بتواجده خلال الندوة التى عقدت بساحة الإرادة، وتواجده أمام الحاجز الأمنى، كما أقر بأنه الشخص الذى يظهر فى الصور الملتقطة له.

أقر المتهم السبعون (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) بتواجده بساحة الإرادة وحضورة الندوة ، وتواجده أمام الحاجز الأمنى.

و ثبت من تقارير الأدارة العامة للأدلة الجنائية أرقام ٧٥م.ص/٢٠١١ و ١٦م.ص /٢٠١٢ و ١٧م.ص /٢٠١٢ و ١٨ م.ص / ٢٠١٢ و ٢٠ م.ص/٢٠١٢ و ٢١م .ص/٢٠١٢ و رقم ٢٢م ص ٢٠١٢ ورقم ٥٢ م.ص /٢٠١٢ و١٣٧ م.ص /٢٠١٢ أن تفريغ الصور الفوتغرافية والتسجيلات المرئية والمسموعة ومضاهاتها مع العينات الحية لصور وأصوات جميع المتهمين السابق أخذها ومطابقتها لبيان ما إذا كانت تعود للمتهمين من عدمه مع تحديد مواقع ظهور كل متهم فى الصور والتسجيلات الخاصة به وبيان الألفاظ والعبارات التى صدرت منهم مايلى :-

١- تطابق صورة المتهم/ وليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائى(المتهم الأول) مع الصور الملتقطة على القرص المدمج والتى تظهر تواجده وسط الحشود المجتمعة فى ساحة الإرادة ،وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢- تطابق صورة المتهم خالد مشعان منيخر طاحوس(المتهم الثانى) مع الصور المرسلة والتى تظهره وسط الحشود المجتمعة فى ساحة الإرادة ممسكاً بمكبر صوت، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ،وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة ،وداخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بميكروفون ، و أسفر تفريغ القرص المدمج الصوتى والمرئى إنطباق صوت المتهم مع المادة المسجلة التى كانت (يا شباب .. يا شباب المسيرة سلمية ياجماعة ... قعدوا ... قعدوا احنا مستمرين وياكم الإعتصام مفتوح ماراح نتحرك ماراح نتحرك.. لذلك على قوات الأمن ضبط النفس وعلى الشباب أيضاً ... احنا قاعدين فى اعتصام سلمى وفق النظم الدستورية... وموضوع الضرب لن يمر مرور الكرام.... كل من انمس اليوم دفاعاً عن

الكويت وعن الدستور... نعم الكويت تستاهل ان ندافع عنها لذلك خل يكون موقفنا اليوم وفق الدستور خلوها سلمية خلوها سلمية وخلونا نواجههم ... لذلك جلوس الآن ... جلوس اللى تبونا بيصير الليلة جلوس .

الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس ....

القوات الخاصة ارجعت ياجماعة ... القوات الخاصة ارجعت ... يالا القوات الخاصة اللى بالجنب ترجع لو سمحتوا ياجماعة ... ياجماعة خلاص يبقى الأمن العام فقط ... خلاص المقنعين يرجعون .

الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .

ياجماعة جلوس القوات الخاصة تراجعت... ياجماعة استريحوا.... القوات الخاصة تراجعت لبوابة الأمة استريحوا .

الشعب يريد اسقاط الرئيس .... الشعب يريد اسقاط الرئيس .... يا جماعة ليكن الإعتصام داخل البرلمان.... أى نعم يُحل البرلمان ويرحل رئيس الحكومة ... أى الإعتصام داخل البرلمان... ما ينفع وياهم خلاص ... ليكن الإعتصام فى بيت الشعب.

وأيضاً (فى بيت الأمة ... إنتهى الأمر يا شباب الرسالة أوصلت لذلك احتراماً لقاعة عبدالله السالم خلاص الرسالة أوصلت وخلونا نغادر القاعة وصلت الرسالة).

٣- تطابق صورة المتهم جمعان ظاهر ماضى الحربش(المتهم الثالث) مع الصور المرسلة على القرص المدمج وتظهره الصور أثناء تواجده فى ساحة الإرادة ممسكاً بميكروفون محمولاً من البعض ، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ممسكاً بمكبر صوت وداخل مجلس الامة جالساً مع أخرين.وداخل قاعة عبدالله السالم.

٤- تطابق صورة المتهم/ فيصل على عبدالله المسلم العتيبى (المتهم الرابع) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ،وداخل مبنى المجلس ممسكاً بكتف أحد أفراد الحراسة، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٥- تطابق صورة المتهم/ مبارك محمد كنيفذ الوعلان (المتهم الخامس) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ،وداخل مبنى مجلس الأمة ، وداخل قاعة عبدالله السالم. وأسفر تفريغ الإسطوانة المدمجة عن إنطباق صوته على الصوت المسجل عليها عن وجود بعض العبارات منها (حنا نجتمع اليوم لأننا أحرار البلد ورجال البلد ، ورجال البلد ولا عندنا شيء نخاف منه، ولأننا لما اقسمنا القسم لازم نبر فيه بالصدق والأمانة .... وصلنا الى هذه الكراسى ... والله ماهى اكبر همنا ولاهمنا مجلس الأمة ، ولكن يعز بانفسنا أن يتعدى على ثوابتنا وعلى دستورنا، وعلى هذه الوثيقة اللى لما كانت سنة ١٩٩٠ كانت هى صمام الأمان) و (نقول هذا الكلام لأن اعتقد أن الدستور خط أحمر لأنه صمام الأمان ، الربيع العربى لما جال وصال على بعض الدول وحذف بعض الأنظمة لأن لديها دساتير لكن دساتير هى عبارة عن حبر على ورق لا تنفذ، لكن بدولة الكويت لدينا دستور ومؤسسات ودولة قانون، وأيضاً رجال واحرار تحترم هذا الدستور وتحترم هذا القانون، أنا اتذكر كلمة لأخوى مسلم البراك سنة ٢٠٠٠ لما قال إذا كان اصواتنا خفت اعرفوا إنهم اشترونا، وأنا اقول لكم اليوم احنا كنواب اللى حاضرين اهنى والنواب الأحرار الشرفاء اللى وقفوا واشتروا الشعب الكويتى ، وما اشتروا الملايين اصواتنا عالية بالحق لأن ماعندنا شئ نخجل منه لا فى ظهورنا ولا أمامنا وصفحاتنا بيض ولله الحمد .... ونقول لناصر المحمد ... ياشيخ ناصر انت اتُهمت من الزملاء بأنك أنت الراشى.. احترم هذه الأداة وبر ساحتك. اصعد اصعد المنصة ..... بر ساحتك .. بر موقفك ... أُتهمت بشكل صريح ومباشر من النواب وقُدمت الإستجوابات احتراماً لكلمة صاحب السمو لما جينا لصاحب السمو ونقلنا رسالتنا بكل أمانة وبكل صدق.. قالوا استخدموا أدواتكم الدستورية واحنا استخدمناها بكل رقى.. أن تهمش هذه الأداة ويهمش الدستور ويداس عليه من قبل القبيضة وحكومة ناصر المحمد، احنا نقول

ناصر المحمد ووزراءة ونوابهم مسئولين مسئولية سياسية فى هذه الجريمة اللى قاعدة تنتهك بحق الدستور اليوم .... زمن واحنا نقول ... واحنا نقول يا احرار ويا اهل الكويت ... هزلت أن يكون أشباه الرجال يقودون مجلس الأمة ويحافظون على دستورنا ... دستور يحميه الرجال ... ودائما الرجال لهم مواقف اليوم ابناء الكويت يسطرون هذا الموقف بالمطالبة وأقصد فيهم النواب ومن حضر هذه الساحة للمحافظة على دستورنا اللى تنادينا له واللى هو صمام الأمام .. فابالتالى أنا عتقد دور كبير والطريق أيضاً طويل للمحافظة على الدستور... فاسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق للجميع وأن يُحترم الشعب الكويتى برئيس جديد ونهج جديد ومجلس جديد)

٦- تطابق صورة المتهم/ سالم نملان مدغم العازمى (المتهم السادس) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٧- تطابق صورة المتهم مسلم محمد حمد البراك(المتهم السابع) مع الصور المرسلة والتى تظهره وسط الحشود المجتمعة في ساحة الإرادة ممسكاً بمكبر صوت ، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وعند البوابة الداخلية أيضاً جالساً، وداخل مبنى مجلس الأمة مهرولاً، وأمام باب القاعة إثناء إقتحامها وداخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت ،و أن تفريغ التسجيل المرئى والصوتى الخاص به أسفر عن تطابقه مع بصمة صوته وقد أسفر التفريغ فى ندوة ساحة الإرادةعن الأتى :-

(بسم الله الرحمن الرحيم ، بداية إحنا اليوم نجتمع فى هذه الدعوة الكريمة بعد تلك الجريمة النكراء التى ارتكبت يوم امس فى قاعة عبدالله السالم ، واليوم خلونا نتكلم أيضاً بكل وضوح ومقول إذا اليوم هناك دعوة للفزعة ، نحن لا ندعو لأن نفزع لعائلة أو لقبيلة أو لطائفة ، حنا اليوم ندعوا أن نفزع للدستور، الدستور التى مُورست بحقه جريمة نكراء، شارك فيها النواب القبيضة ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء الذين انتهكوا الدستور فى قاعة عبدالله السالم، اليوم الدستور قاعد يقول لكم ، يقول لكل حر ولكل حرة ترى مال الصلايب إلا أهلها ، وقاعد نقول لكم مادون الحلق إلا اليدين، رسالة نوجهها اليوم من ساحة الإرادة إلى صاحب السمو ، ونقول له ، أما آن الآوان يا صاحب السمو أن تتخذ القرار التاريخى بإقالة حكومة الفساد

، وحل هذا المجلس الفاسد، مجلس القبيضة ، نقول له اليوم ، واللى أنا لا اعتقد لحظة أنك تحس أو تشك بولاء وحب هذا الشعب لسموك ، ونحن امام عضة، وأمام شعوب ثارت على حكامها فى الساحات والميادين، ملك ملوك افريقياً معمر القذافى يقف ويقول أنا أبى حماية الشعوب الافريقية وهناك مليون افريقى مستعدين لحمايتى ، شنو صار فيه، ضاقت عليه الوسيعة فى ليبيا وما لقى إلا حفرة مجارى مجرور طلعوه منه وضربوه على رأسه بالحذاء واطلقت رصاصة وحدة انتهت زمان طاغية ليبيا ، واليوم نقول رسالة ، تقولون أن ناصر المحمد هو من ارتكب هذا الفعل؟ لا ! ناصر المحمد لا يمكن أن يرتكب هذا الفعل لوحده. أنا اليوم بوجه الرسالة لمن يعتقدون أن لهم شرعية بالحكم وهو ذرية مبارك وأقول لهم ياذرية مبارك ، يالى مثل ما حط ناصر المحمد الدستور فى جيبه وحط الحكومة والقبيضة فى الجيب الآخر ، حطكم فى جيبه الثالث ، حط ذرية مبارك فيها واسمتوا، اليوم نقول لذرية مبارك أن لا شرعية للحكم إلا بهذا الدستور، ولا شرعية للشعب إلا بهذا الدستور، ولا شرعية للقانون إلا بهذا الدستور ، ونقول يا ذرية مبارك يامن تتطلعون إلى حكم البلاد ، ترى قسماً بالله إذا عبثتم بحقوقنا الدستورية لنعبث بحقوقكم ياذرية مبارك، حنا ماحنا فداوية، ولاحنا خدام حنا أحرار، ولا نقبل منكم ولا من غيركم أنكم تستخدمون إرادتنا أو تعتبرونا خدام أو تعتبرونا فداوية ، إن تحترمونا راح نحترمكم ، وإن أسأتم لنا راح نسئ لكم . ترى الأمور وصلت مداها ، وظز وستين طز فى مجلس الأمة إذا ما يحمى كرامتنا ويحمى إرادتنا، أنتم ياذرية مبارك اللى خليتو ناصر المحمد يعبث فينا ويعبث بالشعب ويعبث بالدستور ، وقسماً بالله لن نسمح لكم بعد اليوم العبث بالدستور ، ترى الكلام ما يفيد ، اليوم لنعلن البدء ، لنعلن البدء بالمسيرات والإعتصامات والمبيت، اليوم نقول لأى واحد من ذرية مبارك سيأتى بعد أن يعبث ناصر المحمد بالحكم ، ولن يكون له دور برفض هذه الممارسة راح نقول له فى مجلس الأمة امعصى .. امعصى .. امعصى . يا جماعة تراهم على استعداد جاسم الخرافى يضحك علينا من صوب، وناصر المحمد يضحك علينا من صوب،ويطلع للصحافة، المحكمة الدستورية .. المحكمة الدستورية والله أنه ضايع قسماً بالله العظيم، والله ياجماعة لما نقول لهذا الرجل ارحل ، فإن الكويت تستحق الأفضل . حنا نوجه الكلام للمتقاعسين من ذرية مبارك الكبير اللى يعتقدون بأن شرعيتهم من هذا الدستور اللى قاعد يدوسه ناصر المحمد، وحنا نعتقد أن كل من لا يفزع من ذرية مبارك فهو متأمر مع ناصر المحمد ومع القبيضة من النواب. يا اخوان حنا اللى نملك الحصانة، ونملك السلطة من اللى جابنا، منو اللى جابنا، جابونا أبناء الشعب الكويتى ، الشارع اللى يعايرونا فيه، لا ، هذا شارع الكرامة وشارع العز ، هذا الشارع اللى أشعرنا اليوم إن من حقنا إنا نفتخر فيكم، من حقنا إنا نفتخر بأبناء وبنات الكويت الأحرار ، أصحاب الكرامة أصحاب الإرادة ، ونقول

لهم ، قسماً بالله العظيم إن تخليتوا عن دستوركم راح يصير الطق على أعراضكم ، وأرواحكم وأموالكم، والله العظيم ليدشون عليكم ، يدشون فى بيوتكم، ليجى الشيخ اللى قاعد فى قصره من ذرية مبارك ومستأنس على فعل ناصر المحمد ، قسماً بالله لينزل الواحد من السيارة ويدوس على رقبته ، إهنى ردة الفعل ، ابدوا بصرخة عالية لحماية الدستور لحماية ارواحكم واموالكم وأبنائكم ، واعراضكم، ابدوا المسيرات والإعتصامات ، وقفوا أمام مجلس الأمة ، اطردوا النواب القبيضة لأنهم لا يستحقون أن يدخلوا هذا المجلس، وراح تلقونا بينكم وأمامكم، وإن تخلفنا والله العظيم إن ما عشنا بشرف وشعرنا فى مجلس الأمة إن رافعين روسنا ونملك ارادتنا وكرامتنا ، ترى هم خذوا من الفلوس مايكفيهم ، لكن صدقونى قسماً بالله فى ثروة لو جربوها والله العظيم لو عطوهم على إمية مليون ما يعوضونها بهذه الثروة ، اللى هى ثروة العز وثروة الكرامة ، ثروة إنك تشعر إنك حر تدافع عن الدستور وتدافع عن آمال الناس وآلامها تدافع عن الشعب.

اليوم أنا أدعوا كل قطاعات أبناء الشعب الكويتى للإعتصام ، والمسيرات لإعلان رفضهم لمحاولة إهانة الدستور والإساءة له، ونقول لناصر المحمد ولمن معه من ذرية مبارك اللى قاعدين يدوسون على الدستور واللى يعتقدون ان لهم شرعية فى الحكم لا، حنا للحين ما بايعناكم حنا بايعنا حضرة صاحب السمو امير البلاد حفظه الله وله برقبتنا بيعه حنا والنواب ٢٠٠٦ له فى رقبتنا بيعتين ولكن، نقول للى ما يدافع عن الدستور من ابناء الأسرة ومن ذرية مبارك لا مكان له فى الحكم، لإن لو يجى باجر ويبى يطالب بالحكم مو من خارج الاسرة لو من داخل الاسرة ومو من ذرية مبارك نقول له وقف عند حدك، المادة الرابعة تجبرنا بأن ندافع عن مؤسسة الحكم وهى فى ذرية مبارك، اليوم تاخذون حقوقنا، اليوم تسلبونا حقوقنا لا ما لكم حق ولا نقبل واللى يسلبنا حقنا ما يستحق ان يكون حاكم للبلاد فيما بعد، لا يستحق هذا الامر صدقونى ، إنهم معتمدين على سلبيتنا، اذا حصلت شنو يقولون الآن وهذا كلام نقوله ، رئيس مجلس الامة دائماً وينهم وين الحاضرين.

احنا نقول شلون نعبر عن غضبنا... شلون نعبر عن الجريمة النكراء ... اللى قام بها ناصر المحمد وجاسم الخرافى و٢٣ نائب يمثلون اقلية نيابية.. شلون نعبر عن حالة الغضب .. تبونا يا جماعة نجى نتكلم ونسولف ساعة وساعتين وكل يروح بيته ويتعشى وينام، هل هذا المطلوب ... هذا اللى يبونه .. لكن انا اقول لكم بالفعل مال الصلايب الا اهلها، اقول لكم بالفعل الدستور قسما بالله ياخيمة تنصب فى ساحة الارادة إنها تمثل الشرف والكرامة... انا ما ودى اطيل عليكم، لكن اقولك كثر الحجى ما يفيد ولا يفيد الآن إلا الفعل ولا يفيد إلا رسالة يجب ان نوصلها لمن يهمه أمر هذا البلد، حنا اليوم كشعب نعتبر انفسنا لسنا أجراء... احنا شركاء فى الحكم والمال العام، قبل من قبل وأبى

من أبى ورفض من رفض .. شركاء بحكم الدستور... اليوم نقول للمرأة الكويتية اللى قاعدين نشوفها امامنا واللى نحييها ، ونقول لهم ترى اليوم الرجل والمرأة اللى موجودين هنى واللى موجودين فى بيوتهم.. ترى اليوم فى هجمة شرسة على الدستور... ترى باجر ناصر المحمد أقول لكم إياها من الحين اخذوها... كاش نقدى مثل ما قبض نوابه القبيضه... اخذوها ناصر المحمد لن يصعد اتخذوا القرار، ناصر المحمد حول النصاب القانونى لعدم التعاون من ٢٥ نائب الى ٣٣ نائب ، وبعد أن حاول أن يتهرب من الإستجوابات ... والآن قعد حولها جلسة سرية، أصبحت غير مفيدة لأن هناك ٢٦ نائب وهى رسالة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد... هذا الكلام يابو ناصر اللى انت كنت تقوله... خل نجى اغلبية نيابية تقول رأيها بناصر المحمد وانا على استعداد... الآن لما جت الأغلبية النيابية.. ناصر المحمد والقبيضة من النواب والوزراء .... أى وزير من الوزراء ممكن أن يقدم له مساءلة واستجواب ... أى وزير والله لن نتوانى لحظة واحدة على أن نطرح الثقة فيه، ولكن نحن على موعد وحنا اليوم امام الظلم الذى ارتكب ضد الدستور، الواضح جداً ان الحكومة واتباعها واعوانها وقبيضتها ونوابها الفاسدين التالفين الخربانين... وانا استغرب انهم يقعدون ويتكلمون وهناك ١٢ نائب ب١٥ حساب محولة الى النيابة العامة ، ولا شك ان اليوم سيأتى ويطلب منا احنا ان نتكلم بصراحة فى ساحة الارادة عن كل هذه التفاصيل ، لأن أنا اعتقد انها مسئولية وطنية لايجب أن نتخلى عنها، لأن الحكومة وغيرها من النواب اللى استطاعوا أن يشكلوا أغلبية زائفة هى ليست أغلبية أبناء الشعب الكويتى... لذلك إحنا نقول الأن بدأ الوقت الفعلى للعمل... الحجى نعم، ترى مافى فعل إلا يسبقه كلام... تبى فعل، لازم قبله كلام توضح للناس... واليوم حنا ننقل هذا الظلم الذى وقع فى قاعة عبدالله السالم ضد الدستور، واللى راح تمارسه الحكومة وقبيضتها مرة اخرى فى جلسة ١١/٢٩ وهو يوم الإستجواب ... مناقشة الإستجواب الذى سيقدم لناصر المحمد عن الإيداعات المليونية والتحويلات المليونية ، اللى لا نشك بدستوريته إطلاقاً كما لا نشك بدستورية الإستجواب المقدم من الأخ أحمد السعدون ، ومن الأخ عبدالرحمن العنجرى، ونقول ان اليوم ننقل هذا الامر لكم بكل امانة ، يا ابناء وبنات الكويت أيها الاحرار.. احنا شعب حر اثبت يوم ٨/٢ عندما قدم الشهداء دمائهم من مختلف فئات ابناء الشعب الكويتى الحضرى والبدوى والسنى والشيعى ماقدروا يفرقون بينا ضربوا مكونات المجتمع ضربوا الوحدة الوطنية واساءوا لها ومع ذلك ضلينا صامدين امام هذه الهجمة اللى قاعد يمارسها الإعلام الفاسد المحمى والمدعوم من ناصر المحمد ، انا اقول اليوم وصلنا الى مرحلة ماعاد الكلام لوحده يكفى ، اليوم يوم الفعل ، نترك الأمر ما تقررونه انتم القوى الشبابية الفاعلة ، ترى انتم اول من اطلق فى العالم العربى كلمة ارحل، لم تطلقونها على حاكم البلاد ولمن اطلقتوها على من اسس الفساد فى البلاد وهو ناصر المحمد اللى

شفنا الآن شنو فعل بالدستور، ياجماعة اذا راحت هذه الوثيقة قسماً بالله راح تفقدون الكثير اليوم بقدر قدرتنا على الدفاع ، لأن لكل فعل ردة فعل مساوية لها بالقوة ومضادة لها بالإتجاة ، اذا ما طبقنا هذا الأمر على أرض الواقع اليوم حنا مو قاعدين ندعوا لحمل السلاح، حنا قاعدين ندعوا لإعلان وقول كلمة الحق ، صدقوني كلمة الحق اقوى من كل شيء وحنا العلاقة اللى بينا وبين الحاكم هى بإذن الله هى علاقة محبة وليست علاقة كره... ولكن نعتقد ان البطانة المحيطة ومن يوصل المعلومة ومن يحاول أن يستفيد من هذا الوضع من ذرية مبارك اللى نعتقد ان هم اليوم اللى مارسوا هذا الفعل الشنيع، أنا اعتقد اليوم اذا ما اقرنا هذا الكلام بفعل ، بإعتصامات صامدة ومسيرات حاشدة مخلصة ، وتواجد أمام هذا المجلس اللى لا نتشرف بأن يدخل فيه القبيضة ، ترى محد يردهم الا أنتم ، ترى دساتير العالم موجودة لكنها غير منفذه موجودة بالعبارات والكلام ، لكن انتم اللى وقفتم فى دوواوين الاثنين انتم صمدتم فى ٨/٢ انتوا اللى ساندتوا الشرعية داخل الكويت وخارجها ، لذلك من حقنا الأن بل من واجبنا ان ندافع عن الآمة وندافع عن الدستور وندافع عن الكرامة ، وين فى .... خلى يجيبون اللى يجيبونه .. شوفوا اليوم أنا أعتقد بهذه الضمائر الحية والقلوب المتيقظة والأيدى النظيفة ، قسماً بالله كل شيء سيسقط أمامكم)

كما ثبت من تفريغ الإسطوانة حال وجوده عند الحاجز الأمنى (خلنى أكلم هذا ... لحظة لحظة على ماضى يجب أن يحاكم ... وزير الداخلية ، رئيس الوزراء الفاسد هو اللى عطاك اياه، الشعب اللى قاعدين تسونه فيهم، الشعب اللى تحطون كلاب أمام أبناء الشعب الكويتى.

ارجوكم ارجوكم كلن فى مكانة ، وصدقونى ... لاحق يضيع وبإذن الله ما راح نمشى من أهنى .... احنا قاعدين معاكم استريحوا ، استريحوا حنا قاعدين وياكم مسيرتكم مسيرة نجاح.

يا اخوان .. ثقوا تماماً إحنا اليوم نعلن بناء على ارادتكم الحرة اعتصام مفتوح.... إلى أن نصل لبيت ناصر المحمد... استريحوا ... استريحوا .. صدقونى إن فعلكم نجح أحنا نطلب منكم الآن الجلوس وصدقونى لن نتخلى عنكم لو نقعد بدال اليوم شهر بإذن الله... الشعوب باجر .... لها القدرة أمام الممارسات السيئة.

استريحوا يا جماعة ترى جلوسكم هو أكبر إنتصار وأكبر رد علهم ، أكبر رد على من حاول يضرب أبناء الشعب الكويتى ، اللى يحاول أن يضع كلاب بوليسية مع الشرطة لمواجهة الشعب ، هذه الهدية اللى اخذناها من ناصر المحمد ومن أذنابه، يا محمود يابو فهد ، يلا استريحوا ... يالا استريحوا يا جماعة ... ياجماعة يا اخ فيصل يالله خن نقعد ، ياسالم بو جراح استريحوا ...

استريحوا ، يا خالد ، خالد ، خالد، جمعان .... لا تستفزون اخوانكم لا تستفزون، وأقول للعقيد احمد الحمود الذى لازال يعتقد انه عسكرى يأتمر بأمر ناصر المحمد، نقول عليك أن تحترم إرادة الناس واضح أن اللواء الدوسرى أصبح مفقود الآن، واضح انهم رجعوه لأن اليوم الأمر أصبح بيد على ماضى والمقنعين.... إذا تبون الآن ارجوكم لا تستفزون الناس، المقنعين ورجال القوات الخاصة خلهم ورا ولا أنتم تتحملون المسئولية ، إذا المقنعين يبى يواجهون الناس، خل يجون قدام ، خل يجون قدام، خل على ماضى وعبدالله السفاح، ارجعوا ارجعوا. ارجع ارجع يا مقنع ارجع ... الشعب يريد اسقاط الرئيس .....الشعب يريد اسقاط الرئيس .... ارحل ارحل ياناصر.... ارحل ارحل ياناصر..... ارحل ارحل ياناصر ... إذا الشعب يوماً ارد الحياة فلابد أن يستجيب القدر، أذا الشعب يوماً أراد الحياة فلابد أن يستجيب البشر...

اطالب نواب الأمة أن يحضروا الآن إلى ساحة الإرادة... واطالب جميع أبناء الشعب الكويتى الفزعة للدستور ويأتون الآن أمام مجلس الأمة ، أبناء الشعب مطالبين اليوم وأطالب الشرطة بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا إى شرطى يقبل أن يضربنى ، خل يضربنى، الآن وأنا أمامكم، لحظة لحظة محد يخسى ، ما حد يخسى ، هذول رجال اخوانا ما يخسون، اذا فى اى واحد فيكم يرغب يمد ايده عشان حكومة فاسدة باقت اموالكم وسرقة اموال أبنائكم قسماً بالله محد يبقالكم ، أنا قاعد اقول لكم ترى الجيش المصرى مو أطيب منكم، رمى اسلحته ، وأنا ارجوكم الأن إعلنوا عصيان على الفاسد ناصر المحمد، اعلنوا العصيان، والله لا يفيدكم على ماضى لو تطيحون باجر قسماً بالله يرميكم بالسجن، ارموا ارموا انا محدثكم، أنا محدثكم نائب الامة مسلم البراك، واقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة حنا قاعدين للصبح ولازم رئيس الحكومة الفاسدة نوصل لبيته عشان نعبر عن رأى الأمة ورأى أبنائكم ، وأبنائكم اللى الآن بالبيوت وابنائكم اللى بمقاعد الدراسة ، وابنائكم الرضع اللى بين ايدى امهاتهم، ترى يناثونكم بفعلكم اليوم، قسما بالله راح يحمى الفاسد ناصر المحمد، تقبلون ياجماعة، تكفون ما للصلايب إلا أهلها ، ما للصلايب إلا أهلها، الله يتخذ الرخوم، ترضون على ماضى ياخذ وقتكم، أفا بس .... ترى الآن، ارفع ارفع ... احذر القوات الخاصة من انهم الآن يرمون الناس بالقنابل المسيلة للدموع... انا اقول لكم الأن حنا قاعدين قاعدين للصبح والله لن نسمح لناصر المحمد رئيس الحكومة .... القوات الخاصة يتراجعون.... ابعدوا القوات والمقنعين، ابعدوهم ابعدوا المقتعين ... ابعدوا المقنعين ... ابعدوا المقنعين عن مواجهة ابناء الشعب الكويتى والكلاب البوليسية اللى جايبينها، ابعدوها عن ابناء الشعب الكويتى، اللى امر بضرب ابناء الشعب الكويتى اليوم سيتحمل مسئوليته .... على ماضى ... على ماضى انا اكلمك ... على ماضى مثل شكرى النجار كل

ضربة ياخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا ، اقعدوا طقوا الشعب الكويتى، انتم تتحملون مسئوليته، اللى فيكم الآن يأتمر مثل ما قلنالكم لا تأتمرون بأمر شكرى النجار، الرجل اللى تواجد باليخت... المسلمين يقولون الله أكبر، فى يوم الأضحى وشكرى النجار قاعد يمارس الرذيلة فى اليخت وانتوا اللى تحملونها.

يامحمود خل القوات الخاصة يتراجعون... لا يقص عليك على ماضى، شكرى النجار، قبلها قص عليك والحين بيقص عليك على ماضى.... ارجع ارجع .... نعم ، ارجع يا قوات الخاصة .. عط الأمر ، عط الأمر ، عط الأمر للقوات الخاصة ... يلا ... هذى القوات الخاصة ارجعت.

يا اخوان يامحمود الدوسرى ، انت الأن أرجعت القوات الخاصة ، هناك قوات خاصة بالجنب يجب إرجاعها ... ارحل ارحل ياناصر ... ارحل ارحل ياناصر... ارحل ارحل ياناصر.. الشعب يريد اسقاط الرئيس .

القوات الخاصة ارجعت وتراجعت بإسم الأمة وارادتها، قول حق اللى قاعدين اهنى يامحمود الدوسرى ... ياجماعة حنا اليوم نقول حق الشيخ صباح صاحب السمو شوف أبناء شعبك شلون يقفون ضد الفساد وضد ناصر المحمد... الشعب يريد اسقاط الرئيس ... ارحل ارحل ياناصر... ارحل ارحل ياناصر.

يا اخوان يا اخوان القوات الخاصة تراجعت... لنتوجه لمجلس الأمة... يجرى الإعتصام أمام المجلس...)

وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة (اشتبون ، اشتبون اكثر من هالعز اللى وصلتوله، اقتحمتم بيتكم بيت الشعب مو للقبيضة)

وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة (أنا قلت هذا الكلام وأقولها مرة أخرى من اقتحم بيت الأمة ، من فتح قاعة عبدالله السالم لتطهيرها من حكومة الفساد ومن النواب القبيضة ، هم النواب أنا وزملائى المسؤلين عن هذا ... ايضاً من ساحة الإرادة... بأن ماقام به القبيضة بمناصرة ناصر المحمد الذى قدم لهم الأموال وأودعوها أموال عامة ، كما قام بتحويلات ملايين إلى حساباته الشخصية واليوم يمنعونا من قبول الإستجواب ، النضال اللى مارسه عبدالله النيبارى وزملاءه فى المجالس السابقة يريد ناصر المحمد والقبيضة وجاسم الخرافى أن يمحوها من سجل نضال الشعب الكويتى.

٨- تطابق صورة المتهم/ عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى(المتهم العاشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة داخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت، ويقف أمام مقعد ممسكاً بورقة مدون عليها " محجوز للشعب".

٩- تطابق صورة المتهم/ فهد صالح ناصر الخنة (الحادى عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة داخل قاعة عبدالله السالم ممسكاً بمكبر صوت يتحدث من خلاله، وأسفر تفريغ التسجيل المرئى عبارات (نبى مساعد، نبى نطرح الثقة إهنى ، إحنا الشعب نطرح فيه الثقة... إحنا الشعب نطرح فيه الثقة، أنت تدير الجلسة الحين ونسقط فيه... إحنا اللى نسقط فيه... الحين بدير الجلسة وبنسقط الرئيس... بندير الجلسة ونسقط الرئيس .

١٠- تطابق صورة المتهم /عباس محمد غلوم عبدالله(الثانى عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل مجلس الأمة وعند بوابة قاعة عبدالله السالم عند إقتحامها، وداخل قاعة عبدالله السالم.

١١-تطابق صورة المتهم/ عدنان سلمان شطب ناصر(الثالث عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وداخل قاعة عبدالله السالم .

١٢- تطابق صورة المتهم /مشعل محمد خليف الذايدى(الرابع عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم داخل قاعة عبدالله السالم.

١٣-تطابق صورة المتهم /على عبدالله برغش القحطانى(الخامس عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وعند المدخل الداخلى لمجلس الأمة ، وداخل مبنى مجلس الأمة، وداخل قاعة عبدالله السالم.

١٤-تطابق صورة المتهم/ أحمد رجا ثامر الهاجرى(السادس عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة، وعلى السلم الخارجى المؤدى لمبنى مجلس الأمة.

١٥-تطابق صورة المتهم/ سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم(السابع عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وداخل ممرات مجلس الأمة .

١٦-تطابق صورة المتهم أحمد فراج خليفة الخليفة(الثامن عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

١٧-تطابق صورة المتهم /نامى حراب سماح المطيرى(التاسع عشر) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

١٨- تطابق صورة المتهم/ خالد مهدى رماح القحطانى(المتهم العشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج وتظهره وسط الحشود المجتمعة فى ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

١٩- تطابق صورة المتهم / وليد صالح عبدالله الشعلان(الحادى والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تظهر المتهم وسط الحشود المتجمعة عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة، وعند المدخل الداخلى لمجلس الأمة وداخل مجلس الأمة .

٢٠- تطابق صورة المتهم عبدالله مجعد فارع المطيرى(الثانى والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود فى ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم يشير بيده بعلامة النصر.

٢١-تطابق صورة المتهم/ أحمد خليف غانم الذايدى(الثالث والعشرين) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة داخل قاعة عبدالله السالم

٢٢-تطابق صورة المتهم/ خالد عبيد ضويحى الشمرى (الرابع والعشرون) مع الصور الثابتة بالقرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الخارجية و البوابة الداخلية لمجلس الأمة،وداخل قاعة عبدالله السالم .

٢٣-تطابق صورة المتهم/ عبدالعزيز محمد يعقوب بو حيمد (الخامس والعشرون) مع الصور الثابتة بالقرص المدمج والتى تبين المتهم وسط الحشود المتجمعة فى داخل قاعة عبدالله السالم .

٢٤-تطابق صورة المتهم/ محمد مرزوق العتيبى(السادس والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم فى ساحة الإرادة ، وداخل قاعة عبدالله السالم يرفع أحد المقاعد فى القاعة .

٢٥- تطابق صورة المتهم/ أحمد منور محمد المطيرى (السابع والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتي تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ،وعند مدخل قاعة عبدالله السالم ويظهر أحد أفراد الحرس ممسكاً به من ملابسه، وداخل قاعة عبدالله السالم جالساً على مقعد .

٢٦-تطابق صورة المتهم / محمد فهد صالح الخنه(الثامن والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند مدخل قاعة عبدالله السالم، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢٧-تطابق صورة المتهم/ أحمد جدى خالد العتيبى(التاسع والعشرون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وداخل قاعة عبدالله السالم جالساً على مقعد .

٢٨-تطابق صورة المتهم/ راشد سند راشد الفضالة(الثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٢٩-تطابق صورة المتهم / عبدالله خالد مبارك الخنة(الحادى والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم فى قاعة عبدالله السالم.

٣٠- تطابق صورة المتهم /سعود عبدالله صالح الخنة(الثانى والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة، و داخل قاعة عبدالله السالم.

٣١- تطابق صورة المتهم/محمد عبدالله عيسى المطر(الثالث والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج ووجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة، وداخل ممرات مجلس الأمة ، وداخل قاعة عبدالله السالم رافعاً أحد المقاعد بيده.

٣٢- تطابق صورة المتهم/ حسن فالح حسن السبيعى(الرابع والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣٣-تطابق صورة المتهم/ صالح فهد صالح الخنة(الخامس والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وأمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة، وعند مدخل قاعة عبدالله السالم، وداخل قاعة عبدالله السالم .

٣٤-تطابق صورة المتهم/ سلطان فهد صالح الخنة(السادس والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وداخل قاعة عبدالله السالم.

٣٥-تطابق صورة المتهم/ فارس سالم محمود البلهان(السابع والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة، وعند مدخل قاعة عبدالله السالم، وداخل القاعة.

٣٦-تطابق صورة المتهم/ عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى(الثامن والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وداخل قاعة عبدالله السالم .

٣٧-تطابق صورة المتهم / فهد أحمد عبدالرحمن الفيلكاوى(التاسع والثلاثون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة داخل قاعة عبدالله السالم مشيراً بيده بعلامة النصر.

٣٨- تطابق صورة المتهم/ سعود مشعان العجمى(الأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وفى الممر المؤدى إلى قاعة عبدالله السالم، وداخل القاعة .

٣٩-تطابق صورة المتهم/ فلاح صالح مسعد المطيرى(الحادى والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وداخل قاعة عبدالله السالم .

٤٠-تطابق صورة المتهم/ حمد عبدالرحمن الصالح العليان(الثانى والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة داخل قاعة عبدالله السالم.

٤١- تطابق صورة المتهم/ محمد منصور منصور المطيرى (الثالث والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة عند البوابة الخارجية لمجلس الامة ، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٤٢- تطابق صورة المتهم / طارق نافع محمد المطيرى(الرابع والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم فى ساحة الإرادة.

٤٣- تطابق صورة المتهم/ راشد صالح قطنان العنزى(الخامس والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وعند الحاجز الأمنى بالشارع المقابل لمجلس الأمة.

٤٤- تطابق صورة المتهم/ ناصر محمد فراج المطيرى(السادس والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة، وعن الحاجز الأمنى لوزارة الداخلية بالشارع المقابل لمجلس الأمة .

٤٥- تطابق صورة المتهم/ مشارى فلاح عواض راشد المطيرى(السابع والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمهرة أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة.

٤٦- تطابق صورة المتهم فهيد الهيلم مسمار الظفيرى(الثامن والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة ، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة .

٤٧-تطابق صورة المتهم/ محمد نايف حسيان الدوسرى(التاسع والأربعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة وعند الحاجز الأمنى لوزارة الداخلية بالشارع المقابل لمجلس الأمة .

٤٨-تطابق صورة المتهم/ عبدالعزيز منيس عبدالوهاب المنيس(الخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة .

٤٩-تطابق صورة المتهم عبدالعزيز نايف حسيان الدوسرى(الحادى والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تظهر وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة ، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

٥٠-تطابق صورة المتهم /بدر غانم منصور الغانم(الثانى والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة عند الحاجز الأمنى لوزارة الداخلية بالشارع المقابل لمجلس الأمة.

٥١-تطابق صورة المتهم/ سعد دخيل فلاح الرشيدى(الثالث والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة.

٥٢-تطابق صورة المتهم/ على يوسف أحمد سند(الرابع والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة.

٥٣-تطابق صورة المتهم/فواز محمد حسين البحر(الخامس والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة،وعند الحاجز الأمنى لوزارة الداخلية بالشارع المقابل لمجلس الأمة.

٥٤-تطابق صورة المتهم/ محمد عبدالعزيز عبدالله البلهيس(السادس والخمسون) مع الصور المدمجة والتى تبين المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة، وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة وسط حشود تغلب عليها أجواء إحتفالية ، وداخل ممرات مجلس الأمة.

٥٥-تطابق صورة المتهم/ حماد مشعان مرزوق الرشيدى(السابع والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة مقابل مجلس الأمة.

٥٦-تطابق صورة المتهم/ صالح على صالح الخريف(الثامن والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة.

٥٧-تطابق صورة المتهم/ نواف نهير هايس ماجد(التاسع والخمسون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة.

٥٨- تطابق صورة المتهم/ يوسف بسام خضر الشطى(الستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة .

٥٩- تطابق صورة المتهم/ فرحان عيد فرحان العنزى(الحادى والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة ، وأمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة وعند البوابة الداخلية لمجلس الأمة .

٦٠-تطابق صورة المتهم /سلطان سعود قلفيص العجمى (الثانى والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة،

٦١-تطابق صورة المتهم /بدر سعد صماد العجمى (الثالث والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٦٢- تطابق صورة المتهم/ فهاد فهد فهاد العجمى(الرابع والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تظهر وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة.

٦٣-تطابق صورة المتهم / محمد خليفة الشمرى(الخامس والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة فى ساحة الإرادة.

٦٤-تطابق صورة المتهم /محمد براك عبدالمحسن المطير (السادس والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة.

٦٥- تطابق صورة المتهم/ أحمد محمد ابراهيم الكندرى(السابع والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة عند مدخل قاعة عبدالله السالم.

٦٦-تطابق صورة المتهم /عبدالله جمعان ظاهر الحربش (التاسع والستون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة،وعند البوابة الخارجية لمجلس الأمة، وأمام قاعة عبدالله السالم محاولاً فتح الباب بالقوة، وداخل قاعة عبدالله السالم.

٦٧- تطابق صورة المتهم /صقر عبدالرحمن خليل الحشاش (السبعون) مع الصور المرسلة على القرص المدمج والتى تبين وجود المتهم وسط الحشود المتجمعة بساحة الإرادة

وثبت من تقارير إدارة مسرح الجريمة ارقام ٨٣٢م.ج /٢٠١١ و٢م.ض/٢٠١٢ و٧٥٤ م.ض /٢٠١٢:

١- وجود أثار عنف على الباب الخاص بأعضاء مجلس الأمة والوزراء لقاعة عبدالله السالم ولسان قفل الباب للخارج وعليه أثار اعوجاج للداخل.

٢- وجود أثار بعثرة فى اماكن متفرقة فى قاعة عبدالله السالم مع وجود كأس زجاجى متهشم أسفل الطاولة الخاصة بالأمانة العامة للمجلس.

٣- وجود عدد من الغتر والعقل وقبعات الرأس ملقاة فى الممر المؤدى إلى داخل المجلس وتمتد إلى داخل قاعة عبدالله السالم وكذلك الساحة المقابلة للبوابة الألكترونية للمجلس.

٤- وجود عدد من الأوراق داخل قاعة عبدالله السالم مدون عليها عبارات " ارحل " "يعيش الشعب يسقط القبيضة "" إلا الدستور يسقط الرئيس"

٥- انطباق الأثر المرفوع من على كوب ماء و ترمس (مطارة) الماء فى المنصة الرئيسية داخل القاعة على الإبهام الأيسر للمتهم على يوسف أحمد غلوم سند (الرابع والخمسون)

٦- انطباق الأثر المرفوع من على ورقة بيضاء مدون عليها " نتيجة التصويت بالنداء بالإسم للأعضاء المنتخبين فقط" رُفعت من على منصة الأمانة العامة لمجلس الأمة ، وورقة بيضاء

مدون عليها " مجلس الأمة"على بصمة المتهم محمد منصور منصور المطيرى (الثالث والأربعون)

٧- بإجراء تحليل السمات الوراثية للعينات المرسلة تبين أن السمات الوراثية للمتهم / أحمد جدى العتيبى (المتهم التاسع والعشرون) تطابق السمات الوراثية للعينة المرسلة (قحفيه بيضاء اللون من اسفل الصف الاول من قاعد النواب .

وثبت من تقرير لجنة معاينة قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٩ وجود كسر فى موضع لسان القفل مع خدوش فى الباب نتيجة دفعه عنوة لفتحه.وتلف فى قاعدة احد الأعلام الموجودة خلف مقعد الرئيس نتيجة رفع العلم المثبت بالقاعدة من أحد المتجمهرين والتلويح به داخل القاعة مما أدى الى اعوجاج القاعدة وتمزيق قماش العلم الآخر المجاور لمقعد الرئيس ، وخدوش متفرقة فى ديكور طاولة رئيس المجلس (الرخام والخشب) ويلزم لإعادته إلى مكانة إجراء إصلاحات ، وإختفاء مطرقة الرئيس ، وكسر مرآة الأمين العام الكائنة على الطاولة المخصصة داخل القاعة، وأن التلفيات قُدرت بمبلغ ٣١٢ دينار كويتى يشمل ٦٥ ديناراً قيمة المطرقة.

ثبت من معاينة النيابة العامة لقاعة عبدالله السالم وجود اعوجاج بلسان باب القاعة وعليه أثار عنف ، وبمعاينة القاعة من الداخل تبين تحريك منصة القاعة من مكانها، وأثار تلف على المنصة الخشبية الثابتة عليها بشكل شرخ فى هذا الخشب بوجه المنصة ، وبمعاينة منصة الأمانة العامة التى تقع أسفل المنصة الرئيسية تبين وجود أثار بعثرة وأثار طبعة قدم بواسطة مياة مسكوبة ، ووجود زجاج مكسور مبعثر يخص مرأة أمين عام المجلس ، وتبين وجود خدوش بهذه المنصة ، وتبين وجود اتساخ فى السجاد وأثار مياه مسكوبة على بعض المنصات ووجود خدوش بها، وتبين وجود أوراق فى أماكن تواجد الأعضاء مدون عليها بخط اليد " ارحل" " التحالف الشيطانى لا سرية " وأوراق بداخل سلة القمامة مدون عليها بخط اليد " ارحل " و " يسقط الرئيس".

وثبت من كتاب وزير العدل المؤرخ ٢٠١٢/٥/١ المرفق به كتاب رئيس مجلس الأمة موافقة مجلس الأمة بجلستة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ على رفع الحصانة النيابية عن المتهمين مسلم محمد حمد البراك، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبى، ووليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائى، وسالم نملان مدغم العازمى، وخالد مشعان منيخر طاحوس، ومحمد خليفة مفرج الخليفة، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وجمعان ظاهر ماضى الحربش.

وثبت من كتاب وكيل وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المرفق به صورة كتاب رئيس مجلس الأمة موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ على رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الأمة المتهمين وليد مساعد السيد الطبطبائى، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، ومحمد براك عبدالمحسن المطير.

وثبت من التقريرين الطبيين الأولى المؤرخ ٢٠١١/١١/١٧ والشرعى رقم ٦٣٩ع/٢٠١١ إصابة النقيب عبدالعزيز صالح بوردحة بكدمة بالركبة اليسرى وتتفق وتاريخ حدوثها ٢٠١١/١١/١٦ ويشير وصفها إلى كونها رضية ، تحدث نتيجة المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه.

وثبت من التقريرين الطبيين الأولى المؤرخ ٢٠١١/١١/١٧ والشرعى رقم ٦٣٩ ع/٢٠١١ إصابة العقيد ناصر بطى محمد العدوانى بتمزق بأربطة مفصل الكاحل الأيمن ، وبمناظرة موضع إصابته وجد تورم بسيط بأسفل الكاحل الأيمن . وأن إصابة الملازم أول حمدان صالح العجمى عبارة عن سحجة بالساق اليمنى وتمزق بأربطة القدم اليمنى . وأن إصابة الملازم أول بندر الرشيدى عبارة عن سحج يقع بوحشية أعلى الساق اليمنى ، وألم بالركبة اليمنى. وأن إصابة وكيل العريف/بدر جمال محمد الحسن عبارة عن ألم بالقدم اليمنى وتمزق بأربطة مفصل الكاحل والقدم اليمنى. وأن إصاباتهم المشاهدة والموصوفة بالأوراق الطبية فى مجملها ذات طبيعة رضيه وإحتكاكية حدثت من المصادمة والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة خشنة السطح أيا كان نوعها وهى جائزة الحدوث وفق التصوير والتاريخ الواردين بالأوراق .

وثبت من التقارير الطبية الأولية المؤرخة ٢٠١١/١١/١٧ الصادرة من مستشفى الأميرى إصابة ناصر العتيبى بكدمة بالقدم اليمنى وكدمة بالكتف الأيمن. وأن مبارك عبدالله محمد الهاجرى وجد فاقداً للوعى مع تشنجات صرعية لمدة دقائق ، وعدم إمكانية تحريك الجانب الأيسر وآلام شديدة ، نتيجة الإدعاء بصعقه بصاعق كهربائى ودهسه من الجموع، وإصابة ماجد طلق سعد مطلق بكدمة بالرسغ والفخذ الأيمن، وأن إصابة فهد حمد عيد الشبو بكدمة بالوجه من الناحية اليمنى وألم بالرسغ الأيسر. وأن إصابة سعد سفاح المطيرى بكدمة بالفخذ الأيسر . وأن إصابة صالح عمر عبدالله العنزى بكدمة بمفصل الكاحل الأيسر. وأن إصابة فهد بدر العازمى بكدمة بالفخذ الأيمن وآلام بالبطن.

وثبت من محضر تفريغ النيابة العامة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ للقرص المدمج المرفق بتحريات المقدم خالد خميس مبارك، أن التسجيل بدأ بظهور عبارة " كلمة النائب وليد الطبطبائى " ثم ظهر

شخص يقف خلف مجموعة من مكبرات الصوت يرتدى الزى الوطنى وله لحيه يتكلم عبر تلك المكبرات قائلاً (وأخيراً نقول لا تعولوا على انقطاع نفسنا .. بعضهم يقول لك هدول يوم يجون ويوم يبطلون اسبوع اسبوعين وبعديت يرجعون يملون .... لا ... ما راح نتعب إن شاء الله ولا راح نمل ..وراح نستمر فى الحشد ونستمر إن شاء الله يومياً بإذن الله عز وجل ... وبإذن الله ستكون هناك مسيرة بعد نهاية الكلمات ... اليوم هم من يجب أن يرحلوا غير مأسوف عليهم ... هذه إرادة الأمة ... الأمة مصدر السلطات ... الأمة صاحبة السيادة .. وأما هؤلاء ليست لهم أى شرعية بعد أن تطاولوا على الدستور فنقول لهم ارحلوا ارحلوا المجد والكرامة للأمة يسقط أعداء الدستور وأعداء الأمة " ثم كلمة المتهم السابع (مسلم البراك) وجاءت على نحو ما تم تفريغه بتقرير الأدلة الجنائية ، ثم تظهر عبارة (بعد إنتهاء الندوة مباشرة وقبل المسير) ثم يظهر شخص يقف أمام لافته خلفه مدون عليها كلمة " نهج " ثم ظهر المتهم الأول يدعو الجمهور إلى التجمع بقوله " بالتنسيق مع القوى الشبابية على موعد الإعتصام ومكانه والمبيت سيعلن إن شاء الله ، وبالنسبة للمسيرة ... فى ميكروفون راح يقود المسيرة فارجوا اتباع الميكروفون ... سيكون فى ميكروفون واحد أرجو إتباعه والتقييد بتعليمات المنظمين "ثم تظهر على الشاشة عبارة (التوجه للحاجز الأمنى بعد الندوة) ثم يظهر بعد ذلك على الشاشة جمع من الناس يتحركون من الزاوية اليسرى لشاشة العرض بإتجاه الزاوية اليمنى ، ثم يتوقف العرض ويظهر سهم يشير إلى المتهم (٤٦) ناصر محمد المطيرى ، كما يظهر سهم أخر يشير إلى المتهم (١٠) عبدالعزيز جارالله ، ثم يستمر العرض ويتوقف أمام المتهم (١٦) أحمد الهاجرى والمتهم (٢٢) عبدالله مجعد ثم يستمر العرض وتُسمع هتافات الجموع " ارحل ارحل ياناصر" كما يقف العرض أمام المتهم (٥١) عبدالعزيز نايف الدوسرى، ويستمر العرض ويتوقف عند المتهمين (٣٧) فارس البلهان والمتهم (١٤) مشعل الزايدى والمتهم (٥٧) حماد مشعان الرشيدى والمتهم (٥٠) عبدالعزيز المنيس ، ويستمر العرض ويظهر الجموع تتحرك على شكل فوج فى الطريق ،يصفقون و يرددون عبارة "الشعب يريد اسقاط الرئيس ، وتتحرك الصورة إلى أن تظهر فيها إشارات مرورية ضوئية يتجه نحوها تلك الأفواج، ثم يظهر حائط بشرى مكون من رجال الشرطة الذين برتدون الزى العسكرى الكحلى إصطفوا معاً ممسكين بعضهم البعض ، ثم يصل الجموع إلى الحاجز الأمنى ممسكين بأيدى بعضهم البعض وفى مقدمتهم المتهم (٥٢) بدر غانم الغانم وسط الجموع يردد معهم " الشعب يريد اسقاط الرئيس " ثم يأتى مشهد إحتكاك الجموع مع رجال الأمن وتظهرهم الصورة ملصقين بهم ويظهر المتهم (٢٥) عبدالعزيز بوحيمد ، ثم يظهر المتجمهرون يتدافعون مع رجال الأمن ويرددون عبارة " الشعب يريد اسقاط الرئيس" ويتعالى الصراخ فى هذه الأثناء بين المتظاهرين وتظهر فوضى فى المكان بين المتظاهرين ثم يظهر شخص

ممسكاً بعقاله ويقول دز ... دز... ، كما يظهر صوت يقول " قربوا ياشباب قربوا ، كما يظهر شخص يرفع يده ويشير إلى المتجمهرين بالتوجه إلى الحاجز الأمنى، ثم تتعالى صيحات تكبير، من المتجمهرين ثم بدأ فوج من الناس بالطريق باتجاه لافته مرورية تظهر بالشاشة مدون عليها ميناء الشويخ ، ويظهر فيه المتهم عباس محمد غلوم (١٢) ،ثم المتهم محمد مرزوق العتيبى (٢٦) الذى يشير إلى المتظاهرين بكلتا يديه من الأعلى إلى الأسفل ويقول لهم " اقعدوا .... أقعدوا " ثم يظهر المتهم عدنان شطب (١٣) ثم يتعالى الصراخ بين المتواجدين فى هذا المكان ، فيقول أحدهم ادخلوا ... ادخلو ياشباب ، بينما يصرخ آخر " اقعد .. أقعد " ثم يهم المتجمهرون بالجلوس ، ثم يظهر المتهم عبدالله مقعد وهو يصرخ فى المتجمهرين ويشير بيده قائلاً " اقعد .. أقعد " ثم يظهر المتهم محمد نايف الدوسرى (٤٩) يقول " عصيان مدنى ياشباب " ثم يظهر المتهم جمعان ظاهر الحربش يعلو بجسده عن المتجمهرين كأنه محمول على الأكتاف ميمسك بيده ما يشبه مكبر الصوت ويقول " ياشباب ... ياشباب .. إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة .. إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة " ثم يقول " يالا .. يالا " وهنا هلل المتجمهرون وصفقوا ، ثم يتحرك المتجمهرون إلى مبنى مجلس الأمة إلى أن تجمعوا أمام البوابة رقم (١) ثم يظهر إقتحام المتجمهرون مبنى مجلس الأمة بشكل عنيف ، ومنهم من يُكبر ومنهم من يشخذ همة الجموع على التكبير ، ومنهم من يردد " بيتنا ... بيتنا " ثم يركضون بإتجاه مبنى مجلس الأمة ودخلوه من خلال بوابته الزجاجية ثم توجهوا يساراً بعد دخولهم ، ثم يظهر باب خشبى على شكل مشربية حاول حرس المجلس إغلاقه فى وجه المقتحمين ، إلا أنهم دفعوا حرس المجلس ودفعوا البوابة ، ودخلوا إلى الممر المؤدى إلى قاعة عبدالله السالم، ثم يظهر المتهم فيصل المسلم (٤) يحتجز بيديه حرس المجلس على الحائط ، ثم يتوجه الجموع نحو قاعة عبدالله السالم ، ويظهر مجموعة من الأشخاص من بينهم المتهم مسلم البراك (٧) وعباس محمد غلوم (١٢) يحاولون كسر باب القاعة ، ويظهر دفع عنيف على باب القاعة ويسمع صوت احدهم ويقول "دشوا ... دشوا .... اكسروا الباب داخل القاعة " ثم دخولهم قاعة عبدالله السالم، ومنهم من يكبر ومنهم من ظهر واقفاً على منصة الرئاسة ويظهر منهم المتهم حمد العليان (٣٢) والأخر المتهم عبدالعزيز بوحيمد (٢٥) ويسمع صوت المقتحمين داخل القاعة يردد " الشعب يريد إسقاط الرئيس " ومنهم من جلس على مقاعد الأعضاء ومنهم من كان يقف داخل القاعة ومنهم من تواجد خلف المنصة الرئاسية ومنصة الأمانة العامة ، ثم يظهر المتهم سند الفضالة (٣٠) ثم يظهر المتهم عبدالعزيز جار الله المطيرى (١٠) يتحدث من خلال مكبر صوت ، ويظهر المتهم على عبدالله القحطانى (١٥) يقول " نصر من الله وفتح مبين " يرددها ثلاث مرات ، ثم تظهر صورة شخص يضع ورقة تحمل شعار الدولة مدون عليها كلمة " أرحل " ويقول " صور " ثم يظهر المتهم مسلم البراك

(٧) ويقول " نقول النشيد الوطنى مرة أخرى " ثم يردد من حوله النشيد الوطنى ، ثم يظهر شخص على منصة الأمانة العامة يرفع علم الكويت ،ثم يتحدث المتهم فيصل المسلم إلى الجموع قائلاً " نبى نخرج من بيت الشعب مرفوعين الرأس مثل ما دخلناه مرفوعين الرأس " ثم تصفق الجموع ، ثم تخرج الجموع من القاعة بإتجاه الممر الذى دخلوا منه ويرددون عبارة " إرحل .... إرحل ... ياناصر " ويفقون ، ثم يظهر شخص محمول من رجال الحرس وبعض الجموع إلى خارج مبنى مجلس الأمة، ثم يظهر مجموعة من الأشخاص جلسوا عند الردهة الخارجية لبوابة المجلس ، ويظهر الجموع يرددون كلمة " أرحل " بصوت واحد ويصفقون ويرفعون عقالهم إلى الأعلى ، ثم خرجوا متوجهين إلى ساحة الإرادة ويظهر مجموعة من الأشخاص جلسوا على الأرض من بينهم المتهم السابع الذى قال " ياجماعة أقر واعترف أنا وزملائى النواب ... حنا اللى دخلنا واقتحمنا مجلس الأمة .... بيض الله وجهكم .. شرفتونا .. انتم قعدتم على الكراسى ونظفتم كراسى الأمة من القبيضة ... أول مجلس أمة حقيقى وحنا على إستعداد والله العظيم لو نخسر مقاعدنا هالمجلس ما يستمر وهالحكومة الفاسدة يجب أن ترحل مع رئيسها " ويتحدث أخر بجانبه قائلاً " بيض الله وجهكم وبيض الله وجه الشعب الكويتى كله " ثم يتحدث أخر ويقول " بإذن الله تعالى بأيدينكم وبجهدكم راح نستبدلهم بإذن الله تعالى ونستبدل هذه الحكومة وما زلنا عندنا أمل فى كام وزير فى نوع من الحياء " ، ثم يظهر وجود مجموعة أمام الحاجز الأمنى وصوت أحدهم يقول " احنا بالنسبة لنا إنتهينا وأخر يقول " إحنا عند كلمتنا ياصوال وبنمشى " ثم يُغادرون مكان تواجدهم.

وثبت من محضر تفريغ القرص المدمج المدون عليه (الشرعية بالدستور – ملخص) إعلان المتهم الأول عن قيام المسيرة ، وتحرك مجموعة من الأشخاص أحدهم يحمل مكبر صوت والأخر يتحدث من خلاله المتهم حماد الرشيدى(٥٧) ويقول " بالفساد والتدليس مانبى مثلك رئيس " والجموع تردد ما يقوله ، ويظهر فى الصورة المتهم (١٤) مشعل محمد خليف الذايدى) والمتهم (١٠) عبدالعزيز جارالله المطيرى ، ثم يتجمع مجموعة من الأشخاص فى الطريق أمام بعض رجال الأمن يهتفون " الشعب يريد إسقاط الرئيس " وبعد ذلك تحركت الجموع إلى أن وصلت إلى الحاجز الأمنى لرجال الداخلية ، ويظهر كل من المتهمين (٢٨و٣١ و٣٢) سعود عبدالله الخنه ومحمد فهد الخنه وعبدالله خالد الخنة ، فى محاولة لإسقاط الحاجز الأمنى ، كما يظهر المتهم (٥٥) (فواز حسين البحر) بين الجموع وظهر المتهم (٢٥) عبدالعزيز بوحيمد فى محاولة لكسر الحاجز الأمنى والإعتداء على رجال الأمن ، ثم يظهر المتهم (٥٠) عبد العزيز المنيس فى محاولة لكسر الحاجز والإعتداء على رجال الأمن ، ثم يسمع هتاف الجموع " الشعب يريد إسقاط الرئيس " ثم تظهر صورة المتهم ناصر محمد فراج المطيرى (٤٦) أحد المحرضين على المسيرة إلى منزل رئيس الوزراء ، ثم

يظهر رشق رجال الأمن بأشياء من قبل الجموع ، ويظهر المتهم أحمد رجا ثامر الهاجرى (١٦) – الإعتداء على رجال الأمن – ثم تظهر عبارة الإعتداء على رجال الأمن ، وتظهر صورة المتهم(١٠)عبدالعزيز جار الله المطيرى والمتهم محمد نايف الدوسرى (٤٩) ثم تظهر بعض الأشياء المتطايرة التى يصدها رجال الأمن بالدروع ، ويصيب شئ منها أحد الأشخاص ، ثم يظهر رجل أمن محمول من زملائه، ثم يظهر المتهم حماد الرشيدى (٥٧) ، ثم يظهر جدال المتجمهرون وصراخهم مع رجال الأمن وسط تطاير أشياء من صوب الجموع بإتجاه قوات الأمن ، ويظهر صوت " لا أحد يحدف " ثم يظهر المتهم طارق نافع المطيرى (٤٤) ، ثم تظهر صورة المتهم سعد دخيل فلاح الرشيدى (٥٣) ثم تظهر صورة المتهم بدر غانم الغانم (٥٢) ، ثم تظهر صورة الجموع أمام الحاجز الأمنى وصوت هتافها (الشعب يريد اسقاط الرئيس) ثم تظهر صورة المتهم محمد عبدالله المطر (٣٣) ، ثم تظهر صورة الجموع وقد التصقوا بالحاجز الأمنى لرجال الداخلية ، وتظهر صورة المتهم ناصر محمد فراج المطيرى (٤٦) ، ويظهر المتهم محمد نايف الدوسرى (٤٩) يقول " ياشباب الكويت ... ياشباب الكويت ... يا شعب الكويت الحر .. هذا الشارع شارعكم ، وهذا البلد بلدكم ، وهذه الأرض أرضكم يحق لكل كويتى أن يمر من هذا الشارع ـ ويشير بيده اليسرى إلى الحاجز الأمنى لرجال الداخلية – هاذى الديرة ديرتنا ، هذه الأرض أرضكم يا أحرار ، يحق لكل كويتى أن يمر من هذا الشارع ، هؤلاء شبيحة الحكومة ويشير بيده إلى رجال الأمن ، لن يبيعوا شباب الكويت ، تباً للجبناء أتباع الحكومة " ثم تظهر صورة المتهم عبدالعزيز نايف الدوسرى (٥١) ويقول " وين الحرية نبى حكومة منتخبة " ثم يظهر اللواء محمود الدوسرى مع رجال الأمن عند الحاجز الأمنى وتظهر صورة المتهم أحمد رجا الهاجرى(١٦) ويظهر المتهم صالح على الخريف (٥٨) رافعاً يده اليمنى بإتجاه الحاجز الأمنى لرجال الأمن ويقول " ياسيادة اللواء آخر من يتكلم عن القانون أنت ، عقب المؤتمر الصحفى اللى كذبت فيه ، ويظهر المتهم فارس سالم البلهان (٣٧) وتظهر على الصورة عبارة " استفزاز رجال الأمن ومحاولة إسقاط الحاجز الأمنى " ثم يظهر المتهم " محمد نايف الدوسرى " يقف عند الحاجز الأمنى ويقول " هؤلاء عصابة لا يفقهون لغة القانون " ثم يظهر المتهم نواف نهير هايس(٥٩) واقفاً بين الجموع أمام الحاجز الأمنى ، ثم يظهر المتهم فيصل المسلم (٤) ثم يظهر المتهم محمد البلهيس (٥٦) ثم تظهر صورة صراخ الجموع على رجال الأمن ثم يظهر المتهم محمد مرزوق العتيبى (٢٦) والمتهم فهيد الهيلم (٤٨) بين الجموع عند الحاجز الأمنى يتحدث بواسطة مكبر صوت ويقول " الرجاء الجلوس ياشباب " ثم يظهر المتهم فهد الخنه (١١) واقفاً بين الجموع ، ثم يظهر المتهم سالم نملان (٦) والمتهم محمد الخليفة (٦٥) يقفان بين الجموع ، ثم يظهر المتهم (محمد البلهيس ممسكاً بمكبر للصوت ويقول للجموع (إجعدوا ... إجعدوا ... إستريحوا ... إستريحوا " ثم

تظهر صورة المتهم نامى حراب المطيرى(١٩) يقول " جمعان إجعد والله راح يجعدون وراك .. فلاح تكفى أجعد .. وعلان أجعد ،والله راح يجعدون " ثم يظهر المتهم خالد الطاحوس يتحدث من خلال مكبر للصوت " ياإخوان ثقوا تماماً ، حنا اليوم ، إحنا اليوم نعلن بناء على إرادتكم الحرة إعتصام مفتوح إلى أن نصل إلى بيت ناصر المحمد ، إجعدوا " ثم يظهر المتهم عدنان سلمان شطب (١٣) يحرض الجموع على إختراق الحاجز الأمنى ويقول " والله ما راح نرجع عن هالمكان هذا مكانا... ماراح نرجع .. ماراح نرجع ... هذا مكانا ياشباب إقعدوا " ثم يظهر شخص يقول " لحظة أقول للعقيد أحمد الحمود اللى مازال يعتقد أنه عسكرى يأتمر بأمر ناصر المحمد نقول عليك أن تحترم إرادة الناس .. واضح إن اللواء الدوسرى أصبح مفقود الآن ، واضح إنهم رجعوه لأن اليوم الأمر أصبح بأيد على ماضى والمقنعين " ثم يقول المتهم (وليد الطبطبائى) يسقط على ماضى ، ثم يقول الشخص الأول " أرجوكم لا تستفزون الناس ... إذا المقنعين يبون يواجهون الناس خل يجون قدام.... " و " الشعب يريد إسقاط الرئيس .... إرحل إرحل ياناصر" ثم يظهر المتهم جمعان الحربش (٣) محمولاً على الأعناق يتكلم عبر مكبر للصوت قائلاً " إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة ... إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة " ثم تظهر عبارة " الأشخاص الذين لم يذهبوا إلى مجلس الأمة وثبتوا مقابل الحاجز الأمنى ومحاولة النائب المطير " ٦٦ " إقناعهم بالذهاب إلى مجلس الأمة ، ويظهر شخص يوجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسرى قائلاً " انت وقف تاريخك من بعد التحرير إحنا نعرف شللى سويته بالغزو ... " وصوت لأخر يقول " لا تناقشونه ياجماعة ... من هذا تناقشونه " ثم تظهر صورة المتهم راشد صالح العنزى (٤٥) والمتهم صقر عبدالرحمن الحشاش (٧٠) والمتهم فرحان العنزى (٦١) ويظهر ملتصقاً بالحاجز الأمنى ، ثم يظهر مجموعة من الأشخاص يقفون أمام البوابة الخارجية لمجلس الأمة رقم (١) ويتضح من خلالها وجود حراس المجلس أمام البوابة المغلقة ، ثم تظر صورة كل من المتهمين مسلم البراك(٧) و(جمعان الحربش (٣) و مبارك الوعلان (٥) و فيصل المسلم (٤) المتواجدين أمام البوابة بين الجموع ، كما تظهر صورة كل من المتهمين عبدالله خالد الخنة (٣١) و صالح فهد الخنة (٣٥) و حمد عبدالرحمن العليان (٤٢) وتظهر عبارة " إقتحام بوابة مجلس الأمة وحرس المجلس يحاولون دفع الجمهور لعدم الدخول " ثم يظهر دخول أعداد كبيرة عبر البوابة وسط صراخ وترددت عبارة " ياشباب لاتجلس لازم ندخل المجلس " ثم تتوجه الجموع إلى داخل مبنى مجلس الأمة ، ثم يتواجد عدد من الأشخاص أمام باب قاعة عبدالله السالم المغلقة ، وتظهر صورة كل من المتهمين مسلم البراك (٧) و عباس محمد (١٢) ومحمد مرزوق العتيبى(٢٦) وسط صراخ المتواجدين أمام الباب ، ثم يدخل الجميع إلى القاعة وتظهر صورة المتهم عبدالعزيز جارالله المطيرى(١٠) واقفاً على منصة الرئاسة ممسكاً بمكبر للصوت ، كما

يظهر كل من المتهمين فهد الخنه (١١) و مسلم البراك (٧) و مبارك الوعلان (٥) يقفون خلف المنصة الرئاسية داخل القاعة ، كما يظهر المتهم فارس البلهان (٣٧) كما يظهر المتهم أحمد خليف الذايدى (٢٣) يقف خلف منصة الرئاسة كما يظهر المتهم فهد أحمد الفيلكاوى (٣٩) جالساً على المنصة الرئيسية ، كما يظهر المتهم مشعل الزايدى (١٤) يحمل بيده علم الدولة ملوحاً به مردداً مع الجموع النشيد الوطنى ، ثم تظهر صورة المتهم وليد الطبطبائى والمتهم أحمد جدى العتيبى (٢٩) ويظهر المتهم على عبدالله القحطانى (١٥) داخل القاعة يقول " نصر من الله وفتح مبين " كما يظهر المتهم عدنان سلمان شطب (١٣) يقف خلف منصة الرئاسة ، كما يظهر كل من المتهمين محمد مرزوق العتيبى (٢٦) و محمد عبدالله المطر (٣٣) يرفعان أحد المقاعد ، كما ظهر المتهم وليد الشعلان (٢١) جالساً على مقاعد الأعضاء ، والمتهم عبدالعزيز بو حيمد (٢٥) الجالس على منضدة الأعضاء، والمتهم فلاح صالح المطيرى (٤١) جالساً على مقاعد الأعضاء يدخن سيجارته ، والمتهم حمد العليان (٤٢) الذى تواجد خلف منصة الرئاسة ، كما تظهر صورة المتهم أحمد منور المطيرى (٢٧) يقوم بدفع حارس المجلس، متوجها إلى قاعة عبدالله السالم ،ثم جالساً داخلها على مقاعد الأعضاء ، كما ظهرت صورة المتهم راشد الفضالة (٣٠) المتواجد فى صحن القاعة ، والمتهم عبدالعزيز داهى الفضلى (٣٨) جالساً على مقاعد النواب ، ويظهر المتهم مشارى فلاح المطيرى(٤٧) المتواجد بالممر المؤدى لقاعة عبدالله السالم ، كما ظهر المتهم حسن السبيعى (٣٤) متواجداً بمبنى المجلس ، وأيضا كل من المتهمين خالد عبيد الشمرى (٢٤) و فهاد فهد العجمى (٦٤).

والمحكمة شاهدت محتوى القرصين المدمجين وتبين لها أنهما يحتويان على مقاطع بالصوت والصورة للأحداث التى تظهر أدوار المتهمين ، ومعلقا عليها ببيان أسماء المتهمين أثناء تواجدهم على مسرح الأحداث، وأن ما تم تفريغه بواسطة النيابة العامة يطابق محتوى القرصين، وتبدأ الأحداث عقب إنتهاء الندوة والدعوة إلى القيام بمسيرة ، ثم توجهت الجموع صوب الحاجز الأمنى فى محاولة منهم لإختراقه ، وتدافعهم نحو رجال الأمن وإلتحامهم بهم وإصرارهم على تجاوز الحاجز الأمنى ، وقذف رجال الأمن بزجاجات المياة وأشياء أخرى،فضلاً عن توجيه عبارات فيها إهانه لعدد من رجال الشرطة ، والبقاء أمام الحاجز الأمنى والدعوة إلى الإعتصام أمامه والجلوس أرضاً، ثم الدعوة إلى الإعتصام داخل مجلس الأمة ، ثم توجه جموع المتجمهرين صوب مجلس الأمة وتواجد الحرس امام البوابة لمنعهم من الدخول، ثم تدافعهم عنوة مقتحمين بوابة المجلس بالقوة ، ثم توجهوا صوب قاعة عبدالله السالم حيث كانت مغلقة ، وتجمعوا أمامها وتدافعوا نحوها إلى أن تمكنوا من فتحها ، ثم دخولهم القاعة والإنتشار بها ما بين جالس على المقاعد وواقف فوق المنصة أو خلفها ، ثم خروجهم إلى الخارج وإحتفالهم أمام مبنى المجلس بترديد الأهازيج والهتافات، ثم

عودة البعض إلى ساحة الإرادة وإقرار المتهم السابع بمسئوليته هو وزملائه من النواب عن إقتحام مجلس الأمة، وقاعة عبدالله السالم.

وحيث إنه عن جرائم(استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين (حرس المجلس) لتجنيبهم أداء أعمال وظيفتهم، ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة التجمع بغير ترخيص فيه وإتلاف مال ثابت مملوك للغير، والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة وبغير ترخيص) المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى التاسع والأربعين، والمتهمون الثانى والستون والثالث والستون والرابع والستون والتاسع والستون،فقد إكتملت أركانها، وثبوتها وفق الأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة وإستخلصت منها الصورة الصحيحة للواقعة على نحو ما تقدم وفى بيان ذلك مايلى مايلى :-

حيث إنه عن جريمة إستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين (حرس مجلس الأمة) فإنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١١٦ من قانون الجزاء أنه (يُعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عام فيحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على إجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته) وقد صدر القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ ونص فى مادة الثانية على أن (يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص علها فى المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع الأحكام التالية " وهى المواد من ٣٥إلى ٥٨ من القانون ٣١لسنة ١٩٧٠ " وجاءت تلك المواد منظمة لجريمة الرشوة وسوء استعمال الوظيفة ولم يأت من بينها ما ينسخ نص المادة ١١٦ سالف البيان بما مفادة أن هذا النص مازال قائماً واجب التطبيق ، أما عن أركان تلك الجريمة فهى تتطلب صفة فى المجنى عليه وفعل التعدى أو المقاومة والركن المعنوى ، أما عن الصفة فإنه يجب أن تتوافر فى المجنى عليه صفة الموظف العام وهى تتحقق فى كل من يُعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، أما عن فعل التعدى أو المقاومة فهو إما إعتداء بالفعل يقع على الموظف العام فيأخذ شكلاً هجومياً فيكون تعدياً أو شكلاً دفاعياً فيكون مقاومة ، والقوة إما أن تكون مادية وتتحقق بسلوك مادى من الجانى كأن يقوم بدفع الموظف العام أو جذبه ، أو قد تكون معنوية مثل التهديد بقصد إرهاب الموظف العام، ومن ثم فإن تلك المادة تعاقب على مجرد التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف ولو لم يحصل ضرب أو جرح، أما عن الركن المعنوى، فإن تلك الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً فلا تتحقق تلك الجريمة إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة – بالإضافة إلى القصد الجنائى العام –

تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف العام المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته لا يحل أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

وحيث إنه بإنزال ماتقدم على وقائع الدعوى على نحو ما سلف بيانه على الصورة التى إطمأنت اليها المحكمة وإرتاح اليها وجدانها ، فإن تلك الجريمة ثابتة قبل المتهمين ، أخذا بالأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة على نحو ما تقدم إذ أن المتهمين سالفى الذكر عقب تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى وفشلهم فى إجتيازه ، ورفضهم الأمر الصادر لهم من القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى ، جلسوا على الأرض رافضين الإنصياع لما أمر به وبعد أن تشاور قادتهم فى الأمر إنتهوا إلى التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله، ومن ثم تحرك المتجمهرين جماعة تلو الأخرى قصد كل منهم هو قصد الأخر وهو دخول مجلس الأمة والتجمع بداخله، ومن ثم تدافعوا أمام بوابة مجلس الأمة الرئيسية يرددون الهتافات بما يفيد أن هذا المجلس هو بيتهم ، وطلبوا من الموظفين العموميين – المكلفين بحراسة المجلس – الدخول إلى المجلس لتنفيذ ما يرنون اليه، إلا أنهم رفضوا لكونهم ليس لهم الحق فى دخول المجلس لاسيما فى توقيت متأخر من الليل، إلا أنهم تدافعوا على البوابة وأثاروا الفتنة بإدعاء أن هناك سلاح لدى الحرس سوف يستخدم ضدهم، مما دعى رئيس الحرس أن يأمر بجمع السلاح وإدخاله إلى مكان حفظه ، خوفاً من إستيلاء المتجمهرين عليه أو إساءة إستخدامه بما لا يحمد عقباه، وتزامن ذلك مع محاولة المتهمين الذين كانوا يحملون الصفة النيابية فى ذلك الوقت إرغام الحرس بفتح الأبواب للمتجمهرين ، ومع إزدياد رفض الحرس لذلك، وتصميمهم على أداء مهام وظائفهم المكلفين بها بمنع المتجمهرين من دخول مجلس الأمة ، إحتال عليهم المتهم الأول بأن طلب منهم السماح له بالدخول بصفته النيابيه، وما أن فتح الحراس البوابة لدخوله، إقتحم المتجمهرون بوابة المجلس وتدافعوا نحو الحرس الذى حاول منعهم، إلا أنهم تدافعوا صوب مبنى مجلس الأمة وانسابوا فى ممراته صوب مبتغاهم ألا وهو الوصول إلى قاعة عبدالله السالم والتجمع داخلها بعد أن إقتحموا بابها بالقوة وإستخدام العنف، وبلغوا من ذلك مقصدهم وهو إتمام تجمعهم داخل القاعة، وفى سبيل ذلك إستخدموا القوة والعنف مع حرس المجلس بأن قاموا بدفعهم وصعق أحدهم بصاعق كهربائى فضلاً عن تحرك السيارة المتوقفة خلف البوابة حال تدافعهم واقتحامهم لها مما إدى إلى دعمها لقدم أحد أفراد الحرس فضلاً عن الحاق إصابات بالباقين على نحو ما سلف بيانه ومن ثم توافرت فى حقهم أركان تلك الجريمة ولا يغير من ذلك أن استخدام القوة والعنف لم يقع من جميع المتهمين إذ أن كل منهم توافرت فى حقه أركان تلك الجريمة طالما أن إرادتهم جميعاً قد إتجهت إلى إقتحام مجلس الأمة والتجمع داخله وأن قصد كل متهم منهم هو قصد الأخر فى ذلك.

ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع فى مذكراته أمام محكمة أول درجة ومن ترافع منهم أمام هذه المحكمة من أن المتهمين لم يقتحموا مبنى مجلس الأمة ولم يدعو إلى ذلك وإنما دخلوه بناء على تعليمات من القائد الميدانى بالتوجه اليه بعد أن أغلقت الشرطة جميع المنافذ المؤدية إلى الخروج من المنطقة وصولاً إلى مواقف السيارات التى كانت هى مبتغاهم ، وأن القائمين على حراسة مجلس الأمة هم من فتح لهم أبوابه وهم من أرشدوهم إلى قاعة عبدالله السالم ، إذ أن هذا القول هو درب من دروب الدفاع بقصد فتح ثغرة فى جدار الأدلة ينفذ منها وصولاً إلى إثبات عدم توافر إركان تلك الجريمة فى حق المتهمين ونفيها عنهم ، لاسيما وأن الاوراق تحمل معها ما يناهض هذا القول وآية ذلك :-

أولاً:- أن الثابت من مدونات التحقيق وسائر أوراق الدعوى وما حوته من صور ومقاطع مصورة أن من حضر ندوة " الشرعية بالدستور " فى ساحة الإرادة مايقارب الألفى شخص وبعد إنتهاء الندوة والدعوة إلى التجمع للقيام بمسيرة تظاهرية أمام منزل رئيس الوزراء السابق إنصرف عدد كبير ممن حضر الندوة ولم يتبق منهم سوى من تجمهر بقصد التظاهر وهو عدد تراوح بين خمسمائه إلى ثمانمائة شخص ، فضلاً عن أن من الحاضرين للندوة ممن سُئل أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة مثل أحمد السعدون وخالد السلطان قررا بأنهما حضرا الندوة وإنصرفا إلى سياراتهما من خلال الممرات التى حددتها وزارة الداخلية للخروج من المنطقة ، وهو ما حدث أيضاً مع المتهم الخامس والستين (محمد خليفة مفرج الخليفة) الذى تواجد بالتجمهر ثم غادر المكان إلى سيارته عقب شعوره بالإعياء. وما قرره أيضا أنور عراك عنتر الفكر من أن عدد من الحاضرين الندوة تجمعوا للقيام بمسيرة بينما غادر الأخرون المكان ، وهو الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن هناك مخارج آمنة يستطيع من كان حاضراً للندوة أن يخرج منها ، وأن ما كان محظور عليهم هو تجاوز الحاجز الأمنى بشارع الخليج العربى المؤدى إلى منزل رئيس الوزراء. وهو ما يؤيد أقوال اللواء محمود الدوسرى القائد الميدانى – التى تطمئن اليها المحكمة – لا سيما فيما قرره من وجود عدة مخارج لمن كان يرغب فى مغادرة المكان نافياً أن يكون قد طلب منهم الدخول إلى مجلس الأمة .

ثانياً:- أن الثابت من التحقيقات وما حوته أن المتجمهرين حاولوا تجاوز الحاجز الأمنى للقيام بالمسيرة التظاهرية واستخدموا القوة مع رجال الأمن ودفعوا الحواجز الحديدية فى محاولة منهم لإجتيازها ، إلا أنهم فشلوا بعد أن تدخلت قوات الشرطة ومنعتهم من إتمام ذلك، وبعد أن رفضوا الأوامر بفض التجمهر ، جلسوا أرضاً بنهر الطريق معلنين أنهم لن يغادروا هذا المكان،ثم تباحث النواب منهم وتشاوروا فى الأمر وإنتهى الرأى إلى التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله، وإعلان

المتهم الثالث ذلك عبر مكبر للصوت، وهو ما ينفى قالة الدفاع بأن المتهمين دخلوا مجلس الأمة هرباً من بطش الشرطة إبتغاء الملاذ الآمن.

ثالثاً:- أن المتجمهرين حال توجههم إلى مجلس الأمة كانوا يرددون الهتافات الحماسية مثل " الشعب يريد إسترداد مجلس الأمة " و" بيتنا .... بيتنا " وإقرار البعض منهم بأن الهدف من الوصول إلى قاعة عبدالله السالم هو إرسال رسالة إلى الحكومة وهو ما تستخلص منه المحكمة أن ماقاموا به كان تنفيذاً لفكر ممنهج يعى جيداً ما يفعله وليس وليد الصدفة أو التصرف الفجائى.

رابعاً:- أن الأوراق طويت على ما يقطع بالدليل الدامغ بأن إرتكاب المتهمين لتلك الجرائم كان عن وعى وعلم وإدراك وإرادة، فهذا هو المتهم الثانى (خالد مشعان طاحوس) يخاطب المتجمعين بقاعة عبدالله السالم حال تواجده بها مناشداً إياهم بالخروج بعد تحقق غرضهم بإقتحام القاعة بقوله (إنتهى الأمر يا شباب الرسالة أوصلت لذلك احتراماً لقاعة عبدالله السالم خلاص الرسالة أوصلت وخلونا نغادر القاعة وصلت الرسالة).وما أفصح عنه المتهم السابع (مسلم البراك) بعد خروجه من مجلس الأمة عقب الإنتهاء من الإحتفال بإقتحام مجلس الأمة بقوله (اشتبون ، اشتبون اكثر من هالعز اللى وصلتوله، اقتحمتم بيتكم بيت الشعب مو للقبيضة) وقالته عند البوابة الخارجية لمجلس الأمة (أنا قلت هذا الكلام وأقولها مرة أخرى من اقتحم بيت الأمة ، من فتح قاعة عبدالله السالم لتطهيرها من حكومة الفساد ومن النواب القبيضة ، هم النواب أنا وزملائى المسؤلين عن هذا) ومن ثم فإن ما أفصح عنه كل من المتهمين يقطع بأن دخول مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم على وجه التحديد كان أمراً مقصوداً فى حد ذاته، ومن ثم فإن الحديث عن أن دخول مجلس الأمة كان أمراً إضطرارياً أضحى من قبيل الهراء الذى تتنزه المحكمة عن مناقشته أو الخوض فيه.

خامساً:- أن ما أورده الدفاع فى معرض نفي الجرم عن المتهمين من أن القائمين على حراسة مجلس الأمة هم من فتح لهم أبوابه وهم من أرشدوهم إلى قاعة عبدالله السالم ، هو أمر يخالف ماديات الدعوى ، إذ أن هذا القول ليس له صدى فى الأوراق سوى فى أقوال المتهمين ، ولم يشهد به أحد ، وتكذبه أقوال الشهود التى إطمأنت اليها المحكمة على نحو ما سلف بيانه - وهى فى هذا الصدد لا تطمئن إلى أقوال مبارك عبدالله الهاجرى – أحد حراس المجلس – أمام هذه المحكمة بهيئة آخرى من أنه أثناء مناوبته لم يشاهد أحداً يدخل المجلس ، وأن المتهمين الأول والسابع (وليد الطبطبائى ومسلم البراك) لم يقتحما المجلس ، وأنه تلقى أمراً من قائده بسام الرفاعى بفتح بوابة المجلس أمام الجمهور، وتطرح هذه الشهادة جانباً ولا تعول عليها وتطمئن إلى أقواله التى أبداها أمام النيابة

العامة وتطرح ما عداها - ، وأن ما هو ثابت من قيام الحرس بفتح جزء يسير من البوابة لدخول المتهم الأول، كان إحتراماً منهم لصفته النيابية ولم يكن ذلك بقصد إدخال المتهمين ، إلا أنه إحتال عليهم ليتمكن وباقى المتهمين من إقتحام المجلس ، وعلى إفتراض صحة الإدعاء بأن أفراد الحرس هم من فتحوا البوابات لدخول المتهمين وغيرهم برضاء منهم – وهو مالا تسلم به المحكمة - فلماذا طاردوا المتهمين وسابقوهم لمنعهم من دخول مبنى المجلس ولماذا أصيبوا من جراء ذلك ، وإذا كان هذا هو ما تم فى الخارج ، فهل إقتحام قاعة عبدالله السالم وكسر بابها تم بموافقة حرس المجلس أيضاً ؟

سادساً:- أن ما أفصحت عنه الصور والمقاطع المصورة من إحتفال المتجمعين داخل الباحة الداخلية لمجلس الأمة بالرقص والغناء إبتهاجا وإحتفالاً، لا يكون إلا لمن حقق نصراً أو فتحاً مبيناً، وهو ما يقر فى وجدان هذه المحكمة أنها إنفعالات داخلية خرجت بصورة لا شعورية لمن تحقق له ما اراد ، فكيف الحديث بعد ذلك عن أن من لجأ إلى مجلس الأمة كان من الخائفين الهاربين من بطش قوات الشرطة حسبما يدعون.

سابعاً:- أنه بفرض صحة ما قرره الدفاع – وهو مالا تسلم به المحكمة – فإن إعمال قواعد العقل والمنطق تقتضى القول أن من لجأ إلى مجلس الأمة طلباً للملاذ الآمن أن يظل داخل حدود المبنى بعد تجاوز بوابته، وإن طلب مزيداً من الآمان أن يجلس بممرات المجلس الداخلية ، لا أن يسابق الرياح صوب قاعة عبدالله السالم المغلقة ويقوم بكسر بابها والولوج اليها منتهكاً حرمتها، ويردد الهتافات الحماسية ويكتب عبارات مناهضة للحكومة وأخرى تمثل طعناً فى أعضاء مجلس الأمة وغيرها للمطالبة برحيل رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فإن ما بدر من المتهمين من سلوك لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال سوى أنه سلوك عمدى نفذ وفق خطة موضوعة مسبقاً.

ومن ثم فإن المحكمة ترى أن ما أثاره الدفاع على نحو ما تقدم الغرض منه نفى الإتهام عن المتهمين بعد أن ضاقت حلقاته عليهم ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن جريمة دخول عقار فى حيازة الدولة بقصد إرتكاب جريمة فيه ، فإنه لما كان نص المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء يجرى على أن " كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكانت تلك الجريمة – بالصورة التى تشكل الجريمة المسندة الى المتهمين وهى (الدخول بقصد إرتكاب جريمة)- يلزم لتوافرها ثلاثة أركان

الركن المادى وهو دخول عقار ، وكون العقار فى حيازة شخص أخر أما الركن المعنوى فيتمثل فى القصد الجنائى ،

والمقصود بالعقار أنه كأصل عام كل شيء مستقر بحيز ثابت لا يمكن نقله منه دون تلف ، والدخول هنا يقصد به الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى، ويلزم أن يكون الجانى قد تمكن من دخول العقار بالفعل ، أما الركن الثانى وهو كون العقار فى حيازة شخص آخر فإنه يستوى فى ذلك أن يكون الحائز هو مالك العقار أو شخص آخر، وأن مناط التأثيم فى تلك الجريمة هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بدخوله لإرتكاب جريمة فيه ، وأن الركن المعنوى لتلك الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام ويقصد به العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى مباشرة النشاط الإجرامى وعلمه بأنه ينتهك حرمة حيازة الغير للمكان ، وأن مبغاه من دخول العقار هو إرتكاب جريمة أخرى.

وبإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى، فإن تلك الجريمة ثابتة قبل المتهمين أخذاً بالأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة على نحو ما سلف بيانه، و توافرت فيها كافة أركانها، إذ أنه مما لاشك وفيه وما لاينازع فيه أحد أن مبنى مجلس الأمة هو عقار، وثبت من خلال الأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة أن المتهمين جميعاً دخلوا هذا العقار - وهو بحكم طبيعته يأخذ حكم الأماكن العامة - دون رضاء حائزه منتهكين فى ذلك حرمة هذه الحيازة ، بقصد إرتكاب جريمة فيه هى التجمع فى غير الأحوال والأوقات المحددة وبغير ترخيص من الجهة المختصة، ومن ثم توافرت كافة الأركان المتطلبة لهذه الجريمة، ولا ينال من ذلك ما أثاره دفاع المتهمين أمام محكمة أول درجة من أن مبنى مجلس الأمة ليس فى حيازة الدولة ، وإنما يعتبر من تاريخ أول إجتماع له ولمدة أربع سنوات فى حيازة البرلمان ، فضلاً عن أن له أمانة عامة تدبر شئون مبنى مجلس الأمة وملحقاته ، ذلك أن المشرع حين أورد النص سالف الذكر فإنه يعاقب كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر ، ومن ثم فإنه لم يحدد من هو الأخر ، إذ أن مايلزم لتوافر أركان تلك الجريمة هو وجود العقار فى حيازة الغير أيا ماكان، يستوى فى ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ، ومن ثم فإن المجادلة فى تحديد الجهة الحائزة للعقار وقت دخوله هو أمر غير مُجد إذ أنه سواء كان العقار فى حيازة الدولة أو غيرها، أو فى حيازة أفراد الحراسة المكلفين بحراسته ومنع الغير من الدخول اليه فى غير الأحوال المسموح بها وقت دخوله – وهو واقع الحال وقت دخول المتهمين للمبنى - لا يؤثر فى قيام الجريمة طالما أن هذا العقار ليس فى حيازة المتهمين وإنما فى حيازة غيرهم ، وهو ما لايمارى فيه المتهمين، ولا ينال من ذلك قول البعض منهم أن حيازة مبنى مجلس الأمة هى لنوابه وأنهم يستطيعون دخوله ومن معهم فى أى وقت ، إذ أن

هذا القول وإن كانت المحكمة تراه لا يستأهل منها رداً ، إلا أنها لا تستطيع أن تتجاوز هذا القول دون أن تتناوله بالرد ، وفى هذا تقول أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة جاءت قاطعة الدلالة فى أن رئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس ويتحدث بإسمه، ويُشرف على جميع أعماله، ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ويرعى فى كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين، ويتولى على وجه الخصوص عدة أمور منها حفظ النظام داخل المجلس ، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ، وله فى هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا إقتضى الأمر، ومن كذلك أيضاً ، وضع نظام حضور الزوار فى جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم فى الجلسة أو أبدى إستحساناً أو إستهجاناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل،كما أن المادة ١٧٦ من ذات القانون تنص على أن " تُنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن " كما تنص المادة ١٧٧ من ذات القانون على أن " يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ، ويُسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس .... ، ويُشرف على شئون الأمانة العامة وموظفيها ويتولى فى ذلك الصلاحيات التى تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة فى شئون وزارته وموظفيها ، كما تنص المادة ١٧٩ منه أيضاً على أن " يُحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس وتسرى فى شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكرى المقررة فى شأن قوات الأمن" فإنه يبين من إستقراء تلك النصوص وغيرها مما ورد بالقانون سالف الذكر أن مجلس الأمة، كيان منظم يُدار وفق نظام يليق به ، وكيف لا ، وهو قدس الأقداس الذى يجب أن يتم التعامل حال الدخول إلى مبناه والتواجد به بما يليق بهذه القدسية، وطبقاً للنظام المقرر لدخول المواطنين إليه، ولما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال علام على الكندرى الأمين العام لمجلس الأمة ، أنه لا يحق للعامة دخول مجلس الأمة بغير إذن، بل أنه لا يحق لأى أحد بما فى ذلك نواب مجلس الأمة دخول قاعة عبدالله السالم فى غير حالة إنعقاد جلسة بغير إذن من رئيس مجلس الأمة ، وما هو ثابت أيضاً من أقوال بسام هاشم الرفاعى الأمين العام المساعد لشئون الحرس بأنه لا يُسمح للجمهور بالتواجد داخل مجلس الامة بعد إنتهاء فترة العمل الرسمى، إلا لحضور جلسات المجلس العلنية التى تستمر لفترات طويلة تتجاوز تلك الفترة و بعد التصريح لهم بذلك وإتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنية، وعدا ذلك لا يحق لهم دخوله. ومن ثم فإنه يقع فى يقين المحكمة أن مبنى مجلس الأمة فى حيازة من يديره وفق الضوابط الموضوعه ولا يجوز دخوله ألا بأمر من حائزه، وهو

ما لم يثبت من الأوراق ، كما أن الصفة النيابية للعضو تلزمه بأن يكون أكثر الناس حرصاً على الحفاظ لهذه المؤسسة الدستورية بهيبتها ووقارها ، لا أن ينتهك حرمتها فى جنح الظلام ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع على نحو ما تقدم، لاتراه المحكمة إلا مجرد محاولة منه لهدم أركان تلك الجريمة ومن ثم تلتفت عنه.

وحيث إنه عن جريمة الإتلاف العمدى المسندة إلى المتهمين ، فإنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء أن " كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للإستعمال فى الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز إثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص فى فقرته الثانية على أنه " إذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين" وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الإتلاف العمدية ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة " بقصد الإساءة " التى ذكرت فى المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية التى تقدم بيانه، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير، ويسىء اليه قصداً وعمداً ، كما أن قيمة التلفيات من حيث كبرها أو صغرها ليست ركناً من أركان الجريمة وإنما سبباً لتشديد العقوبة. ولما كان ماتقدم وكانت تلك الجريمة قد إكتملت أركانها ونسبتها إلى المتهمين أخذاً بالأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة على نحو ما سلف سرده ، فإنه لا ينال من ذلك ما أثاره دفاع المتهمين بشأن ضألة قيمة التلفيات ، إذ أن قيمة التلفيات ليست ركناً من أركان الجريمة وإنما هى سبب لتشديد العقوبة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة المشار اليها ،كما لاينال من ذلك أيضاً الدفع بشيوع الإتهام وأن هناك من المتهمين من لم يشارك فى التدافع نحو باب القاعة وفتحه عنوة مما أحدث به تلفاً، وإنما دخل إلى القاعة بعد ذلك ، بحسبان أن المحكمة قد إطمأنت وفقاً للصورة التى إستخلصتها وارتاح اليها وجدانها إلى أن المتهمين حال تجمرهم أمام الحاجز الأمنى إتفقوا على التوجه إلى مجلس الأمة والتجمع داخله بعد دعوة صريحة من المتهم الثالث ، ومن ثم أستخدموا القوة مع حرس المجلس كى يتمكنوا من إقتحامه ثم الوصول إلى قاعة عبدالله السالم للتجمع داخلها ، ومن ثم فإن إتلاف باب قاعة عبدالله السالم وبعض المنقولات بداخلها يُسئل عنه جميع المتهمين بإعتبار أن ذلك أمر متوقع حدوثه بحسب ما خططوا له

وتحقيقاً لقصد مشترك هو إقتحام مبنى مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم والتجمع بداخلها ، إذ أن قصد كل منهم – دخول المجلس (وهو من العقارات التى فى حيازة الغير) بقصد ارتكاب جريمة التجمع بغير ترخيص - هو ذاته قصد من قام منهم بفعل الإتلاف الواقع على باب قاعة عبدالله السالم وبعض المنقولات لاسيما وأن فتح الباب عنوة وإتلافه فى موضع الغلق هو الوسيلة لدخول القاعة والتجمع داخلها، ومن ثم فهم جميعاً فاعلين أصليين فى تلك الجريمة . ولا ينال من ذلك أيضاً ما أثاره دفاع المتهمين وسعيه الدؤب إلى إثبات أن إتلاف قاعة عبدالله السالم لم يؤدى إلى تعطيل العمل بها وأن مجلس الأمة لا يعد من المرافق العامة ، إذ أن تعطيل العمل بالقاعة أو عدم تعطيله لن يؤثر فى توافر أركان الجريمة المسندة اليهم إذ أن تعطيل العمل فى المرفق العام الناتج عن الإتلاف هو أمر معاقب عليه بالمادة ٢٥٠ فى فقرتها الثانية من قانون الجزاء التى يجرى نصها على أنه " إذا وقعت الأفعال المبينة فى المادة السابقة – ٢٤٩ من قانون الجزاء – على مرفق عام بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد) ولما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الإتهام أن النيابة العامة قدمت المتهمين إلى المحاكمة لإرتكابهم جريمة الإتلاف المعاقب عليها بالمادة ٢٤٩ من قانون الجزاء دون نص المادة ٢٥٠ المشار اليها فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن هو أمر لا يتعلق بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين، ولا يغير من ذلك ما جاء بوصف الإتهام من أنهم (جعلوا قاعة عبدالله السالم غير صالحة للإستعمال فى الغرض المخصص لها) إذ أن المحكمة لا ترى فى ذلك إلا تزيداً من النيابة العامة وبدونه تقوم الجريمة أيضاً فى حق المتهمين، إذ أن العقاب على تلك الجريمة حسبما أفصحت عنه تلك المادة يتحقق بإحدى صورتيه الأولى أن يقوم الجانى بإتلاف أو تخريب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره، أما الصورة الثانية هى أن يجعل هذا المال سواء كان ثابتاً أو منقولاً غير صالح للإستعمال فى الغرض المخصص له ، ولما كان ذلك وكانت واقعة الإتلاف التى اسندتها النيابة العامة إلى المتهمين هى واقعة ثابتة لا يمارى الدفاع فى حدوثها ومن ثم فإنها تكفى فى حد ذاتها لحمل الإتهام المسند اليهم بإعتبارها احدى صورتى التجريم اللتين أوردهما المشرع فى تلك المادة وهى الصورة التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطرح ماعداها ، الأمر الذى يكون ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن لا يحقق له مصلحة حقيقية بما لازمه التفات المحكمة عنه وطرحه جانباً.

أما عن جريمة الإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة (المسندة إلى المتهمين) وجريمة (الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة المبينة بالبند الحادى عشر بتقرير الإتهام) المسندة إلى المتهمين من الأول إلى السابع والمتهم الحادى عشر، فإنه عن جريمة الإشتراك فى تجمع عام بغير ترخيص ،فإن هذه الجريمة تتطلب إتفاق مجموعة من الأشخاص يزيد عددهم على عشرين شخصاً على التجمع فى

مكان له صفة العمومية أو توافقوا على ذلك بغير ترخيص من السلطة المختصة،كما أن جريمة الدعوة إلى التجمع العام تتفق فى ركنها مع جريمة الدعوة إلى التظاهر إلا أنها تختلف عنها فى أن الترخيص الذى عنته تلك المادة للسماح بالتجمع فى الطرق والميادين العامة، هو ما يجب الحصول عليه من المحافظ الذى يقع فى دائرة إختصاصه مكان التجمع ، حسبما أفصحت عن ذلك المادة ١٢ من القانون،أما فى غير ذلك من الأماكن العامة فإنه من المنطقى أن يكون الترخيص أو التصريح بذلك من المسئول عن هذا المكان أو صاحب الولاية عليه، وفى واقعةالدعوى الماثلة هو رئيس مجلس الأمة ، بحسبان أن المادة ١٦ من القانون قد عاقبت من نظم أو عقد تجمعاً عاماً دون ترخيص ومن دعا إلى ذلك،وجاء القانون خالياً مما ينظم كيفية التجمع فى الأماكن العامة فى غير الطرق والميادين ، ولما كان ذلك وكان الثابت من أدلة الدعوى التى أخذت بها المحكمة وإطمأنت اليها أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على التجمع داخل مبنى مجلس الأمة، بعد أن دعا المتهمين من الأول إلى السابع والمتهم الحادى عشر إلى ذلك ، ويظهر هذا بجلاء وفق ما أفصح عنه المتهم الثالث (جمعان الحربش) بقوله مخاطباً جموع المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى " إعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة"و ومن ثم توجه المتهمون خلفه ودخلوا بالفعل مبنى مجلس الأمة وتجمعوا فى قاعة عبدالله السالم، وفى باحته الداخلية فإن ذلك يوفر فى حقهم أركان تلك الجريمة، ولا ينال من ذلك كونهم من نواب الأمة إذ أن هذه الصفة لا تسمح لهم بإستباحة حرمة مجلس الأمة ، كما أنه لا يجوز لهم إدخال الغير إلى المبنى إلا وفق إجراءات معينة وبموافقة صريحة ممن له الولاية على المبنى وخلال الأوقات التى يسمح فيها بدخول الغير ، وهو ما لم يتم فى هذه الواقعة .

وحيث إن المحكمة تشير إلى أنه بالنسبة لجرائم الإشترك فى تجمهر بقصد إرتكاب جريمة المبينة بالبند سابعاً فى تقرير الإتهام المسندة إلى المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثالث والستين ، ومن الخامس والستين إلى السابع والستين، والتاسع والستون والسبعون ، وجريمة التعدى ومقاومة رجال الشرطة بالعنف المبينة بالوصف ثانياً الوارد بتقرير الإتهام المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى السابع والثلاثين ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين ومن التاسع والأربعين حتى الثالث والستين والسبعون، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع ومن الحادى عشر حتى الثالث عشر والتاسع والاربعون والخمسون والثالث والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والحادى والستون المبينة بالوصف ثامنا بتقرير الإتهام، فإنه لما كان من شارك فى التجمهر يكون مسئولاً عن الجرائم التى تُرتكب تنفيذاً للغرض الذى من أجله كان التجمهر، وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، ولما كان ذلك، وكان كل من

شارك فى التجمهر كان عالما بالغرض منه وهو التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق ومن ثم فإن سبيلهم فى ذلك هو تجاوز الحاجز الأمنى المكون من رجال الشرطة،بما لازمه أن كل منهم مسئول عن جريمتى التعدى على رجال الأمن وإهانتهم، بإعتبارهما من الجرائم المتوقع حدوثها أثناء تعرض رجال الأمن لهم لمنعهم من تجاوز الحاجز الأمنى ومنع تظاهرهم، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد نسبت هاتين الجريمتين إلى من قام بإرتكابها دون باقى المتجمهرين ، فإن المحكمة تلتزم بما ورد بتقرير الإتهام بشأن هاتين الجريمتين.

وحيث إنه عن جريمة التجمهر المسندة الى المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثالث والستين ، ومن الخامس والستين إلى السابع والستين، والتاسع والستون والسبعون، فإنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة " كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل الغرض منه ارتكاب الجريمة أو الإخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ومن ثم فإن المادة سالفة الذكر حددت شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو الإخلال بالأمن العام ، وهو ما يستلزم إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجريمة التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من أدلة الإثبات التى أخذت بها المحكمة وأوردتها على نحو ما تقدم والتى من خلالها استخلصت منها الصورة التى إستقرت فى وجدانها ووقر فى يقينها أن المتهمين بعد أن إنتهى إجتماعهم البرئ المصرح به من قبل جهة الأمن، تجمعوا بأعداد كبيرة تزيد على خمسة أشخاص فى شارع الخليج العربى أمام الحاجز الأمنى فى إتجاه منطقة الشويخ التى يقع بها منزل رئيس الوزراء السابق ، قاصدين من ذلك إرتكاب جريمة التظاهر فى الطريق العام أمام منزله ، وصدر أمر القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بالإنصراف وفض هذا التجمع، إلا أنهم رفضوا الإنصياع إلى ما أمرهم به، وبقوا متجمعين أمام الحاجز الأمنى قرابة الساعة ، فإن ما قام به المتهمون يشكل جريمة التجمهر التى عناها الشارع المؤثمة بالمادة سالفة البيان، ولا ينال من ذلك ، قيامهم بمغادرة المكان والتوجه إلى مجلس الأمة ، إذ أن مغادرتهم للمكان لم يكن بقصد الإنصراف تنفيذاً لأمر القائد الميدانى وإنما لتغيير فى خطة النشاط الإجرامى بعد فشلهم فى إجتياز الحاجز

الامنى والقيام بمسيرة تظاهرية تنتهى أمام منزل رئيس الوزراء السابق ، وإستبدلوها بأن توجهوا إلى مجلس الأمة وإقتحامه بإستعمال القوة والعنف الواقع على القائمين على حراسته .

وحيث إنه عن جريمة مقاومة رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " المقابل لمجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى السابع والثلاثين ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين ومن التاسع والأربعين حتى الثالث والستين والسبعون ، فإنه لما كان من المقرر – طبقاً لما يجرى عليه نص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء أنه " إذا وقع إعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته فى فض تجمهر أو إجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، والركن المادى فى هذه الجريمة هو فعل التعدى أو المقاومة فهو إما إعتداء بالفعل يقع على الموظف العام فيأخذ شكلاً هجومياً فيكون تعدياً أو شكلاً دفاعياً فيكون مقاومة ، والقوة إما أن تكون مادية وتتحقق بسلوك مادى من الجانى كأن يقوم بدفع رجل الشرطة أو جذبه ، أو قد تكون معنوية مثل التهديد بقصد إرهابه ، ومن ثم فإن تلك المادة تعاقب على مجرد التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف ولو لم يحصل ضرب أو جرح، أما عن القصد الجنائى ، فإنه يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجريمة ، أن يرتكب الجانى الإعتداء وهو مدرك لما يفعل عالماً بشروط الجريمة التى لايلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام، وأن تقدير توافر هذا القصد موكول لقاضى الموضوع طالما أنه يقيمه على ما ينتجه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أدلة الدعوى السالف بيانها وأخذت بها وإستخلصت منها الصورة التى وقرت فى يقينها وإطمأن اليها وجدانها، والتى جرت على أن المتهمين تدافعوا نحو رجال الشرطة الذين كانوا يشكلون حاجزاً بشرياً أمام الحاجز المعدنى وتشابكوا معهم مما نتج عنه إصابه البعض منهم، فضلاً عن تهديد المتهم الحادى عشر (فهد صالح ناصر الخنه) لهم بقوله " اللى يمد ايده على مواطن راح اكسر رقبته" قاصداً بذلك إرهابهم، وكان هذا كله بقصد منعهم من أداء عملهم بالمحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به وأن يستجيبوا لرغبتهم فى تجاوز الحاجز الأمنى للتظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق ،فإن هذا يكفى لتوافر أركان الجريمة فى حق المتهمين، ولا ينال من ذلك ما قد يثيره دفاع بعض المتهمين من أنهم لم يتشابكوا مع رجال الشرطة أو كانوا فى الصفوف الخلفية ذلك أنه من المقرر أن نص المادة ٥١ من قانون الجزاء تنص على أنه " إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التى قصدت أصلاً وارتكب

جريمة غير التى قصدت أصلاً كان سائر الجناة مسئولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو الجريمة التى أريد ارتكابها أصلاً ، ولما كان ذلك وكان الثابت من أدلة الدعوى السابق بيانها أن المتهمين تجمهروا جميعاً أمام الحاجز الأمنى ولم يستجيبوا لما أمر به القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بفض التجمهر والإنصراف كل إلى حال سبيله ، وإنما زادوا فى غيهم محاولين تجاوز الحاجز الأمنى مستخدمين فى ذلك العنف والقوة معهم وصولاً إلى بلوغ غايتهم من هذا التجمع وهو التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء ، فإن كل من كان متجمهراً يكون مسئولاً عن تلك الجريمة بإعتبار أن إحداثها كان نتيجة محتملة للجريمة التى كان يراد إرتكابها ولخطة تنفيذها ، وبحسبان أن من نتائج جريمة التجمهر التى يجب توقعها هو أن يقوم رجال الشرطة بما تفرضه عليهم واجباتهم بإتخاذ ما يلزم من جانبهم للحفاظ على الأمن العام ، وأن من المتوقع حدوثه أيضاً وقوع إحتكاك بين المتجمهرين ورجال الشرطة ، لإصرار المتجمهرين على فرض رغبتهم فى القيام بالتظاهر ، ومن ثم فإن مقاومة رجال الشرطة والتعدى عليهم هى نتيجة محتملة للجريمة الأصلية يُسئل عنها جميع المتهمين.

حيث إنه عن جريمة إهانة موظفين عموميين من قوة الشرطة المبينة بالوصف ثامنا بتقرير الإتهام المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع ومن الحادى عشر حتى الثالث عشر، والتاسع والاربعون والخمسون والثالث والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والحادى والستون المؤثمة بنص المادة ١٣٤ من قانون الجزاء، فإن تلك الجريمة تقوم على أركان ثلاث هى صفة المجنى عليه والركن المادى " فعل الإهانة " والقصد الجنائى ، أما عن صفة المجنى عليه فإنه يلزم أن يكون المجنى عليه من قوة الشرطة ، أما عن الركن المادى " فعل الإهانة " فإن المشرع لم يورد صور الإهانة على وجه محدد ، ومن ثم فإنها تشمل العديد من صور الإعتداء على الشرف والإعتبار ، وعلى ذلك ، فإنه لايُشترط فى الإهانة أن تكون لها صفة قذف أو سب مشتمل على إسناد عيب معين بل تعتبر من قبيل الإهانة تلك الأقوال أو الإشارات التى تدل على إحتقار لشخص الموظف العام أو لأعماله أو لوظيفته ، فيدخل فى حكم الإهانة كل تعد أياً كان نوعه إبتداءً من القذف الشديد إلى مجرد القول الماس بالكرامة ، حتى العبارات التى تكون فى الظاهر غير مهينة ولكنها تتضمن بالنظر للظروف التى صدرت فيها معنى القذف أو السب أو السخرية أو التهكم ، وإذا وجه المتهم الإهانة إلى الموظف العام تقوم الجريمة ، ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث على توجيه تلك الألفاظ ، ولا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت رداً لإهانة أو إعتداء وقع عليه. ولما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات الصادرة من المتهمين – بالنظر إلى الظروف التى صدرت فيها – فيها معنى السب والقذف والسخرية والتهكم قبل رجال الأمن إذ ثبت من الأدلة التى

تساندت اليها المحكمة فى تكوين صورة الواقعة حسبما استقرت فى يقينها وإطمأن اليها وجدانها أن المتهم الأول قال أمام المتجمهرين " يسقط على ماضى " فى إشارة منه إلى العميد على ماضى قائد القوات الخاصة وهو لفظ فيه الإهانه فى حد ذاته ، والمتهم الثانى تحدث مع رجال الشرطة من خلال مكبر الصوت بإسلوب غير لائق وتحدثه مع القائد الميدانى بالقول والإشارة بصورة تفيد أنه هو الذى يعطيه الأوامر وهو ما يقلل من مكانة القائد الميدانى والشرطة، والمتهم الثالث بقوله أن رجال الشرطة يمنعون المظاهرة من أجل شخص – يقصد رئيس الوزراء – وهو ما يُعد إهانة لأفراد الشرطة وتصويرهم بأنهم لا يطبقون أحكام القانون أو يقومون بما تفرضه عليهم واجبات وظيفتهم من الحفاظ على الأمن العام وعدم الإخلال به وإنما يمنعون المتهمين من التظاهر إرضاء لشخص رئيس الوزراء ، والمتهم الرابع بما بدر منه عقب رفض المتجمهرين أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر ، إذ دعاهم الى الجلوس على الأرض متحدياً أمر القائد الميدانى ، وعندما فعلوا وجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسرى مستهزءا به قائلا " الدوسرى ... الدوسرى .. جيب لنا عشا " وهو ما تراه المحكمة إهانة للقائد الميدانى وأفراد الشرطة، والمتهم الخامس الذى إستهزء برجال الشرطة متحدثاً اليهم من خلال مكبر للصوت ، مشيراً اليهم للرجوع للخلف بإشارات فيها تحقير لهم، والمتهم السادس الذى خاطب رجال الشرطة موجهاً اليهم عبارة " لاتغركم الأربعمائة دينار اللى بيعطونكم إياها"- فى إشارة منه إلى أن هذا المبلغ يُخصص لرجل الشرطة كبدل حجز وهى تُصرف كبدل شهرى عن الوقت الإضافى عن العمل الرسمى – بما يعنى أن ما يقوم به رجل الشرطة ليس من أجل أداء واجبه وإنما من أجل المال، والمتهم السابع بقوله لرجال الشرطة "وإذا أى حد فيكم يرغب يمد ايده علشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ... أقسم بالله ما يبقى لكم شىء أقسم بالله ماحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم تر الجيش المصرى مو أطيب منكم ... الجيش المصرى رمى أسلحته" وهو ما تراه المحكمة إهانة رجال الشرطة وتصويرهم بأنهم لا يطبقون أحكام القانون وإنما يحمون حكومة فاسدة سرقت أموالهم وأموال أولادهم ، ويشعرهم بعدم الوطنية وأنهم يواجهون شعبهم حماية للحكومة الفاسدة - حسبما وصفها- وليس لحماية الأمن العام وقوله أيضاً " ابعدوا المقنعين عن مواجهة ابناء الشعب الكويتى والكلاب البوليسية اللى جايبينها، ابعدوها عن ابناء الشعب الكويتى، اللى امر بضرب ابناء الشعب الكويتى اليوم سيتحمل مسئوليته .... على ماضى ... على ماضى انا اكلمك ... على ماضى مثل شكرى النجار كل ضربة ياخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا ، اقعدوا طقوا الشعب الكويتى، انتم تتحملون مسئوليته، اللى فيكم الآن يأتمر مثل ما قلنالكم لا تأتمرون بأمر شكرى النجار، الرجل اللى تواجد باليخت... المسلمين يقولون الله أكبر، فى يوم الأضحى وشكرى النجار قاعد يمارس الرذيلة فى اليخت وانتوا اللى تحملونها" وهو ما يشكل

قذفاً فى حق كل من الضابطين على ماضى وشكرى النجار متهما إياهما بضرب المتجمهرين بغية الحصول على مقابل مادى عن هذا الفعل ، فضلاً عن إتهامه للضابط شكرى النجار بممارسة الرذيلة فى يوم عيد الأضحى وهى عبارة بلا شك فيها قذف صريح فى حقه، والمتهم الحادى عشر الذى وجه إلى رجال الشرطة إشارات مهينة لهم ، فضلاً عن صراخه عليهم ، والمتهم الثانى عشر الذى تحدث مع رجال الشرطة ومشيراً اليهم بإشارات غير لائقة فضلاً عن صراخه عليهم ، طالباً منهم فتح الطريق والإبتعاد عنه بإسلوب إستفزازى مهين، والمتهم الثالث عشر الذى أهان رجال الأمن بأن أشاح لهم بيده ، فضلاً عن صراخه عليهم، والمتهم التاسع والأربعين الذى قال عن رجال الشرطة أنهم "شبيحة الحكومة وأنهم عصابة لا تفقه القانون" والمتهم الخمسين الذى وجه عبارة إلى اللواء محمود الدوسرى فيها إساءة لصاحب السمو أمير البلاد إذ قال (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) وهى عبارة بلاشك فيها إهانة لرجال الشرطة وتصويرهم بمن يخالف القانون من أجل الحاكم ، والمتهم الثالث والخمسين الذى قال لرجال الشرطة " انتو مو كويتيين ... لو كويتيين ماسويتو هذه " وهو عبارة تحمل بلا شك معنى الإهانة بتصوير أفراد الشرطة بأنهم لا يتمتعون بصفات أهل البلد وفيه تحقير من شأنهم ، والمتهم الثامن والخمسين الذى قال لرجال الشرطة " المواجهة فُرضت "و " أنا مانى ولد حر إذا ما أخذت حقى " و يلوح لرجال الشرطة بعقاله مهيناً إياهم كما أشار للقائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بيده بشكل غير لائق واصفاً إياه بالكذب، موجهاً حديثه إليه قائلاً " إنت أخر من يتكلم عن القانون .. انت كذبت فى المؤتمر الصحفى " وهو بلا شك يمثل قذفاً فى حق القائد الميدانى لإتهامه إياه بالكذب ، والمتهم التاسع والخمسون الذى وقف أمام رجال الأمن متحدياً لهم محفزا المتجمهرين إلى إختراق الحاجز الأمنى مردداً عبارات " مو رجال اللى يرجع " و " إحنا سنكمل المسيرة رغماً عنكم وما تقدرون تمنعونا" والمتهم الحادى والستون الذى نادى على رجال الشرطة بقوله " ياشبيحه" مستهزءاً بهم كما قال للمتجمهرين حال قيام اللواء محمود الدوسرى بتوجيه تعليماته الى رجال الشرطة بمنع المظاهرة "لا تسمعونه .... لا تناقشونه .... منو هذا علشان تناقشونه " . ولما كان ذلك وكانت المحكمة تستخلص من تلك الأقوال والإشارات والعبارات أنها تمثل إهانة لرجال الشرطة أثناء تأدية وظيفتهم ومن ثم توافرت تلك الجريمة فى حق المتهمين .

حيث إنه عن جريمة الدعوة إلى التظاهر و تنظيمه المبينة بالبند تاسعاً بتقرير الإتهام المسندة إلى المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين ، والسادس والخمسين ، والسابع والخمسين والتاسع والخمسين (أرقام ١ و٧ و١٠ و١٤ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٥٧ و٥٩) المؤثمة بالمادة ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة،

فإن هذه الجريمة ركنها المادى (فى حالة التنظيم) هو قيام الجانى بما يلزم من إجراءات تهدف إلى وضع تصور لما يجب أن تتم عليه المظاهرة وتوزيع الأدوار بين المشرفين عليها وتحديد خط سيرها ، أما فى حالة الدعوة إلى التظاهر فيتمثل فى التحريض المباشر على التظاهر وهو يتم عن طريق الدعوة إليه بأى صورة من الصور، وإحدى هذه الصور هو الخطابة التى هى الكلام المسموع العلنى الذى يلقى على مسمع الناس سواء كان الخطاب مكتوباً أو شفوياً ، أما ركنها المعنوى فيتمثل فى علم من نظم التظاهر أو دعا إلى ذلك وإتجاه إرادته إلى خروج المظاهرة بالصورة التى خُطط لها، أو حث الناس على التظاهر سواء تحقق الأثر بقيام التظاهر أم لم يتحقق ذلك الأثر ،ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أدلة الدعوى السابق إيرادها من أن المتهمين نظموا ودعوا إلى القيام بالتظاهر أمام منزل رئيس الوزراء الأسبق وليس أدل على ذلك ، مما قرره المتهم الأول بعد أن دعا من خلال مكبر الصوت عقب إنتهاء ندوة الشرعية بالدستور التى عُقدت بساحة الإرادة إلى القيام بمظاهرة " سيعلن إن شاء الله بالتنسيق مع القوى الشبابية عن موعد الإعتصام ومكانه والمبيت ، وبالنسبة للمسيرة.... فى ميكروفون راح يقود المسيرة .. فأرجوا إتباع الميكرفون ... سيكون فى ميكروفون واحد وأرجوا اتباعه " وهى دعوة صريحة فى القيام بالتظاهر، وهوما يقطع بتوافر هذه الجريمة فى حقهم. بركنيها المادى والمعنوى.

وحيث إنه عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد موضوع التهمة المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الإتهام المسندة إلى كل من المتهمين السابع، والخمسين ، والثالث والخمسين فإنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن " كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وهذه الجريمة تتطلب أن يقوم الجانى بسلوك يهدف إلى التأثير على تفكير أحد أفراد الشرطة – أو أحد أفراد الجيش – لتحقيق نتيجة أرادها الجانى هى التمرد ، ويتحقق التحريض إذا كان مقروناً بوعد أو وعيد أو هدية أو مخادعة أو غيرها من الأمور التى تدفع رجل الشرطة الذى يتم تحريضه الى التفكير جدياً على التمرد ، والأصل أن المُحرض شريك ، إلا أنه لخطورة التحريض فى هذه الحالة وكونه اكثر خطورة من الفعل الذى يقوم به الشخص الذى يتم تحريضه ما دفع بالمشرع الكويتى على المعاقبة على التحريض حتى ولو لم ينتج أثاره ومن ثم أضحى جريمة مستقلة خارجاً عن نطاق المساهمة التبعية

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من أدلة الإثبات التى إطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها أن المتهم السابع خاطب أفراد الشرطة حال تجمهره أمام الحاجز الأمنى " أطالب الشرطة بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا إى شرطى يقبل أن يضربنى ، خل يضربنى، الآن وأنا أمامكم، لحظة لحظة محد يخسى ، ما حد يخسى ، هذول رجال اخوانا ما يخسون، اذا فى اى واحد فيكم يرغب يمد ايده عشان حكومة فاسدة باقت اموالكم وسرقة اموال أبنائكم قسماً بالله محد يبقالكم ، أنا قاعد اقول لكم ترى الجيش المصرى مو أطيب منكم، رمى اسلحته ، وأنا ارجوكم الأن إعلنوا عصيان على الفاسد ناصر المحمد، اعلنوا العصيان، والله لا يفيدكم على ماضى لو تطيحون باجر قسماً بالله يرميكم بالسجن، ارموا ارموا انا محدثكم، أنا محدثكم نائب الامة مسلم البراك، واقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة حنا قاعدين للصبح ولازم رئيس الحكومة الفاسدة نوصل لبيته عشان نعبر عن رأى الأمة ورأى أبنائكم ، وأبنائكم اللى الآن بالبيوت وابنائكم اللى بمقاعد الدراسة ، وابنائكم الرضع اللى بين ايدى امهاتهم، ترى يناثونكم بفعلكم اليوم، قسما بالله راح يحمى الفاسد ناصر المحمد، تقبلون ياجماعة، تكفون ما للصلايب إلا أهلها ، ما للصلايب إلا أهلها، الله يتخذ الرخوم، ترضون على ماضى ياخذ وقتكم" وقوله " ياحيف عليكم .. أنا أدرى إن ودكم تقطون ثيابكم وتلتحقون فينا .. وأنا أحضكم على هذا ... وأنا أدرى شنو اللى يجول فى خاطركم لكن أنتم ساكتين " وهى عبارات تتضمن تحريضاً صريحاً على عدم إطاعة تعليمات القائد الميدانى والتمرد عليها وترك أفراد الأمن لموقعهم الذى يمنع المتجمهرين من الوصول إلى غايتهم بتجاوز الحاجز الأمنى، محفزاً إياهم بالإنضمام اليهم، كما أن قيام المتهم الخمسين (عبدالعزيز منيس المنيس) بتحريض أفراد الشرطة على التمرد بأن طلب منهم الإستقالة وهو أمر قاطع فى حد ذاته على حثهم على ترك العمل، بما لازمه إكتمال أركان تلك الجريمة فى حق المتهمين .

أما عما نُسب إلى المتهم الثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) فإن عقيدة هذه المحكمة على ضوء ما استنتجته من إستقرائها لمدونات التحقيق لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها إلى مسايرة سلطة الإتهام فيما ذهبت اليه من إسناد التهمة للمتهم من خلال الدليل الذى ركنت اليه فى إثبات الجريمة إذ أنها ركنت إلى ما شهد به المقدم خالد خميس مبارك بشأن ما أوردته تحرياته من أن المتهم قال لرجال الشرطة (انتو مو كويتيين ... لو كويتيين ماسويتو هذه) قاصداً من ذلك عدم إطاعة الأوامر بمنع المسيرة ، وكانت المحكمة لا ترى فى هذه العبارة أنها تتضمن تحريضاً لرجال الشرطة على التمرد إذ أنها ليست قاطعة الدلالة فى أن القصد منها هو حث رجال الشرطة على التمرد وتراها تحمل الإهانة لرجال الشرطة، وهو ما سبق أن تناولته المحكمة فى معرض حديثها عن

جريمة إهانة رجال الشرطة المسندة الى المتهم ، ولا ينال من ذلك قالة ضابط المباحث أن القصد منها تحريض أفراد الشرطة على عدم إطاعة الأوامر ذلك أن ما قرره لا يعدو أن يكون مجرد رأى يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدره ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو إنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى ضابط المباحث إذ أن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما لايجوز قانوناً ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه.

وحيث إنه عن جريمة الطعن علنا فى حقوق الأمير وسلطته والعيب فى ذاته المسندة الى المتهم عبد العزيز منيس عبدالوهاب المنيس، و عن الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لمخالفتها نصوص المواد ٣٠ ،٣٢،٣٣ من الدستور ، فقد سبق وأن تعرضت المحكمة الدستورية لهذا الدفع فى الدعاوى أرقام ٢٠ لسنة ٢٠١٣ و٢١ لسنة ٢٠١٣ و٢٢لسنة ٢٠١٣ و بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ قضت برفض الدفع وقالت فى بيان ذلك أنه " حرصاً على صون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة وسلامة أمن البلاد من الداخل وعدم الإضرار بها أو تقويض نظامها والبعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية ، وإحلالها محلها اللائق بها من التوقير والإحترام ، وفى إطار ما كفله الدستور من مقومات الحرية الشخصية وضماناتها، وإعمالاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " الذى نص عليه الدستور فى المادة ٣٢ فقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، حيث نصت المادة ٢٥ منه على تأثيم الأفعال التى تنطوى على الطعن فى حقوق الأمير وسلطته، والعيب فى ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة وحددت عقوبتها وجعلت العلانية الركن الأول لها، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأى صاحبه، فإذا توافر ركن العلانية وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب ، والعلة الأصلية فى ذلك ظاهرة ، لأن لكل فرد حرية الرأى والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأى ، وإنما العقاب على إعلان الرأى المخالف للقانون والجهر به بأى طريقة من طرق العلانية التى سردها نص هذه المادة على سبيل البيان ولا وجه للإعتصام بأن حرية الرأى مكفولة طبقاً للمادة ٣٦ من الدستور ، إذ أن حرية الرأى تختلف عن باقى الحريات فى أن أثرها ليس قاصراً على الفرد، وأن بعضها يرمى إلى تأثير الفرد فى غيره، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباحاً ، لما تؤديه إلى الفتنة والفوضى وإضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذ هى قامت على وجهها المطلق، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى شأن

القوانين المنظمة لها، أما عن القصد الجنائى فهو الركن الثانى ، ويستفاد حتماً من الوقائع المكونة للفعل المؤثم، والركن الثالث هو الطعن فى حقوق الأمير وسلطته ، والعيب فى ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة ، والمقصود حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه اليه من طعن فى حقوقه وسلطته ويشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذى الشعور يشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوى الذى من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقض الحق الذى يستمده من الدستور وليس من شأن ذلك أن يؤثر فى حرية الرأى ونقد أعمال الحكومة ، بل هى حرية مكفولة على الدوام، مادام الأمير لا يزج باسمه ولا يقحم ، ونقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلا المسئولين عنها بحكم الدستور ، ويقصد بالعيب التهجم، الذى من شأنه أن يمثل إنتهاكاً أو مساساً بالإحترام الواجب لشخص رئيس الدولة ، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة التعريض بنظام توارث الإمارة ، وكيان النظام الأميرى القائم ، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة ٥٤ بل يشمل كل من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يضعف إحترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبى لدى الأمة ، وللمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً ، أولا يعد ذلك، لأنها أقرب إلى إستظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف والملابسات.) ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

أما عن أركان تلك الجريمة فإنه لما كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء يجرى على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو فى مكان عام أو فى مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أى وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر فى حقوق الأمير وسلطته أو عاب فى ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة) وقد جاء هذا النص تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٥٤ من الدستور والتى جرى نصها على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس) وصيانة ذات الأمير وعدم المساس به يرجع من جهة أنه رأس الدولة فلا يوجد من هو أعلى منه فى البلاد ، ومن جهة أخرى لا يليق أن يكون مقامه السامى خاضعاً لما يخضع له باقى الأفراد بما فى ذلك الوزراء ورئيس الوزراء ، إذ تعمد المشرع الدستورى على إبعاد مقامه السامى عن كل مواطن المسئولية السياسية حتى لا تتعرض له الألسنة والأقلام تحت ستار حرية الرأى وتقييم أداء القائمين على إدارة شئون البلاد، إذ نص فى المادة ٥٥ من الدستور الكويتى على أن (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه) وعلى ذلك فإن الأمير حفاظاً على مقامه السامى لا يشارك الوزراء أعمالهم بل يتولاها الوزراء بأنفسهم وتحت إشراف رئيس الوزراء ورقابة مجلس الأمة ، صونا له من توجيه الإنتقاد إليه فيما يتعلق بأعمال الحكومة ، ومن ثم فإنه يلزم لتوافر تلك الجريمة عدة أركان

أولها قول أو فعل ينطوى على الطعن فى حقوق الأمير والتطاول على مسند الإمارة ، وأن يتم ذلك علناً وتتحقق العلانية بأى صورة من الصور التى يمكن من خلالها إطلاع الغير على هذه الأقوال أو تلك الأفعال سواء بالجهر بها قولاً أو فعلاً أمام جمع من الناس أو نشرها فى صورة مطبوعات أو مصنفات سمعية أو بصرية أو تداولها على مواقع التواصل الإجتماعى ،وركن العلانية هو ركن أساسى يجب توافره لإكتمال أركان الجريمة، بل هو يعد حجر الأساس فيها، فالعلانية هى السبب الحقيقى الذى من أجله جعل القانون هذا الفعل جريمة لأن فى إرتكابها علنا ما ينال من مكانة أمير البلاد وتشجيع للغير أن يسلكوا هذا المسلك ، كما أن هذه الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام والمتمثل فى العلم والإرادة ، ولما كان ذلك وكان المتهم قد وجه العبارة السالف بيانها إلى اللواء محمود الدوسرى وسط الجموع الحاشدة من المتظاهرين بالطريق العام " شارع الخليج" قاصداً بها شخص صاحب السمو أمير البلاد ، وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر القصد الجنائى لديه ، ولا ينال من ذلك ما ذهب اليه دفاع المتهم من أن المتهم لم يقصد سموه وإنما كان يقصد رئيس الوزراء ، إذ أن إعتراف المتهم بأنه كان يقصد من عبارته تلك أمير البلاد كاف فى حد ذاته لإسقاط أى وجه من أوجه الدفاع التى تهدف إلى نفى التهمة عنه ، كما أنه لا يمكن أن يُحاج بأن القول الذى بدر منه يُعد إستعمالاً لحقه فى إبداء الرأى، ذلك أن المادة ٣٠ من دستور الكويت والتى يجرى نصها على أن (الحرية الشخصية مكفولة) وفى المادة ٣٦ على أن (حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى بينها القانون) كما أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى صادقت عليه دولة الكويت والذى صدر على إثره القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على حرية الرأى والتعبير فى ثنايا نص المادة (١٩) منه إلا أن تلك الحرية ليست إنطلاقاً من كل قيد إذ أنها مشروطة بإحترام حقوق الأخرين وعدم مساسها بالآداب العامة والنظام العام والآمن القومى - كما يبين من نص الفقرة الثالثة من تلك المادة – وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الشخص حر فيما يقول طالما أنه التزم فيما يقوله بما لا يخالف القانون، فإن قال ما يعتبره القانون جريمة ، أصبح هذا الرأى متجاوزاً حدود الحرية المسموح بها لكونه قد بات يشكل نموذجاً لجريمة تقع تحت طائلة القانون ، ولما كان ذلك وكانت العبارة المار ذكرها قد استقر فى يقين المحكمة أنها تنطوى على طعن فى حقوق أمير البلاد وسلطته كما أنها تمثل عيباً فى ذاته وتطاول على مسند الإمارة ومن شأنها الإنقضاض على حقه الذى يستمده من الدستور فإنه لا يقبل التذرع بأن المتهم كان يستعمل حقه فى إبداء الرأى.

وحيث إنه عن جريمة الإشتراك فى مظاهرة المبينة بالبند عاشراً المسندة إلى المتهمين جميعا عدا الرابع والستين والسادس والستين – وعدا المتهم الثامن الذى توفى إلى رحمة الله وانقضت الدعوى الجنائية بوفاته – فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فى توافر أركان تلك الجريمة ، إذ أن الثابت من مدونات تحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات على نحوما سلف بيانه من أنه فى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تجمع عدد من المواطنين في الساحة المقابلة لمجلس الأمة والتي يطلق عليها " ساحة الإرادة " يقارب عددهم ألف وخمسمائة شخص أو مايزيد لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في البلاد من خلال ندوة أطلق عليها اسم " الشرعية بالدستور " بناء على تنظيم ودعوة من قبل مجموعات شبابية تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة ، إلا أنه خلال هذا التجمع السلمى قام المتهم السابع أثناء حديثة لجمهور الحاضرين بتحريضهم على استمرار التجمعات وبدأ الاعتصامات والمسيرات والمبيت وعدم التوقف عن ذلك، وقبل نهاية الندوة تواجد كل من المتهمين العاشر والخامس والأربعون والسابع والأربعون والتاسع والخمسون وأخرين بقيادة المتهم السادس والخمسون خلف المنصة، يتداولون ويتباحثون فيما بينهم في الاتفاق على تنظيم مسيرة عقب إنتهاء الندوة، وتحديد خط سيرها بأن تتجه إلى منزل رئيس الوزراء الكائن بمنطقة الشويخ مروراً بشارع الخليج العام، وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول لجمهور الحاضرين عن تلك المسيرة وطلب منهم التزام توجيهات المنظمين واتباع التعليمات التي سيتولاها أحدهم عبر مبكر الصوت وعليه بدأ المتهمين المذكورين وغيرهم بحشد المتجمهرين للمشاركة في المسيرة من خلال حثهم ودعوتهم إليها وعليه انطلق هذا التجمع من ساحة الإرادة إلى الطريق العام " شارع الخليج العربي " وتجمهروا ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة، أمام الحاجز الأمنى باتجاه قصر رئيس مجلس الوزراء السابق في صفوف متتالية وشارك فيها ما يقارب الثمانمائة شخص من بينهم جميع المتهمين - عدا الرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون – يرددون الهتافات مطالبين برحيل رئيس مجلس الوزراء ، بينما كل من المتهمون - من الأول حتى الثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين والرابع والعشرون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثاني والأربعون ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين والثامن والأربعين والحادي والخمسون والثاني والخمسون ومن الخامس والخمسين حتى التاسع والخمسين – يقومون بقيادة وتنظيم المشاركين في هذا التجمهر وحثهم على التقدم باتجاه الحاجز الأمني - الذى أُعد لمنع المتجمهرين من مواصلة المسيرة وصولاً إلى مبتغاهم، وذلك تجنباً لإخلالهم بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وخشية من وقوع جرائم أخرى- بقصد القيام بالمسيرة التظاهرية على نحو ما خُطط لها، ولم يقوموا بفض التجمهر بعد أن أمرهم القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بذلك، ومن

ثم فإن ما ينسب إلى المتهمين هنا هى جريمة التجمهر بقصد التظاهر والإخلال بالأمن العام - وهى الجريمة التى أسندتها اليهم النيابة العامة بالبند رابعاً - إذ أن الغرض من التجمهر هو التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء وهو أمر لم يستطيعوا إتمامه لوقوف قوات الشرطة حائلاً بينهم وما يرمون اليه، ، ومن ثم فإن إسناد النيابة العامة إلى المتهمين جريمة لم تتم أمر يخالف ماديات الدعوى وصحيح القانون وهو الأمر الذى تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين من تلك الجريمة.

وحيث إنه عن جريمة تهديد رجال الشرطة لإنزال ضرر بهم المبينة بالبند سادساً المسندة إلى المتهم الحادى عشر (فهد صالح ناصر الخنة) فإنه لما كان نص المادة ١/١٧٣ من قانون الجزاء يجرى على أن " كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توقع فى الروع، العزم على الإعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الإمتناع عنه، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه إلى إجابة الطلب .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة لا ترى فى العبارة التى وجهها المتهم إلى رجال الشرطة "اللى يمد ايده على مواطن راح اكسر رقبته " أنها من العبارات التى يمكن أن تستخلص منها أن المتهم قصد منها إثارة الرعب والفزع فى نفس رجال الشرطة وإنما تراها المحكمة لا تعدوا أن تكون مجرد تهديد معنوى لرجال الشرطة أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم بقصد مقاومتهم وتعطيل مهام وظيفتهم التى تفرض عليهم منع التجمهر والتظاهر فى غير الأحوال المقررة قانوناً، يندرج تحت نص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء المبينة بالبند ثانيا التى سبق وأن أدانته المحكمة عن تلك الجريمة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم إنتفت أركان تلك الجريمة، بما لازمه القضاء ببراءته من الإتهام المسند اليه.

وحيث إنه عن الجرائم المسندة إلى المتهم التاسع أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى (إستعمال القوة والعنف مع حرس مجلس الأمة ودخول عقار فى حيازة الغير وإتلاف مال ثابت والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة والإشتراك فى تجمهر والتعدى على رجال الأمن) و الجريمة المسندة إلى المتهم الثامن والستين فهد زهير عبدالمحسن الزامل (جريمة الإشترك فى تجمهر) فإنه لما كانت حرية الصحافة و الإعلام ركيزة من الركائز التى يقوم عليها المجتمع الكويتى، ومن الثوابت التى يقوم عليها نظام الحكم إذ أنها تستمد قوتها من نصوص الدستور الكويتى، إذ أن وسائل الإعلام المختلفة ومنها

المطبوعات ووسائل النشر هى صورة من صور حرية التعبير، كما أفصحت عن ذلك المذكرتين الإيضاحيتين للقانونين ٣ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المطبوعات والنشر، و ٦١لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئى والمسموع، وهى تعنى حق وسائل الإعلام فى عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس فى الحصول على الأنباء من أى مصدر ، وهى تعد عنصراً أساسياً فى تشكيل وتوجيه الرأى العام و تعطى صورة واضحة عما يدور حول المواطن من وقائع وأحداث وتحاليل منطقية مبنية على ربط الوقائع حتى يستطيع بلورة أفكاره وتكوين رأى معين عن مجمل ما يدور من أحداث سواء على المستويات المحلى والإقليمى والدولى، ومن هذا المنطلق فإن الصحفى أو مراسل القناة دائما ما يكون داخل الحدث الذى يقوم بتغطيته حتى يستطيع أن ينقل الصورة كما هى بكافة تفصيلاتها، وهو عمل بحكم طبيعته محفوف بالمخاطر، ولما كان ذلك ، وكانت عقيدة هذه المحكمة على ضوء ما استنتجته من إستقرائها لمدونات التحقيق لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها إلى مسايرة سلطة الإتهام فيما ذهبت اليه من إسناد التهم المبينة بالبند أولاً وثانياً وسابعاً للمتهم التاسع (أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى) من خلال الدليل الذى تساندت اليه فى إثبات الجريمة قبله، إذ أنها ركنت إلى ما شهد به المقدم خالد خميس مبارك بشأن ما أوردته تحرياته من أن المتهم كان يقوم بتغطية الأحداث بصفته يعمل صحفياً بجريدة الرأى العام إلا أنه تواجد أمام الحاجز الأمنى مع المتجمهرين رغبة منه فى تجاوزه ، ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرار التجمهر والتظاهر ، كما أنه كان يفتعل المشاجرات مع رجال الشرطة ،كما أهان رجال الشرطة ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى تدافعت نحو بوابة المجلس ودخلته ، وتواجد فى ساحة المجلس ومبناه وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وأنه وإن قام بتغطية الأحداث بإعتباره يعمل صحفياً بجريدة الرأى العام إلا أن ذلك ، كان بهدف التغطية على أفعاله ، وقد سبق له وأن قام بمثل هذه الأفعال فى تجمعات سابقة. والمحكمة تقول أن ما لم يختلف فيه كل من ضابط المباحث والمتهم، أنه - أى المتهم - كان موفداً من جريدته " الرأى العام " لتغطية الأحداث بإعتباره صحفياً بها ، ومن ثم فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم جاء ملبياً لنداء الواجب الصحفى فى نقل حقيقة ما يدور من أحداث إلى القارىء وهو ما يتطلب منه – بحكم المعتاد من الأمور – أن يتواجد داخل الحدث بكل تفصيلاته ، ومن ثم فلا يمكن الأخذ من تواجده بجوار الحاجز الأمنى أو دخوله مجلس الأمة أو قاعة عبدالله السالم دليلاً على إرتكابه تلك الجرائم ، طلما أنه حضر فى الأصل لتغطية الأحداث ولم يحضر مشاركاً أو متجمهراً، ولم يأت بسلوك ثبت بدليل يقينى أنه إرتكب جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، لا سيما وأن الأوراق قد

خلت من دليل أخر على تستخلص منه المحكمة نيته فى إرتكاب الجرائم المسندة اليه يناهض الثابت يقيناً ، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الأخذ بقول عابر - إن حدث - دليلاً على توافر اركان تلك الجرائم فى حقه ونسبتها إليه، ولا ينال من ذلك قول ضابط المباحث أن المتهم سبق له أن شارك فى تجمعات سابقه إذ أن ذلك – وعلى إفتراض أنه ينتمى إلى فكر أو مجموعة سياسية معينة – لا يُعد دليلاً أو حتى قرينة يمكن الإستناد اليها فى إدانة المتهم بإرتكابه تلك الجرائم ،ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته مما اسند اليه.

أما عن المتهم الثامن والستين (فهد زهير عبد المحسن الزامل) فقد دفع الإتهام المسند اليه بأنه كان يقوم بتغطية شاملة للأحداث وبثها مباشرة على قناة اليوم الفضائية نافياً أن يكون مشاركاً فيها، وكانت النيابة العامة قد تساندت فى إثبات الجريمة فى حق المتهم إلى أقوال ضابط المباحث التى جرت فى بادئ الأمر على أن المتهم إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وأنه قام بكسر باب قاعة عبدالله السالم لمجلس الأمة مستخدماً فى ذلك الميكروفون ، ثم عاد وقرر بأن تحرياته التكميلية أسفرت عن أنه تواجد لتغطية الحدث بصفته مراسلاً لقناة اليوم الفضائية التى كانت تقوم بنقل الأحداث مباشرة ، نافياً أن يكون له صلة بواقعة كسر باب قاعة عبدالله السالم، بما لازمه أن المتهم كان يؤدى واجبه حسبما تفرضه عليه طبيعة عمله فى نقل ما يدور للمواطن حتى وإن كانت وقائع ما يقوم بنقله تشكل جريمة فى نظر القانون ، ولا ينال من ذلك قول ضابط المباحث من أنه تواجد أمام الحاجز الأمنى مردداً مع المتجمهرين شعاراتهم إذ أنه على إفتراض صحة ذلك فإنه لايمكن للمحكمة أن تعول على ذلك وتستنبط منه أن المتهم قد إرتكب جريمة التجمهر المسندة اليه طالما أنه جاء إلى موقع الحدث مبعوثاً من القناة التى يعمل بها لنقل ما يدور للمشاهد حتى ولو كانت للمتهم توجهات سياسية تتفق وأراء المتجمهرين " على إفتراض صحة هذا القول " إذ أن ذلك لا يصح الإستناد اليه فى إثبات إرتكابه لجريمة لم يسع اليها فى الأصل ، كما لا ينال من ذلك أيضاً ما قرره ضابط المباحث بأنه لم يكن يرتدى السترة الخاصة بالصحفيين أو هوية العمل، وتواجده فى الصفوف الأمامية أمام الحاجز الأمنى وتواجده فى المقدمة عند إقتحام مجلس الأمة، إذ أن هذا القول فى حد ذاته ليس له دلالة تستخلص منها المحكمة اقدامه على ارتكاب تلك الجريمة، طالما أنه لم يأت فى موقع الأحداث مستمعاً لما يدور فى الندوة ثم متجمهراً بعد ذلك، وهو ما إطمأنت اليه المحكمة ووقر فى يقينها، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته مما نسب اليه.

وحيث إنه عن جريمة السرقة المسندة إلى المتهم فارس سالم محمود البلهان فإن عقيدة هذه المحكمة على ضوء ما استنتجته من إستقرائها لمدونات التحقيق لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها إلى

مسايرة سلطة الإتهام فيما ذهبت اليه من إسناد الإتهام للمتهم من خلال ما ركنت اليه فى إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم ، إذ أن النيابة العامة تساندت فى ذلك إلى تحريات الشرطة حسبما شهد بها خالد خميس مبارك إذ شهد بأن تحرياته دلته إلى أن المتهم سرق المطرقة من قاعة الإجتماعات وسلمها إلى مجهول قام بإخراجها من المجلس ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، إذ أن ضابط المباحث لم يبين مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى اليه ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدره ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو إنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى ضابط المباحث إذ أن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما لايجوز قانوناً، أخذاً فى الإعتبار عدم ضبط المتهم متلبساً بالسرقة أو ضبطت المطرقة لديه ، أو أنها شُوهدت فى حيازته حال خروجه من مجلس الأمة، فضلاً عن إنكار المتهم لإرتكابه السرقة منذ فجر التحقيقات وإصراره على ذلك خلال مراحل تداول الدعوى ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه.

حيث إنه عن الدفع المبدى أمام محكمة أول درجة من دفاع المتهم السادس ببطلان تحريك الدعوى الجزائية لإبتنائها على قرار إدارى إنتهت صلاحيته إذ أن التفويض الصادر من رئيس مجلس الأمة لمدير الإدارة القانونية صدر فى عام ٢٠٠٧ فى ظل مجلس أمة إنتهت ولايته، ومن ثم قام الأخير بتقديم البلاغ إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مستنداً إلى ذلك التفويض الذى يحمل رقم ٨٦٨ ، فى حين أنه كان يتعين على رئيس مجلس الأمة ٢٠٠٩ إصدار تفويض جديد ، لكون القرارات التى تصدر من رئيس المجلس التشريعى تعتبر قرارات مؤقتة تنتهى بزوال الفصل التشريعى،فمردود عليه بأنه من المقرر طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن " كل شخص شهد إرتكاب جريمة ، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من إمتنع عن التبليغ ممالأة منه للمتهمين بعقوبة الإمتناع عن الشهادة " مما مفادة أن التبليغ عن الجرائم مقبول من أى إنسان كان، وهو ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة ، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة، القيام به لتحقيق مصلحة الجماعة ، بل أن القانون أوجب على من علم بوقوع الجريمة أن يبلغ بها، وعاقبه إن لم يفعل

ممالأة منه للمتهمين، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس فى هذا الخصوص على غير سند من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن واقع الحال فى الدعوى ينبئ بجلاء عن زيف هذا الدفع أذ أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ أصدر أمين عام مجلس الأمة قراراً بتفويض مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة عصام عبدالله العصيمى بالإبلاغ عن الجرائم التى تقع داخل مبنى مجلس الأمة وهو ما ينفى قالة الدفاع فى هذا الخصوص ، ومن ثم بات هذا الدفع فى غير محله تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى أمام محكمة أول درجة من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بعدم قبول الدعوى الجزائية قبلهم لبطلان إجراء إحالتهم إلى المحاكمة فضلاً عن بطلان كافة الإجراءات السابقة عليها وأخصها تحقيقات النيابة العامة على سند من القول أن المتهمين كانوا اعضاء بمجلس أمة ٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ صدر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ بحل مجلس الأمة ، وبعد ذلك التاريخ باشرت النيابة العامة التحقيق معهم وعاد المتهمون أعضاء فى مجلس أمة ٢٠١٢ وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ أصدر مجلس الأمة قراراً بالموافقة على طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عنهم بمناسبة هذه القضية ، ومن ثم تمت إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات وحُددت جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ لنظرها، وخلال تلك الفترة صدر حكم المحكمة الدستورية فى الطعنين ٦و٣٠ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بإبطال عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ فى الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الإنتخابات مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية ، وبذلك إستعاد المتهمون عضويتهم بمجلس أمة ٢٠٠٩ وباتوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية بقوة الدستور باعتبار أن الحصانة هى أثر من أثار العضوية بالمجلس خاصة وأن حكم الدستورية المشار اليه، أشار بسريان ونفاذ القوانين التى صدرت ابان المجلس المبطل ، ولم يشر إلى ما يتعلق بالقرارات، ومن ثم تكون القرارات التى صدرت عن مجلس أمة ٢٠١٢ منعدمة ، بما لازمه أن يكون القرار برفع الحصانة عنهم جاء منعدماً ، فإنه مردود عليه بأنه من المقرر أن كل إجراء وقع صحيحاً عند إتخاذه يظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته، وإذ كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع كانوا أعضاء بالمجلس النيابى الذى باشر عمله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ والذى قضى بإبطاله ، وحال إنعقاده ومباشرته لعمله قرر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ برفع الحصانة النيابية عن المتهمين، وتم إخطار وزير العدل بما يفيد ذلك بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ ، ومن ثم قام الأخير بإخطار النائب العام بذلك، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ أحال النائب

العام المتهمين إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات ، وأمر بإحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الكلية الذى أمر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ بتحديد جلسة ٢٥/ ٢٠١٢/٦ لنظر الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ صدر حكم المحكمة الدستورية فى الطعنين رقمى ٦ و٣٠ لسنة ٢٠١٣ بإبطال عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ فى الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الإنتخابات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن ،وإذ كان ذلك ، فإن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية قبلهم ، وإجراءات المحاكمة – بناء على الإذن آنف البيان – تكون صحيحة ، وتظل كذلك دون حاجة لإستئذان كل مجلس من المجالس لإستمرار تلك الإجراءات ويكون للمحكمة - التى رفعت اليها الدعوى صحيحة – بل عليها – الإستمرار فى نظرها والحكم فيها دون حاجة لذلك الإستئذان، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

حيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع أمام محكمة أول درجة ببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهمين لذات الأسباب القائمة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية سالف الذكر ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة باشرت التحقيق مع المتهمين عقب زوال صفتهم النيابية بعد نشر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " فى عددها رقم ١٠٥٧ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق معهم تتفق وصحيح القانون وبات هذا الدفع فى غير محله تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تقريرى الإتهام لخلو تقرير الإتهام من بيان إسم المحامى العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة وأن التوقيع الوارد بأسفل تقريرى الإتهام عبارة عن فرمة لا يمكن قراءته ولا يمكن نسبته إلى أحد من المحامين العامين فمردود عليه ، بأنه لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن تقرير الإتهام فى الدعوى موقع فى نهايته من المحامى العام الأول المستشار محمد فهيد الزعبى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وموقع قرينه بتوقيعه ، وهو ذات التوقيع الثابت أسفل تأشيرته بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة الكلية بذات التاريخ، كما أن الثابت أيضاً أن القضية عُرضت على المستشار/ النائب العام فى ذات التاريخ أيضاً فأمر بتنفيذ تأشيرة المحامى العام الأول، كما أن الثابت من مطالعة تقريرالإتهام التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ فإنه لما كان الثابت من مطالعة

تقرير الإتهام أنه موقع من المحامى العام الأول بتوقيع يماثل توقيعه أسفل تأشيرته بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة الكلية وهو المستشار / سلطان بو جروه فضلاً عن أن القضية عرضت على المستشار النائب العام بذات التاريخ وأمر بتنفيذ تأشيرة المحامى العام الأول ،كما وقع سيادته على قائمة أدلة الإثبات بما يفيد النظر والمؤشر عليها بما يفيد ذلك أيضاً بذات توقيع المحامى العام الأول وهو ما تستخلص معه المحكمة أن كل من التوقيعين المذيل بهما تقريرى الإتهام هو توقيع المحامى العام الأول المختص،لاسيما وأن الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك. وهو ما يكون معه الطعن بالتزوير على تقريرى الإتهام هو طعن غير جدى لاسيما وأنه لم يقرر بأن كل من التوقيعين مزور على المحامى العام الأول المنسوب اليه إصداره، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المواد ١/١٢ و١/١٦-٣ و١/٢٠-٣ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المواد ٣٠ و٣٤ و٣٦ و٤٤ من الدستور فيما يخص جريمة التجمع داخل مجلس الامة بغير ترخيص، وأقام أسباب هذا الدفع على أن المحكمة الدستورية سبق لها وأن قضت بعدم دستورية المادتين ١ و ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات،وبعدم دستورية نصوص المواد ٣ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٦و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من ذات المرسوم وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالإجتماع العام، وأن الأسباب التى دفعت المحكمة الدستورية إلى هذا الحكم فى شأن نصوص القانون المتعلقة بالإجتماع العام قائمة أيضاً فيما تعلق من مواد القانون ذاته بالمظاهرات والتجمعات الواردة بتقرير الإتهام فى هذه القضية، إذ أن المادة ١/١٢ تحيل إلى المادة الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والعاشرة ،وهى ذات المواد التى قُضى بعدم دستوريتها فيما يخص الإجتماع العام ومن ثم فإن الإحالة هى إحالة إلى نصوص معدومة ، ولما كان ذلك ، وكان البين من إستقراء نص المادة ١٢ من القانون سالف البيان الذى يجرى على سريان " أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تقام أو تسير فى الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً واستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتى لا تخالف النظام العام والأداب " أن المشرع أعمل أحكام نصوص تلك المواد بالنسبة للتجمعات التى تقام فى الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ، ومن ثم فإن التجمع فى مكان عام فى غير هذه الأماكن – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - لا تسرى عليه أحكام تلك المواد التى قضى بعدم دستوريتها – فيما يتعلق منها بجريمة الإجتماع العام - إعمالاً لمفهوم المخالفة لهذا النص، ومن ثم فهى نصوص منبتة الصلة بالنص العقابى ، وبالتالى

يكون الدفع فى خصوصيتها غير منتج، وغير لازم للفصل فى الدعوى المطروحة، بما لازمه أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع غير جدى ، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الدفع سبق وأن تعرضت له المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٨لسنة ٢٠١٤ دستورية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٨ المنشور فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " العدد ١٢٢٨ السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ورفضت الدفع بعدم دستورية المواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات، وقالت فى بيان ذلك (حيث إنه عن النعى الموجه إلى نصوص المواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات ، فهو نعى مردود ، بأن حق الأفراد فى التجمع وإن كان من الحقوق الطبيعية التى إحتواها الإعلان العلمى لحقوق الإنسان ، وكفلها الدستور الكويتى ، إلا أنه لما كان هذا الحق بطبيعته لا يقتصر على الفرد الذى يتمتع به ، بل يمتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذا الحق ، بل جعل جانب التنظيم فيه أمراً مباحاً طبقاً لما نص عليه فى المادة ٤٤ من أن التجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها القانون، على ذلك الحق إنما يمارس وفقاً لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها ، وهى الأمن العام والسكينة العامة ، لذا فقد حرص القانون بتقرير الأحكام الخاصة بالتجمعات فى الطرق والميادين العامة، وعلى أن يكون ممارسة ذلك الحق الدستورى وفقاً لمقتضيات النظام العام، متطلباً القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة،وأن يُذكر فى طلب الترخيص زمان ومكان التجمع، وذلك بالنظر إلى أن مصلحة الفرد لا تتوازى مع مصلحة المجموع، ولا تتناسب البته مع ما يصيب المصلحة الأخيرة من ضرر قوامه تشتت أجهزة الأمن وضياع جزء من وقتها فى المحافظة على النظام فى أمكنة متعددة، وأزمنة متفرقة ، وما عسى أن يترتب على ذلك من إخلال بمقتضيات النظام العام وبالتالى الإضرار بالمصلحة العامة ، متى كان ذلك وكان الدستور وإن قرر للأفراد الحق فى التعبير عن الرأى عن طريق التجمع السلمى، إلا أن للقانون أن يضع لهذا الحق من الضوابط ويورد عليها من القيود مايحول دون إساءة استعمال الفرد لحقه على وجه يضر بصالح المجموع ، وغنى عن البيان أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق لا تكون بدرجة واحدة إزاء ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية المتنوعة فيتسع نطاق سلطته التقديرية بالنسبة إلى الحقوق التى قد يترتب عليها مساس بحقوق وحريات الآخرين، بينما تضيق سلطته بالنسبة إلى غير ذلك من الحقوق الآخرى ، ولا شك أن حق الأفراد فى التجمع يدخل فى نطاق الحقوق التى يملك المشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة عن تلك التى يباشرها بالنسبة لحق الأفراد فى الإجتماعات العامة ، لأن التجمعات فى الطرق والميادين

العامة إنما تمس حقوق وحريات الآخرين لما عسى أن يترتب عليها من إعاقة حركة المرور وتنقل المواطنين ، والإضرار بمصالحهم ، وتعطيل الحركة الإقتصادية، وتهديد السكينة العامة ، وبالتالى فإن المشرع يقيم من خلال ما يسنه من تنظيم تشريعى ما يحقق أسباب التوسط والتوازن بين إعتبارى الحرية والنظام العام والتوفيق بين متطلباتهما معاً ،بحيث يكون التنظيم كافلاً لهذه الحرية من جهة ، وحافظاً للأمن والنظام من جهة أخرى، وينبنى على ذلك، أنه ليس فى إخضاع التجمعات لقيد الترخيص السابق فى حد ذاته خروجاً عن منطق الحرية ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية، ولا يعنى إهداراً للحق فى التجمع أو تقويضه أو الإنتقاص منه أو إنتهاكه،فالترخيص ليس إلا مجرد إجراء وقائى لتجنب ما عسى أن يحدث أثناء التجمع من إضطراب وحتى تتمكن السلطة المختصة من إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الكفيلة بإستتباب الأمن مما قد يعكر صفوه، فضلاً عن الحيلولة دون وقوع الجرائم، ورد المخاطر ، ومنع الإعتداء على الأشخاص والأموال ، وذلك تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومما يؤيد ذلك المفاد ويدعمه ما حرص على تأكيده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بنصه فى البند ٢ من المادة ٢٩ على أن " لا يخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا إلى القيود التى يقررها القانون مستهدفاً حصراً ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام" فعبارة النص واضحة ، ظاهرة محددة المعنى ، بأن الحرية لا تتعارض مع التنظيم، وأن كل فرد حر فى حدود احترام حريات الآخرين ، وأنه أيا كان وجه الإختلاف فى تحديد نطاق الحريات الفردية ومدلولها فإن ثمة حقيقة لا ريب فيها، أن الحرية المطلقة – بمعناها الواسع – هى الفوضى وفى إطلاق الحريات من غير حد أو ضابط مدعاة للإضطراب ، ولا وجه للقول بأن سلطة الجهة الإدارية – عند تطبيق ذلك النص – هى سلطة طليقة من كل قيد ، إذ أنها تخضع لضوابط وحدود ، فلا يجوز لها أن تستعمل سلطتها برفض الترخيص بما يفضى إلى عرقلة الحق فى التجمع، أو تقييد هذا الحق إلا لضرورة تقتضيه، وفى حدود تلك الضرورة ، دون تجاوزها، وأن يكون تصرفها قائماً على أسباب جدية ، منتجة فى الدلالة على المعنى الذى تقصده من وراء ذلك، غير مشوب بإساءة استعمال السلطة متى صدر فى المواعيد المعقولة، وغنى عن البيان أن ما يصدر عنها من تصرف متعلقاً بهذا الأمر إنما يخضع دوماً لرقابة القضاء فى هذا الشأن ليقسط ميزانه فى إطار مبدأ المشروعية، وحيث إنه عما أثاره حكم الإحالة حول إمكان إنطباق المبادئ الرئيسية التى قضى بموجبها خلوصاً إلى عدم دستورية النصوص الطعينة إعمالاً لحكم القياس ، فهو رأى غير سديد ، إذ من المسلم به – كقاعدة عامة – أنه لا يُساوى مُختلفين ، بإعتبار أنهما مَقيس ومَقيس عليه ، حال كون كل منهما يختلف عن الآخر إختلافاً يتصادم أو يتنافر مع

إعمال حكم القياس، والحاصل أنه لا يُساوى بين الإجتماعات العامة والتجمعات لما بينهما من تباين فى الطبيعة والأثار ، ووجه الإختلاف ظاهر بالنسبة إلى التجمعات ، إذ أنها تتكون فى الطرق والميادين العامة ، كما أنه وإن كان كلاهما وسائل للتعبير عن الرأى ، إلا أن طريقة التعبير فيهما مختلفة، فالتجمعات وبحسب طبيعتها ، وبحكم تكوينها أدعى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد، مما تستوجب معها أحكاماً من خلال التنظيم التشريعى تقوم على نصيب أوفى من الرعاية لإعتبارات المصلحة العامة ، والنظام العام، والحفاظ على السكينة العامة ، وإلتزاماً أكبر لتوفير الأمن لهذه التجمعات من جهة ، وللمواطنين غير المشاركين فيها من جهة أخرى ، وإذ لم تُجهل النصوص الطعينة حدود التجمع ، والذى يعتبر تعيينه أمراً أولياً للترخيص به، مقررة النصوص المتعلقة بالتجمعات إنزال العقوبة على المشتركين فى هذا التجمع دون صدور ترخيص به، وعلى العاصين للأمر الصادر بفض ذلك التجمع مصوناً لا يتطرق اليه التخلى أو النقصان، ولا ينال من ذلك أن النصوص المطعون بعدم دستوريتها تتعلق بالحريات العامة ، وأن التجمع المنصوص عليه فيها متى ما اطلق فهو ينصرف إلى التجمع السلمى الذى يقتصر على التعبير عن الرأى الذى لا يجوز كتمانه بإعتباره حقاً دستورياً، ذلك أن المقصود بالتنظيم الذى رسمه القانون بشأن الحصول على ترخيص بإقامة التجمع إنما هو لحماية حق دستورى آخر هو حرية الآخرين والحفاظ على النظام العام والأمن الإجتماعى، فالتوازن دقيق بينهما، ومرد الأمر فى رفض الترخيص بالتجمع إنما يخضع للرقابة القضائية على ما تقدم ، وبالتالى فإن المشرع بمقتضى ما أورده بهذه النصوص فى هذا النطاق لا يكون مجاوزاً دائرة التنظيم ، أو مناقضاً لأحكام الدستور فى مجال حرية التعبير وحق التجمع، أو مناهضاً للمبادئ العامة فى التجريم والعقاب)، ومن ثم فإنه بصدور هذا الحكم فلا مجال للحديث عن عدم دستورية نصوص تلك المواد.

وحيث إنه عن الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة من الحاضر مع المتهمين السابع عشر والثلاثين، والثانى والأربعين، والخمسين، والستين ، بوقف نظر الدعوى لحين الفصل فى الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٤ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات المحالة للمحكمة الدستورية بالدعوى رقم ٨٣ /٢٠١٣ حصر العاصمة – ٢٠١٣/١٦ جنح المباحث ،فإنه لما كان من المقرر قانوناً وعلى سند من نص المادة ٤/ب من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ أنه إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة

الدستورية للفصل فيه، فإذا كان ذلك وكان الأصل فى النصوص التشريعية هو إفتراض تطابقها مع أحكام الدستور أى حملها على قرينة دستورية ،بالتالى وإعمالاً لهذا الإفتراض وكشرط مبدئى لإنفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جلية فى معناها واضحة الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض إذ يتعين على من أثار هذا الدفع أن يبين على وجه التحديد ما وقع منها منافياً لأحكام الدستور ، ولما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة فى القضية المشار اليها الذى قدر جدية الدفع لا يلزم هذه المحكمة فى شئ ، ولما كان ذلك ، وكان الدفاع لم يبدى دفعاً جازماً قاطعاً يقرع سمع المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١/٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ يبين فيها أوجه مخالفة نص المادة لأحكام الدستور حتى تستطيع المحكمة أن تقف على جدية تلك الأوجه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن التفتت عن ذلك. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن القول بعدم دستورية نص المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ هو قول غير سديد ، وسبق أن تعرضت المحكمة الدستورية لهذا الدفع فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ دستورية بقولها (أنه بالنسبة إلى النعى الموجه إلى نص الفقرة الأولى من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، بإدعاء غموض وإبهام هذا النص وإنطوائه على إخلال بالقواعد الإجرائية والتى تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، فهو نعى فى غير محله ، ذلك أن هذه الفقرة من تلك المادة حددت شروط قيام التجمهر فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون ذلك فى مكان عام ، وأن يكون الغرض من هذا التجمهر هو ارتكاب جريمة ما أو الإخلال بالأمن العام ، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بهذا الغرض ، وأن يبقوا متجمهرين ، بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف ، وإذ جاء نص هذه الفقرة من تلك المادة واضحاً جلياً ، جاعلاً من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجهة المبينة به فى حق أى شخص فعلاً مؤثماً، متضمناً النص إنزال العقوبة عليه متى ثبت فى حقه إرتكابها وكان مدركاً لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكاً يقينياً متجها لتحقيق نتيجتها، وهى جريمة لايتم إثباتها بمنأى عن تدخل سلطة الإتهام بالتدليل على توافر أركانها بشروطها المحددة وإثبات سلطة الإتهام لها ، فإن الإدعاء بغموض النص الجزائى والتجهيل بالأفعال المعاقب عليها لا يكون له محل الأمر الذى يغدو معه النعى على ذلك النص – من هذه الوجهة الدستورية – نعى غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه وبإنتفاء أركان الجرائم وإنتفاء القصد الجنائى لدى المتهمين وعدم وجود أدلة يقينية على إرتكابهم للجرائم المسندة اليهم على النحو المبين تفصيلاً وتأسيساً بمذكرات دفاعهم المقدمة أمام محكمة أول درجة ، ومن قدم منهم مذكرة بدفاعه أمام هذه المحكمة فمردود عليها بأنه لما كانت هذه الدفوع من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب

رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة - بما لها من سلطة فى تقدير الدليل - قد اطمأنت الى أدلة الدعوى السابق إيرادها بمدونات هذا الحكم على نحو ما تقدم لاقتناعها بصحتها واستخلصت منها الحقيقة التى وقرت فى وجدانها بما لا تناقض فيه، ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المستأنف ضدهم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به مجرد التشكيك فى الأدلة التى تعول عليها المحكمة فى إدانتهم، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة.

لأنهم فى يوم ٢٠١١/١١/١٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت

أولاً:- المتهمون من الأول حتى السابع (من رقم ١ حتى ٧) ومن العاشر حتى التاسع والأربعين (من رقم ١٠ حتى ٤٩)،والثاني والستون والثالث والستون والرابع والستون والتاسع والستون (٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩) :

١-استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من إقتحام مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- دخلوا عقاراً في حيازة آخر هو مبنى " مجلس الأمة الكويتي " بقصد إرتكاب جريمة فيه " التجمع بغير ترخيص " بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الإجتماعات " قاعة عبد الله السالم " بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوه مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة " قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة " قاعة عبد الله السالم " بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك، الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركوا فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من صاحب الحق فى ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:- المتهمون من الأول حتى السابع (من رقم ١ حتى رقم ٧) ومن العاشر حتى السابع والثلاثين(من رقم ١٠ حتى رقم ٣٧) والمتهمون من الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين(من رقم ٤٤ حتى ٤٦) و المتهمون من التاسع والأربعون حتى الثالث والستين والمتهم السبعون (من ٤٩ حتى ٦٣) :

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام (شارع الخليج العربى) المقابل لمبنى مجلس الامة بان تعدوا عليهم بالدفع واسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء المبينة بالأوراق فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- المتهمون السابع، والخمسون (٧ و ٥٠):

حرضا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة اليهم من قياداتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر فى الطريق العام من خلال توجيه العبارات المبينة بالأوراق اليهم دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً:-المتهم الخمسون:-

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته، وذلك بأن تفوه على على مرأي ومسمع من آخرين بالألفاظ المبينة بالأوراق والتى من شأنها المساس بأمير البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:- المتهمون من الأول حتى السابع(من رقم ١ حتى ٧) ومن العاشر حتى الثالث والستين (من رقم ١٠ حتى ٦٣) ومن الخامس والستين حتى السابع والستين (من رقم ٦٥ حتى ٦٧) و التاسع والستون والسبعون (٦٩ و ٧٠) :-

اشتركوا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة "المظاهرة بدون ترخيص " والاخلال بالأمن العام بأن تجمعوا فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من إداء واجبات وظيفتهم في المحافظة علي الأمن والنظام العام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة الصادرة لهم بالإنصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً:- المتهمون من الأول حتى السابع (من ١ حتى ٧) و من الحادي عشر حتى الثالث عشر (من ١١ حتى ١٣) والمتهمون التاسع والأربعون، والخمسون، والثالث والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، والحادى والستون (أرقام ٤٩و ٥٠و ٥٣و ٥٨ و٥٩ و٦١) :

أهانوا بالقول والاشارة موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " المقابل لمجلس الأمة وذلك بان وجهوا إليهم الالفاظ والعبارات والاشارات المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم فى منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً:- المتهمون الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسادس والخمسون والسابع والخمسون والتاسع والخمسون(أرقام ١ و٧ و١٠ و١٤ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٥٧ و٥٩)

نظموا ودعوا لمظاهرة في الطريق العام بأن أعلنوا التحرك في مسيرة بالطريق العام "شارع الخليج العربي" من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق وحثوا على استمرارها وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً :- المتهمون من الأول إلى السابع والمتهم الحادى عشر:-

دعوا إلى التجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٧/أولاً ، ثانيا ، ١١٦ و ١٣٤ و ١٣٥ و ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد ٢٥ ، ١/٢٦ ، ١/٣٤ ، ١/٣٥ ، من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمواد ١/١٢ ، ٣،١/١٦ و ٣،١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

حيث إنه لما كان مؤدى النص فى المادة ٨٤ من قانون الجزاء على أنه " إذا ارتكب الشخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث إرتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب ألا يحاكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، أن تطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة، ومتى تحقق الشرطان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال

تكمل بعضها بعضاً فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عنتها المادة المذكورة، ويقصد بوحدة الغرض أن يستهدف الجانى بجرائمه المتعددة إدراك غاية واحدة بما يعنى صدورها عن باعث واحد، كما يقصد بعدم القابلية للتجزئة توافر صلة وثيقة بين الجرائم تجعل منها وحدة اجرامية،

فإنه لما كان ماتقدم وكانت الجرائم الواردة بالبند أولاً المسندة إلى المتهمين (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين (حرس المجلس) لتجنيبهم أداء أعمال وظيفتهم ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة التجمع بغير ترخيص فيه وإتلاف مال ثابت مملوك للغير والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة وبغير ترخيص) ، ولما كان ذلك وكانت الجريمة الأولى (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين (حرس المجلس) إنما كانت بقصد منعهم من أداء ماتفرضه عليهم واجبات وظيفتهم بحراسة مبنى مجلس الأمة ومنع الدخول اليه فى غير الأحوال المقررة قانوناً وقد بلغوا من ذلك مقصدهم ، بأن دخلوا مبنى مجلس الأمة بقصد التجمع بداخل أروقته وقاعة الإجتماعات الرئيسة " قاعة عبدالله السالم " وهو ما شكل الجريمتين الثانية والرابعة (دخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة التجمع بغير ترخيص فيه والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة وبغير ترخيص) كما أن الغرض من هاتين الجريمتين لم يتحقق إلا بقيامهم بفتح باب قاعة عبدالله السالم بالقوة وتدافعهم داخل القاعة وهو ما أتلف موضع قفل الباب وبعض الأشياء داخل القاعة وهو ما يشكل الجريمة الثالثة المسندة اليهم (إتلاف مال ثابت مملوك للغير) ومن ثم فإنه يكون قد تحقق بين تلك الجرائم الإرتباط الذى عناه المشرع بالنص سالف البيان ، كما ترتبط الجريمة المسندة الى المتهمين من الأول إلى السابع والمتهم الحادى عشر(جريمة الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة) بتلك الجرائم أيضا لذات العلة، وهو ما يستوجب الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى.

وحيث إنه عن جرائم التجمهر ومقاومة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع (من رقم ١ حتى رقم ٧) ومن العاشر حتى السابع والثلاثين (من رقم ١٠ حتى رقم ٣٧) والمتهمون من الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين (من رقم ٤٤ حتى ٤٦) و المتهمون من التاسع والأربعون حتى الثالث والستين (من رقم ٤٩ حتى ٦٣) والمتهم السبعون (رقم ٧٠) فإنه لما كانت جريمة مقاومة رجال الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته فى فض تجمهر المعاقب عليها بنص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو

إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التجمهر المعاقب عليها بالمادة ١/٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ هى الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن ثم فإنه يتعين توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى بإعتبارها الأشد على إعتبار أن الجريمتين تكونان مشروعاً إجرامياً واحداً . كما ترتبط الجريمة المسندة الى المتهمين الأول و السابع والعاشر والرابع عشر و الخامس والأربعين و السادس والاربعين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والتاسع والخمسين(جريمة التنظيم والدعوة إلى التظاهر فى الطريق العام) بهاتين الجريمتين أيضا لذات العلة، كما ترتبط بها أيضاً جريمة إهانة رجال الشرطة المبينة بالوصف ثامناً بتقرير الإتهام المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن الحادى عشر حتى الثالث عشر،والتاسع والاربعين، والخمسين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين، والتاسع والخمسين والحادى والستين بالنسبة لهم،بحسبان أن تلك الجريمة هى من الجرائم التى يُتوقع حدوثها أثناء التجمهر، وهو ما يستوجب الحكم عن تلك الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى للإرتباط.

وحيث إنه عن جريمتى الطعن فى حقوق الأمير وجريمة إهانة رجال الشرطة المبينتين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الإتهام المسندتين إلى المتهم الخمسين (عبد العزيز منيس عبدالوهاب المنيس) فإنه لما كان من المقرر أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها (المادة ٨٤ من قانون الجزاء) فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، ولما كان ذلك وكان ما أسند إلى المتهم من قوله عبارة (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) إلى رجال الشرطة يشكل فى ذات الوقت الجريمتين سالفتى الذكر على نحو ما سبق بيانه ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى (الطعن فى حقوق الأمير)هى الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، بينما كانت العقوبة المقررة للجريمة الثانية (إهانة رجال الشرطة) الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ومن ثم فإن عقوبة الجريمة الأولى هى الأشد بإعتبار أن الحبس فيها وجوبياً على عكس الجريمة الثانية التى جعل المشرع الحبس فيها إختيارياً للمحكمة توقعه أو لا توقعه وتستبدل الغرامة به طبقاً لما تراه عملاً بالسلطة المقررة لها فى تقدير العقوبة المناسبة وفقاً لظروف الواقعة، ومن ثم فإن المحكمة تعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى (الطعن فى حقوق الأمير) عن الجريمتين للإرتباط.

وحيث إنه فى مجال تقدير العقوبة فإنه لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة فى القانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، كما أن موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك ، ولما كان ذلك ، فإن المحكمة لاترتاح إلى أن تساوى بين المتهمين عند قيامها بتوقيع العقوبة عليهم ، فمنهم من يجب أن يؤاخذ بالشدة بالنظر إلى دوره على مسرح الإحداث فمن المتهمين من كان يحمل الصفة النيابية بإعتباره نائباً عن الأمة أقسم على أن يحترم القانون فإذا به أول من يخالفه ، ومنهم من هو استاذ جامعى ومن تلقى تعليماً رفيع المستوى ، كان من واجبه أن يحمل مشاعل العلم والتنوير إلى من هو أقل منه علماً، فإذا به يدعو إلى ثقافة الغوغائية وفرض الرأى بالقوة والصوت العالى ، ومنهم من ترى المحكمة أخذهم بقسط من الرأفة فهاهو شاب فى مقتبل العمر ، تمت إثارته بالخطب والشعارات الجوفاء التى لا تبنى أوطاناً ، فتفاعل معها وسار فى ركابهم، ومن المتهمين أيضاً من شارك فى التجمهر إلا أنه لم يكن فى سلوكه كغيره من المتهمين، ومن ثم ترى المحكمة إستعمال الرأفة معهم أخذاً فى الإعتبار السن والظروف التى أرتكبت فيها الجريمةالتى ترى معها المحكمة أنهم لن يعودوا إلى مثل مابدر منهم مستقبلاً، وفى ذلك فرصة للوقوف مع النفس ليتبصر كل منهم خطواته فيما هو آت ، وتقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم على نحو ما سوف يرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إن المحكمة وقد إنتهت من قضائها على نحو ماتقدم وإجتهدت فى هذا القضاء فى حدود ما حوته الأوراق، فإن كانت قد أصابت فلها آجران وإن أخطأت فلها آجر واحد ، إلا أنها تقول، أن تداول هذه الدعوى أمام الدائرة والدوائر التى سبقتها قرابة السنوات الأربع لم يكن تقاعساً منها عن نظر هذه القضية أو الفصل فيها، وإنما كان لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو الإستغلال السيئ من قبل بعض المتهمين ودفاعهم لنصوص قانونية غلت يد المحكمة عن نظر الدعوى لفترات طويلة تارة ، وعن الفصل فيها تارة أخرى ، فها هو الدفاع يستغل النصوص الخاصة برد القضاة أسوء ما يكون وما أن يستشعر أن المحكمة فى سبيلها إلى الفصل فى الدعوى بادر فوراً بردها وهو ما ترتب عليه أن أوقفت بعض الدوائر نظر الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد، أو إحالتها إلى رئيس المحكمة لعرضها على دائرة أخرى وما استلزم ذلك من إعلان المتهمين جميعاً بإعادة نظر القضية ، فضلاً عن إنسحاب بعض المحامين وإمتناعهم عن الدفاع عن المتهمين، وهو ما يشكل مبرراً لطلب التأجيل لإعطاء المتهمين الفرصة لتوكيل غيرهم ، ثم يقومون برد المحكمة بغية الإحالة إلى دائرة أخرى ، وعندما تحقق لهم ما أرادوا عادوا مرة آخرى للدفاع عنهم ، والمحكمة أزاء تلك الممارسات تدق ناقوس الخطر، وتهمس فى أذن المشرع وتقول له، أما آن الأوان لإعادة النظر فى إجراءات

التقاضى والقوانين المنظمة له وعلى الأخص منها ما يتعلق برد القضاة، وهل من المقبول أن المتهم فى القضايا الجنائية - والخصم فى غيرها - يستطيع أن يمنع قضاة المحكمة من الفصل فى القضية لسنوات وسنوات إذا دفع مائة دينار (قيمة الكفالة المقررة عند طلب الرد والتى يتم مصادرتها إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه)، والحيل فى ذلك عديدة ومتنوعه فقد يبدأ برد رئيس الدائرة وبعد رفض الطلب أو تنازله عنه وإعادة نظر القضية يقوم برد عضو اليمين ، وبعد نظرها مرة أخرى يقوم برد عضو اليسار ، ثم يقوم برد الدائرة بالكامل ، فإذا قامت الدائرة بإحالتها لنظرها أمام دائرة أخرى ، عاود فعلته أمامها ومن دائرة إلى أخرى غُلت يد القضاء عن نظر الدعوى إمتثالاً لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات الذى يجرى على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُحكم فيه نهائياً " وهو الأمر الذى يجب على المشرع أن يتدخل فيه لضبط الأداء، بإعادة النظر فى هذه النصوص بما يحقق التوازن بين حق المجتمع فى تحقيق العدالة الناجزة وحق المتهم أو الخصم أن يطمئن إلى حياد قاضيه، إذ أن القاعدة العامة أن المتهم أو الخصم لا يختار قاضيه ، وأنه لا يجوز الإخلال بهيبة المنصة من خلال التشكيك فى القضاة، وإلا لفقد المواطنون ومن يقيم على أرض هذا البلد الكريم الثقة فى القضاء ويئس المجتمع من القصاص من الجانى أو يئس الخصوم من الحصول على حقوقهم فتنهار العدالة ، وإذا إنهارت العدالة – لاقدر الله - إنهار المجتمع ، وإذا إنهار المجتمع – لاقدر الله – إنهارت الدولة ، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة تهيب بالمشرع إعادة النظر فى المواد التى تنظم أحوال رد القضاة بما يحقق التوازن المطلوب مع فرض غرامات مالية كبيرة فى حالة رفض الطلب أو التنازل عنه.

وإذا تحدثنا عن إعادة النظر فى القوانين فإن منها ما يتطلب إعادة النظر فيه الآن وليس غدا ، فهاهو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعمول به إعتباراً من أول نوفمبر ١٩٦٠ – قبل وضع دستور الكويت فى ١٩٦٢/١١/١١ - وضع فى وقت وأحوال وظروف تختلف عما نعايشه الآن وأصبحت نصوصه فى الغالب الآعم منها لا تتناسب مع هذا العصر ولا تؤدى إلى تحقيق العدالة الناجزة وإنما أصبحت هى من تغل يد المحكمة عن تحقيقها وعلى الأخص منها ما يتعلق بالقواعد التى تنظم تقديم الدعاوى ونظام الجلسات والتحقيق والإثبات فى الجلسة وصدور الأحكام وآثارها والطعن عليها والإجراءات التى تتم عند نظر الطعن ، والمحكمة تورد منها على سبيل المثال نص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التى تنص على أنه " فى غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائى ، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق فى الدعاوى التى تنظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد (المبينة فى المواد

١٥١ و ١٥٢ و١٥٣ من ذات القانون) وقد كان للمشرع وقت أن قام بوضع هذا النص بعض الحق إذ أن النيابة العامة فى ذلك الوقت كانت تتبع السلطة التنفيذية فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ التى كان جميع أعضاء النيابة العامة بما فى ذلك النائب العام يتبعون فى عملهم الفنى لوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية أما الآن وبعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة وتعديلاته ١٩٩٠ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أصبح أعضاء النيابة العامة حالهم كحال القضاة غير قابلين للعزل الا وفقا لاجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون حسبما أفصحت عن ذلك المادة (٢٣) من هذا القانون ، كما أن اعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام. فيما يخص شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها " المادة ٦٠ من القانون سالف الذكر " مما مفادة أن النيابة العامة أضحت شعبة أصيلة من شعب القضاء ويخضع أعضائها فيما يقومون به من أعمال فنية للنائب العام وهو في عمله الفنى لا يخضع إلا لضميره وهو الآمين على الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، كما أن حال المحقق الذى يختص بالجنح إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو من يتم تعيينه فى دائرة الشرطة والأمن العام وقت أن صدر القانون ، والآن وبصدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ الذى أعاد تنظيم عمل المحققين ونص فى مادته الأولى على أن تتولى الإدارة العامة للتحقيقات الإختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويتبع أعضاؤها فى عملهم مديرهم العام ، كما أضفى عليهم المشرع نوعاً من الحصانة، ومن ثم فإنه يتعين إستبدال تلك النصوص التى تتعلق بالتحقيق وسماع الشهود أمام المحكمة وأن يكون " الأصل فى التحقيق هو ما تجريه جهة التحقيق بواسطة أحد أعضائها ، وللمحكمة الجزائية أن تُجرى تحقيقاً فى الدعوى أو سماع شهود فيها متى رأت لزوماً لذلك " وهو ما يؤدى إلى إعطاء المحكمة الحرية الكاملة عند نظر الدعاوى الجزائية لاسيما أنه كثيراً ما يعمد دفاع المتهمين فيها إلى التمسك بطلب إعادة سؤال الشهود الذين سبق سؤالهم أمام النيابة العامة فى محاولة منهم لفتح ثغرة فى أقوالهم ، أو لمجرد إطالة أمد نظر الدعوى وتعطيل الفصل فيها ، فضلا عن أنه فى الغالب الأعم ما تكون الدعوى والوقائع التى حدثت فيها مضى عليها الوقت فلا يتذكر الشاهد كافة الوقائع والإحداث والتفصيلات التى سبق وأن شهد بها وقت وقوعها، مما يسهل التشكيك فى أدلة الدعوى، وهو أمر يؤذى العدالة.

أما عن قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وما أُدخل عليه من تعديلات، فحدث ولا حرج إذ أن فلسفة وضع النصوص العقابية تقوم على تناسب العقوبة مع الجريمة ، ومن المنطقى أن ما كان

يتماشى مع ظروف المجتمع والدولة عام ١٩٦٢ أضحى الآن لا يتناسب البته مع حجم الجرائم التى تحدث الأن ، فالظروف التى صدر فى ظلها هذا القانون ليست كما هى الآن ، بل أن طبيعة الجرائم وطرقها تغيرت أيضاً ، فأضحى القانون وقد حوى من الجرائم ما يُعاقب عليها بعقوبات مالية هزيلة لا تسمن ولا تغنى من جوع ، كما أن الكثير من تلك النصوص يحتاج إلى ضبط فى الصياغة، فضلاً عن جرائم لها من الخطورة بمكان، ظهرت فى وقتنا هذا ولا توجد لها نصوص تجرمها.

كما أن المحكمة تهيب بالمشرع، أن يعمل على سرعة إصدار قانون جديد لتنظيم القضاء، يعطى السلطة القضائية الإستقلال التام، لإبعاد أى شبهة أو مظنة بأن أمور القضاء والقضاة فى يد السلطة التنفيذية.

كل هذا غيض من فيض لا يتسع المقام للتعرض له ، وإنما أرادت المحكمة أن تضع المشرع أمام مسئولياته فيما يحفظ أمن هذا الوطن، وينشر العدل الناجز فى ربوعه، فى ظل ظروف إقليمية ودولية متغيرة، وإرهاب يبدو أنه يقف على الأبواب، حفظ الله الكويت وشعبها ومن يقيم على أرضها الطيبة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلى :-

أولاً :- بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاته.

ثانياً:- ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى) و(فهد زهير عبدالمحسن الزامل) مما اسند اليهما.

ثالثاً:- ببراءة المتهم " فارس سالم محمود البلهان " من جريمة السرقة المبينة بالبند خامساً بتقرير الإتهام.

رابعاً:- ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين ، والخامس والستين ، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الإشتراك فى مظاهرة بالطريق العام المبينة بالبند عاشراً بتقرير الإتهام.

خامساً:- ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً بتقرير الإتهام.

سادساً:- ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة المبينة بالبند سادساً فى تقرير الإتهام.

سابعاً:- بمعاقبة المتهمين من الأول إلى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبى، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك) ومن العاشر إلى الثانى عشر(عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله)، ومن الرابع عشر حتى الثانى والعشرين (مشعل محمد خليف الزايدى و على عبدالله برغش القحطانى وأحمد رجا ثامر الهاجرى وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، و نامى حراب سماح المطيرى وخالد مهدى رماح القحطانى ، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيرى)، والرابع والعشرين (خالد عبيد ضويحى الشمرى)، والسادس والثلاثين (سلطان فهد صالح الخنة) والسابع والثلاثين (فارس سالم محمود البلهان) والثانى والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان العنزى، وناصر محمد فراج المطيرى) والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) والتاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحربش)، بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف أولاً الوارد بتقرير الإتهام (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ، ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف، والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة) وجريمة "الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر" بالنسبة لهم والمبينة بالبند الحادى عشر الوارد بتقرير الإتهام) للإرتباط.

ثامناً:- بمعاقبة المتهمين الثالث عشر (عدنان سلمان شطب على ناصر)،والثالث والعشرين (أحمد خليف غانم الذايدى) ومن الخامس والعشرين إلى الخامس والثلاثين (عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبى، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبى، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالد مبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر،وحسن فالح حسن

السبيعى، وصالح فهد صالح ناصر الخنة)، ومن الثامن والثلاثين حتى الحادى والاربعين (عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى، وفهد أحمد عبدالرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوى، و سعود مشعان على العجمى، وفلاح صالح مسعد المطيرى)، والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيرى) والسابع والأربعين (مشارى فلاح عواض راشد المطيرى) والتاسع والأربعين (محمد نايف حسيان الدوسرى) والثاني والستين (سلطان سعود قلفيص محمد العجمى)، والثالث والستين (بدر سعد صماد نفل صويان العجمى)، والرابع والستين (فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمى) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف العمدى، والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة) المبينة بالوصف أولاً الوارد بتقرير الإتهام للإرتباط.

تاسعاً:- بحبس المتهم الخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتى الطعن فى حقوق الأمير وإهانة رجال الشرطة المبينتين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الإتهام للإرتباط.

عاشراً:- بحبس كل من المتهمين السابع (مسلم محمد حمد البراك) والخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الإتهام.

حادى عشر:- بحبس المتهمين من الأول حتى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى، وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبى، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك) ، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين (عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله، وعدنان سلمان شطب على ناصر، ومشعل محمد خليف الذايدى، وعلى عبدالله برغش القحطانى، وأحمد رجا ثامر الهاجرى، وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامى حراب سماح المطيرى، وخالد مهدى رماح القحطانى، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيرى، وأحمد خليف غانم الزايدى، وخالد عبيد ضويحى الشمرى وعبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبى، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبى، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالدمبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح

الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعى، وصالح فهد صالح ناصر الخنه،وسلطان فهد صالح الخنه، وفارس سالم محمود البلهان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان العنزى، وناصر محمد فراج المطيرى) و التاسع والأربعين (محمد نايف حسيان الدوسرى)والخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس)والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) والسادس والخمسين (محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس) والسابع والخمسين (حماد مشعان مرزوق الرشيدى) والثامن والخمسين(صالح على صالح الخريف) والتاسع والخمسين (نواف نهير هايس ماجد) والحادى والستين(فرحان عيد فرحان العنزى) والثانى والستين(سلطان سعود قلفيص محمد العجمى) و الثالث والستين (بدر سعد نفل صويان العجمى)،والسبعين (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم (التجمهر والتعدى على رجال الشرطة المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام،وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن الحادى عشر حتى الثالث عشر،و التاسع والأربعين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والحادى والستين) للإرتباط.

ثانى عشر:- بحبس كل من المتهمين الحادى والخمسين (عبدالعزيز نايف حسيان الدوسرى) والثانى والخمسين (بدر غانم منصور الغانم) ، والرابع والخمسين (على يوسف أحمد غلوم سند)،والخامس والخمسين (فواز محمد حسين البحر) والستين (يوسف بسام خضر الشطى) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتى التجمهر،والتعدى على رجال الشرطة " المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام " للإرتباط، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار. بأنه لن يعود إلى الإجرام مجدداً.

ثالث عشر:- بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين (عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى) و التاسع والثلاثين (فهد أحمد عبدالرحمن احمد سليمان أحمد الفيلكاوى) ، والأربعين (سعود مشعان على العجمى) والحادى والأربعين (فلاح صالح مسعد المطيرى) و الثانى والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) والثالث والاربعين (محمد منصور منصور المطيرى) والسابع

والأربعين (مشارى فلاح عواض راشد المطيرى)، والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) والسادس والستين (محمد براك عبدالمحسن المطير) والتاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحربش) لمدة سنة مع الشغل عن جريمة التجمهر المبينة بالوصف سابعاً بتقرير الإتهام.

رابع عشر:- بحبس كل من المتهمين الخامس والستين (محمد خليفة مفرج الخليفة) والسابع والستين (أحمد محمد ابراهيم الكندرى) لمدة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الرقم الآلي

١	١	٢	٣	٦	١	٨	٧	٠